جامعة عين تموشت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و ضوابطها

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص: قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

- بن طحرور سهيلة
- قداري زوبيدة

تحت إشراف: د. عبد السلام نور الدين

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ. د. بركاوي عبد الرحمان	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	أ. د. عبد السلام نوردين	أستاذ	جامعة بلحاج بوشعيب
الممتحن	د. بوجاني عبد الحكيم	أستاذ محاضر (أ)	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية : 2024-2025

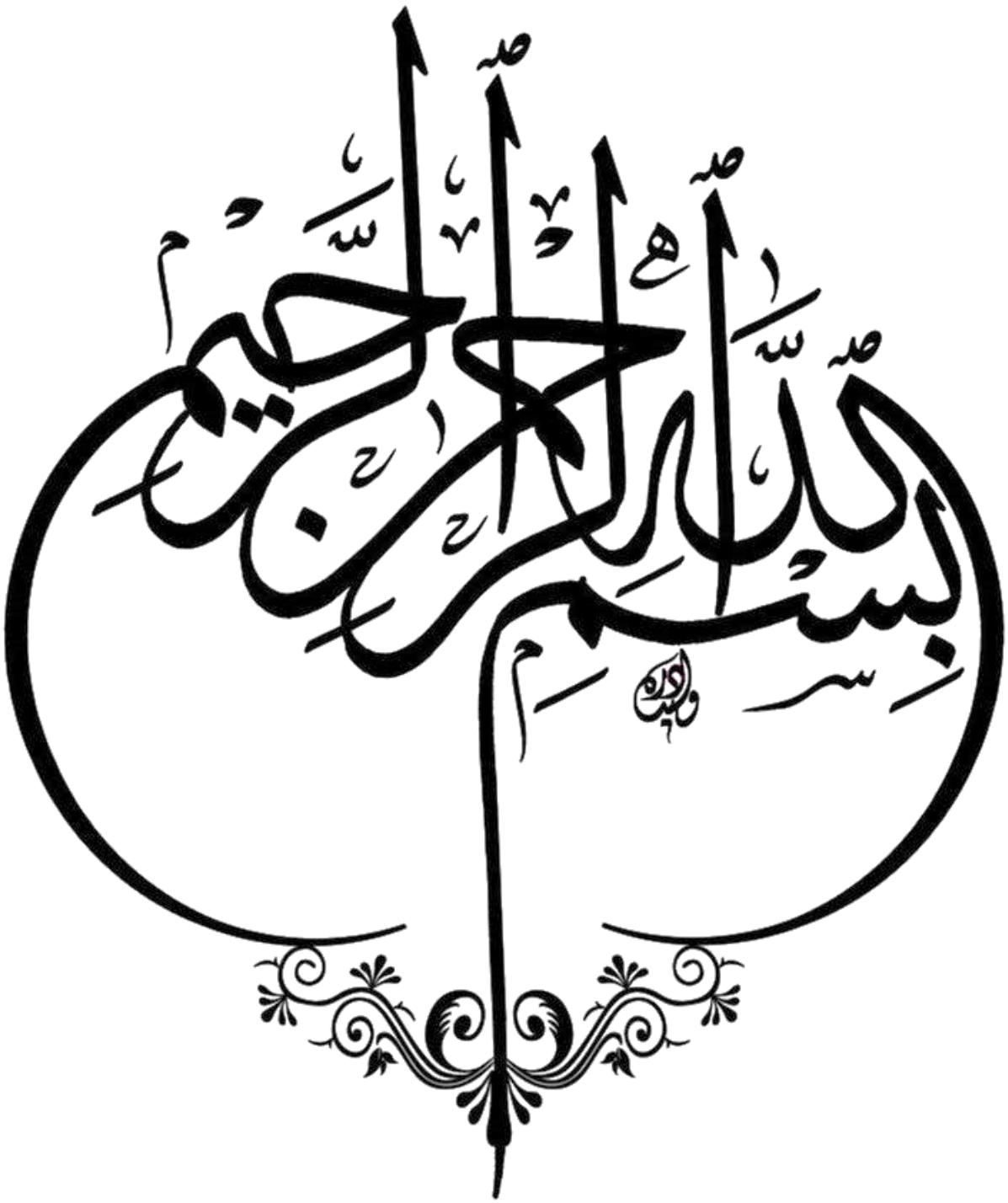
بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر و تـقـديـر

الحمد الله و شكر الله سبحانه الذي وفقني و أتم علي بصحة و وهبني القوة و العزيمة .

و إذا كان للمرء أن يذكر لكل فضل فضله فإني أتوجه مقرة بالشكر و العرفان و خالص التقدير و الإحترام لأستاذي المشرف **الدكتور عبد السلام نور الدين** لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، و لم يسجل علي بالنصح و الإرشاد و جزاه الله عني خير الجزاء، و متعه بموفور الصحة و العافية.

كما أتقدم بخالص شكري و إمتناني للسادة الأساتذة أعضاء اللجنة شاكرة لهم جهودهم في مناقشة المذكرة و إثرائهامتمنية لهم دوام الصحة و العافية.

كما لا يسعني من باب الوفاء ورد الجميل إلا أن أتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة بلحاج بوشعيب لكل من علمني حرفا منذ ولوجي مقاعد الدراسة و لكل من أمدني بالعون أو شجعني بكلمة طيبة طيلة مساري الدراسي.

إ هـد ا ء

حينما تكتمل خطوات النجاح لابد أن يقف الانسان وقفة وفاء وامتنان لمن كان لهم الفضل بعد الله في الوصول اليه.

الى من كانت دعواتهما سر توفيقي ورضاهما طوق نجاتي أهدي هذا العمل تقديرا لعطاء لا يقابله جزاء سائلة الله أن يرزقني برهما ما حييت.

الى من احترم طموحي وآمن بي وشجعني ووقف إلى جواري **زوجي الكريم** "**محمد**"أهديك هذا العمل عربون امتنان واعتراف بجميل حضورك في حياتي.

إلى من غمراني بحبهما الفطري ابني الحبيب "**براء**" وابنتي الغالية"**إحسان**" انتم الدافع الذي يمنحني القوة.

إلى إخوتي "**شريفة**"،"**شفيق**"،"**عبد القادر**"،"**حفصة**"، أنتم الامان حين يتزعزع كل شيء والكتف الذي لا يميل أنتم العائلة التي أفتخر بها.

إلى الأستاذة والزميلة"**قداري زبيدة**" التي تقاسمت معي إنجاز هذا العمل لك مني خالص الإمتنان والمزيد من التألق والنجاح.

إلى صديقاتي العزيزات "**يسرى**"،"**مريم**"،"**سهام**"،"**فريدة**"،"**يسربوقاسم**"لقد كان وجودكن نعمة

شكرا لكنّ من القلب.

إلى اليد الخفية التي ساعدتني في هذا العمل "**حياة**"أهديك هذا العمل تقديرا فلكي من القلب دعاء ومن الحروف شكر ومن النجاح نصيب.

وفي الأخير أسال الله أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم

وأن يوفقني وإياكم لكل ما يحبه ويرضاه.

بن طحرور سهيلة

إ هـد ا ء

إلى من كان سندي في الدنيا، و ملهمي في سيرتي والدي الغالي رحمه الله و أسكنه فسيح جناته، الذي غاب بجسده لكنه باقي في قلبي بروحه و ذكراه، أهدي هذا العمل المتواضع عربون وفاء و امتنان لروحه الطاهرة .

إلى والدتي العزيزة التي كانت و لاتزال الحضن الدافئ و الداعم الصادق صاحبة القلب الكبير و الدعاء الذي لا ينقطع أهدي هذا الجهد المتواضع عرفانا بعطائها و تضحياتها التي لا تقدر بثمن.

إلى من كان سندي و عوني في كل خطوة إلى زوجي الكريم "**وحيد**" الذي لم يبخل علي بدعمه و تشجيعه و لم يتوان يوما في منحي القوة كلما تعثرت أهدي لك ثمرة جهدي و نجاحي.

إلى زهرة عمري إلى من أرى فيها الأمل و الضياء و المستقبل إبنتي"سرين" التي منحت لحياتي معنى جديدا أهديك هذا العمل المتواضع عربون حبا و إمتنان، و دعاء بأن يكتب الله لك السعادة و التوفيق في كل خطواتك.

و أتوجه بشكر جزيل لكل من كان له أثر طيب في مسيرتي العلمية و البحثية، من أساتذة و زملاء و أصدقاء، و كل من مد لي يد العون بكلمة أو دعم .

و أخيرا إلى كل من يؤمن بأن العدالة هي رسالة القانون، و إلى كل باحث يسعى لنصرة الحق و العدل أهدي هذه المذكرة راجية أن تكون إضافة متواضعة في مجال البحث العلمي.

قداري زوبيدة

قائمة المختصرات

ق.إ.ج : قانون الاجراءات الجزائية

مقدمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية رافقت المجتمع البشري منذ نشأته واختلف الإهتمام بها، وتنوع الإهتمام بإختلاف مواقف هذا المجتمع منها، و إنها بهذا الوصف تتميز بمفهوم متغير ومتقلب يتعلق أساسا بشخص الإنسان وبيئته الإجتماعية معا.

ومن المنطق أننا عندما نسمع كلمة الجريمة يتبادر إلى أذهاننا الجزاء المترتب عن مرتكب هذه الجريمة وهو العقوبة التي هي الجزاء المقدر قانونا للفعل المرتكب والذي يقوم بتقديره القاضي الجزائي، وذلك حتى لا يدان بريء ولا يفلت مجرم، فالقاضي قبل أن يصدر حكمه يقوم بالبحث والتثبيت حتى يتبين وجه حق في الدعوى، وهو في سبيل ذلك يقوم بفحص الأدلة المختلفة، ويطرحها في الجلسة ليتناولها الخصوم بالفحص والتدقيق سعيا للوصول إلى الحقيقة التي ترضي ضميره.

فالسلطة التقديرية تعتبر هي لب الإجتهاد القضائي، ذلك لأنه ما دخلت السلطة التقديرية في مجال إلا و استلزمت على القاضي بذل جهد فكري لإجراء موازنة، إما بين مصالح المجتمع و حريات الأفراد وحقوقهم، وإما بين الأدلة والوسائل الإثبات ببيان صحيحها الذي يمكن التعويل عليه وسقيمها الذي لا يجوز له الإستناد عليه، وهكذا يكون القاضي معملا فكره باذلا جهده في كل ما يقوم به إلى حين صدور الحكم.

تعتبر سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مسألة حاسمة في نظام العدالة الجنائية في سياق إجراء المحاكمة الجنائية، يتعين على القاضي أن يقوم بتقييم الأدلة المقدمة أمامه لاتخاذ قراره بشأن الإدانة أو البراءة.

يعد تقدير الأدلة من أهم وظائف القاضي الجزائي، حيث يتوقف نجاح عملية تحقيق العدالة في قدرته على التمييز بين الأدلة القوية والضعيفة، وتحديد مدى قوة تأثيرها في اثبات ارتكاب المتهم للجريمة المنسوبة إليه.

كما تتضمن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة العديد من الجوانب المهمة فعلى سبيل المثال يتعين على القاضي تقييم صحه وجود الأدلة وصلابتها، ودراسة جودة جمعها وتحليلها وتفسيرها، وبناء على هذه التقديرات يتخذ القاضي قرارا بشأن قوة الأدلة وقابليتها للقبول والاعتماد على تأييد الإتهام أو إثبات البراءة.

أما الصورة ذات الجدور القانونية للإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي فهي بالتشريع الإنجليزي الذي عرفه عندما بدأت الدول الأوروبية تأخذ بنظام الإقتناع المقيد، إذ حينما كانت هذه الدول بالعصور

الوسطى تقوم بوضع نظام دقيق للإقتناع المقيد، متنكرة للإقتناع الذاتي، كانت إنجلترا تأخذ به، وقد عرفت تشريعاتهم منذ القديم نظاما مميزا وضحت صورته بالقرن الثالث عشر بأخذهم بنظام المحلفين، الذي يتماشى مع نظام الإقتناع الحر ويتنافى مع نظام الإقتناع المقيد، ولكن مع تطور الفكر القانوني، ظهر دعوات إلى نظام حرية القاضي في تقدير الأدلة، وهو ما يعرف بالإقتناع الشخصي للقاضي، والقناعة الوجدانية للقاضي، وبدأ يأخذ مكانه في القوانين الحديثة لا سيما في القضايا الجزائية، بإعتبار أن الحقيقة الجنائية قد لا تثبت فقط بالأدلة الشكلية، بل تتطلب القناعة الوجدانية لدى القاضي، إذ لا يتدخل المشرع بفرض دليل معين أو تحديد قيمته، فما على القاضي إلا أن يتوصل بيقينه للحقيقة بأي وسيلة مشروعة[1].

ثم ظهر بفرنسا تقريبا منذ منتصف القرن 18 وتعزز هذا التحول بعد الثورة الفرنسية سنة 1789 حين اعتمد نظام حرية القاضي في تقدير الأدلة في قانون الاجراءات الجزائية الفرنسية ولم يقتصر الأخذ بهذا النظام على القانون الفرنسي ولكنه انتشر بكل الدول الاوروبية والدول العربية الخاضعة للاستعمار التركي، وأمريكا اللاتينية وآسيا الشرقية كالقوانين الصينية والهندية[2].

ويعتبر مبدأ حرية القاضي أو الاقتناع القضائي من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات في المواد الجزائية، ويعني هذا المبدأ أن يتيح للقاضي قبول جميع الأدلة المقدمة إليه من أطراف الدعوى وتقديرها بكل حرية، وله بعد ذلك أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فليس هناك دليل يفرض عليه، وسلطته التقديرية كاملة في تقدير قيمة كل دليل على حدة، وله في النهاية التنسيق بين الأدلة المقدمة إليه واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة المجتمعة تتمثل في تقرير البراءة أو الإدانة.

وقد أقر المشرع الجزائري السلطة التقديرية للقاضي الجزائي صراحة في مادة 212 من ق إ ج على أنه:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيهاحضوريا أمامه."[3]

وتضيف المادة 307 من نفس القانون على ما يلي : "إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن

---

[1] طواهري اسماعيل، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارنsds، اطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2014، ص ص 60 61.

[2]طواهري اسماعيل، المرجع نفسه، ص 64.

[3]المادة 212 من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون.

يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي)؟".[1]

من خلال نص المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري، قد أقر مبدأين هامين ومتلازمين في مجال الإثبات الجزائي، مبدأ حرية الإثبات ومبدأ الاقتناع القضائي، فإذاكان الأول يقضي بإمكانية القاضي إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات دون أي تقييد عليه في ذلك، باستثناء الحالات المنصوص عليها في القانون، فإن المبدأ الثاني يعطي الحرية الكاملة للقاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد عليه وإصدار حكمه وفقا لاقتناعه الخاص، دون أن يخضع في ذلك سوى لضميره، ويعد المبدآن متلازمين بحيث أن مبدأ حرية القاضي في الإثبات ينعكس على سلطته في قبول الأدلة فيجعلها حرة وعلى سلطته في تقدير الأدلة فيجعلها خاضعة لاقتناعه الشخصي، ويترتب عنها نفس النتائج باعتبار أن مبدأ الاقتناع القضائي ليس في الحقيقة سوى النتيجة المترتبة عن الأخذ بمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية، مما يجعل بالتالي من دراسة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في حد ذاته دراسة في نفس الوقت لمبدأ حرية الإثبات.

فالقاضي في ضوء هذا المبدأ، يقدر قيمة الأدلة بحرية، ولا يملي عليه المشرع أية حجة معينة لإعمالها، وعلى القاضي أن يبحث عن الأدلة اللازمة ثم يقدرها بحرية تامة، على أن هذا التقدير الحر يجب ألا يصل إلى حد التحكم الكامل، فاقتناع القاضي يجب أن يخضع للعقل والمنطق، فلا يمكن أن يعني مبدأ حرية الاقتناع الشخصي للقاضي أكثر مماذكر.

وفي هذا الصدد تنص المادة 213 من ق إ ج والتي أوردت أن جميع عناصر الإثبات تترك لحرية تقدير القاضي، إلا أن هذه السلطة لم تترك مطلقة بل وضعت لها ضوابط يتعين على القاضي مراعاتها و الإلتزام بها عند تقديره للأدلة، ويرجع سبب ذلك لعدة اعتبارات تاتي في مقدمتها الإختلاف الواقع في قدرات القضاة وتغاير إجتهاداتهم ونظرتهم لملفات القضايا المطروحة عليهم وتقديرهم لها، وحماية للحريات والحقوق الفردية، كذلك ضمان نزاهة القاضي وتجنب تعسفه ودفع كل ما يجعل سلطته التقديرية مدعاة للشك.

ومن هنا جاءت أهمية سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات لما لها من أهمية، فهي تشكل مركز ثقل في عموم نظرية الإثبات الجزائي، وهذا ما جعل الموضوع جدير للإهتمام من الجانبين:

---

[1] المادة 307 من قانون رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بقانون.

الجانب العلمي:

- تظهر الأهمية العلمية في كون القاضي الجزائي هو أحد أجهزة الدولة المسخر لتحقيق العدالة، هذا من جهة، ومن جهة آخرى الدور المحوري الذي يقوم القاضي به من خلال تقييمه للأدلة المعروضة عليه مما يساهم في تعزيز فهم طبيعة القضاء الجنائي.
- تحليل الضوابط التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الأدلة يكشف عن مدى توازن النظام القانوني بين استقلال القاضي من جهة، وحماية حقوق المتهم وضمانات المحاكمة العادلة من جهة آخرى.

الجانب العملي:

- خضوع الإثبات الجزائي لمبدأ حرية الإثبات و الإقتناع القضائي، حيث يملك القاضي الجزائي حرية الكاملة في اللجوء إلى كافة وسائل الإثبات المقررة قانونا وتقدير مدى صحتها وحجيتها، بحيث يصدر القاضي الجزائي حكمه وفق لاقتناعه الخاص.
- إن مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي يتعلق من جهة بالمصالح الجوهرية للمجتمع المتمثلة على وجه الخصوص في مكافحة الجريمة من جهة، ومن جهة آخرى بحرية الإنسان وكرامته في ضمان محاكمة عادلة.
- يُمَكِّن المحاميين بناء مرافعاتهم بطريقة أكثر فعالية، والتركيز على الثغرات أو نقاط القوة في الأدلة مما يعزز حق الدفاع .

- **أسباب اختيار الموضوع**

من بين دوافع اختيار موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضوابطها لأسباب، البعض منها شخصي و الآخر موضوعي.

أ) **الأسباب الشخصية** : تكمن في إهتمامي بمجال أدلة لإثبات الجزائي، وما يتبعها من مواضيع متعلقة به.

ب) **الأسباب الموضوعية:** تتمثل فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية خاصة مع التطور الظاهر لآليات إرتكاب الجرائم والذي تبعه تطور على مستوى آليات البحث عنها من خلال الأدلة الجنائية، بالإضافة إلى اثراء المكتبة بمراجع في الموضوع.

- **الدراسات السابقة**

واعتمدت على عدة دراسات سابقة أهمها:

- فاطمة الزهراء عربوز، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، دكتوراه علوم في القانون، قانون المنازعات، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018 حيث تناولت من خلاله أنه للضوابط أهمية بالغة في الحد من التعسف وسوء إستعمال القاضي لسلطته في تقدير القضائي من جهة وضمان حسن تطبيق القانون من جهه ثانية.
- قريمس سارة: سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة مذكرة لنيل الماجستير، فرع قانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 01بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2011 – 2012 والتي تناولت من خلاله أن للقاضي سلطة الواسعة في تقدير العقوبة فقد خول له المشرع ضوابط يسترشد بها القاضي في تقدير الجزاء الجنائي.

➢ **الأهداف :**

الهدف من وراء دراستنا لموضوع مذكرتنا هو بيان الدور الإيجابي الذي يقوم به القاضي الجزائي في الدعوى العمومية للوصول إلى الحقيقة، وتأكيد على حرية و استقلالية القاضي عند بنائه لحكمه عن طريق معرفة مدى سلطة القاضي في تقدير الأدلة والقيود الواردة عليها.

➢ **الصعوبات**

من بين الصعوبات التي واجهناها في معالجتنا للموضوع تتمثل في قلة المراجع.

كما أن موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة موضوع واسع لدرجة أن تقديره لأي دليل يستحق أن يكون دراسة مستقلة.

ولهذا يعتبر موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من المواضيع المهمة التي لا يمكن الإستغناء عنها في الدراسات الجنائية، ففي مجال الإثبات يظل هذا الموضوع محتفظا بأهميته لإرتباطه بتطلع البشر، إلى كشف الحقيقة وتتضاعف أهمية هذا الموضوع من خلال تطور وسائل الإثبات واعتماد المجرمين على أساليب حديثة في ارتكاب جرائمهم، وما يشكله ذلك من عبء ثقيل على القاضي في كشف الحقيقة ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية :

ما مدى تمتع القاضي الجزائي بسلطة في تقدير الأدلة و ماهي الضوابط القانونية التي تحكم ممارسته لها؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكالات الفرعية تتمحور أساسا حول:

- ما مفهوم السلطة التقديرية للأدلة الجزائية؟

- ما هو الأساس القانوني للسلطة التقديرية وما معيار إدراكها ؟
- ما مدى استقلالية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفيم تتجلى ضوابطها؟

➢ **المنهج المتبع**

لإعطاء الموضوع حقه من البحث والإثراء اقتضت الدراسة الإستعانة بالمنهج الوصفي، للوقوف على التعريفات القانونية والمفهوم التأصيلي والنظري لبعض المفاهيم المرتبطة بالموضوع، كما تم الإعتماد على المنهج التحليلي، من خلال التطرق إلى النصوص القانونية التي تتكلم وتفصل في سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا في تقسيم خطة دراسة موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضوابطها إلى فصلين، حيث خصصنا لكل فصل مضمونه الخاص.

ففي الفصل الأول تضمن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، وقد سلطنا الضوء في الفصل الثاني على ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

الفصل الأول

سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

تمهيد

تعد السلطة التقديرية للقاضي من بين الدعائم المقررة شرعا وقانونا لتمكين القاضي من تأويل النصوص وربطها ببعضها لتكون أحكامه مؤسسة وفق ميزان يراوح بين النص والتقدير، و السلطة التقديرية تعتبر لب الإجتهاد القضائي وذلك لأنه ما دخلت السلطة التقديرية في مجال إلا واستلزمت على القاضي بذل جهد فكري لإجراء موازنة إما بين المصالح المجتمع وحريات الأفراد وحقوقهم ، وإما بين الأدلة والوسائل الإثبات ببيان صحيحها الذي يمكن التعويل عليه وسقيمها الذي لا يجوز له الإستناد عليه، وهكذا يكون القاضي معملا فكره بأدنى جهده في كل ما يقوم به إلى حين صدور الحكم، ستتمحور دراستنا في هذا الفصل حول سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و ذلك من خلال إبراز مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي و أسسها و غايتها في المبحث الأول، و كذا الوقوف على حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و ممارستها كمبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم السلطة التقديرية للأدلةالجزائية وأسسها وغاياتها

تمهيد

إن الغاية الأساسية في إعطاء القاضي الجزائي السلطة واسعة في تقديم الأدلة المطروحة في الدعوى هو لغرض البحث عن الحقيقة إذ أن الهدف الأسمى الذي تصبو إليه التشريعات الإجرائية الجزائية هو أن يصيب القاضي الحقيقة في حكمه سواء كان بالإدانة أو بالبراءة ولهذا يجب على القاضي قبل إصدار حكمه بأن يكون قد وصل إلى هذه الحقيقة والتي ينبغي عليه إستخلاصها عن طريق قيامه بتقدير الأدلة المعروضة عليه ولتحديد مفهوم السلطة التقديرية للأدلة الجنائية أكثر سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي و تمييزها عن مشبهاتها في المطلب الأول أو الأسس القانونية للسلطة التقديرية و غايتها و معيار إدراكها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي و تمييزها عن مشتبهاتها

لتحديد مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي أكثر ثم تقسيم هذا المطلب إلى فرعينتطرقنا في الفرع الأول إلى مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي، و في الفرع الثاني إلى تمييز السلطة التقديرية للأدلة الجنائية عن مشتبهاتها.

الفرع الأول: مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي

أولا:**تعريف السلطة والتقدير والدليل الجنائي**

1- تعريف السلطة

تعتبر السلطة الصلاحية التي يمنحها النظام أو القائم عليه لضبط الأمور والحكم فيها على سبيل الإلزام، فهي نوع من الولاية التي يمنحها النظام[1]، فهي القدرة القانونية التي يتمتع بها شخص أو جهة معينة على اتخاذ قرارات أو إصدار أوامر تلزم الآخرين، ضمن إطار قانوني محدد.

و تمثل السلطة في المجال القانوني أحد العناصر الأساسية لتنظيم العلاقات بين الأفراد فهي أداة جوهرية في تنظيم العلاقات بين الأفراد و يشترط في ممارسة السلطة أن تكون وفقا لما يحدده القانون من شروط وضوابط و ألا تتجاوز الغاية التي انشئت من أجلها.

[1]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–نظرية الالتزام بوجه عام–، ج1،ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص29.

السلطة هي القدرة التي يخولها القانون لجهة معينة لإتخاذ قرار أو إجراء ملزم، في نطاق وظيفتها ووفق ما تمليه المصلحة العامة و تحت رقابة القانون[1].

2- تعريف التقدير

للتقدير تعاريف ومعان عدة في اللغة والاصطلاح؛ يُذكر أهمها في الآتي:

أ- تعريف التقدير لغة

التقدير من مادة (قدر)؛ والقاف والدال والراء أصل صحيح يدل على مبلغ الشيء ونهايته، فالقدر: مبلغ كل شيء؛ يقال : قدره كذا، أي مبلغه، وكذلك القدر وقدرت الشيء أقدره وأقدره من التقدير، وقَدَّرتُه أُقَدِّرُه، والقَدْر: قضاء الله تعالى الأشياء على مبالغها ونهاياتها التي أرادها لها، وهو القدر أيضا، والتقدير هو القياس، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته .

قدر يقدر تقديراً، فهو مُقدّر، والمفعول مُقدَّر، ويُقال: قدر كمية المحصول أي: قاسه وحسبه بالتقريب مستعينا بخبرته وحدد مقداره، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**﴾[سورة المزمل، الآية 20] . ؛ أي: يحدد مقدارهما، وتأتي بمعنى عرف قدره وعامله به، يُقال: قدر التلميذ معلمه أي احترمه، ويُقال أيضا: فلان جدير بالتقدير، وقدر أيضا تكون بمعنى قضى؛ فيقال: قدر الله له كذا، أو قدره عليه: أي قضاه وحكم به ومنه قوله تعالى: ﴿**نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ**﴾[سورة الواقعة، الآية 60].[2]

كما يعرف أصل التقدير من القدر والقدرة ومن معانيه القوة ويطلق على القياس والتروي والتفكير في تسوية الأمر وتهيئته وعقد النية على ذلك.[3]

ب- تعريف التقدير اصطلاحا

ذكر المناوي أن التقدير من الإنسان على وجهين: أحدهما التفكر في الأمر بحسب نظر العقل وبناء الأمر عليه، وذلك محمود والثاني أن يكون بحسب التمني والشهوة وذلك مذموم.[4]

كما عُرِفَ على أنه:

---

[1]أحمد فتحي سرور، الشرعيةو الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط5، ص 43.

[2]ط د خالد ضو، تقدير القاضي بين الإطلاق والتقييد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 5 – العدد 2، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021، ص ص 328 329.

[3]د سمير بشير باشا، مرجع سابق ، ص 315.

[4]د سمير بشير باشا، مرجع سابق ، ص 315.

– التقدير هو إعطاء المعدوم حكم الموجود، أو الموجود حكم المعدوم

– التقدير هو الاحتمال أو التوقع، كأن يُقال: في تقديري أن فلانا صادق ، ويجب أن يبنى هذا الاحتمال على غلبة الظن.[1]

نظراً فيما جاء في تعاريف التقدير أعلاه، وربطا لها مع المعنى مقصود في هذا البحث؛ يمكن تعريف التقدير بأنه غلبة الظن على حكم معين بناء على اجتهاد أو قياس أو خبرة.

3- تعريف الدليل الجنائي و تمييزه عن مشتبهاته

أ- تعريف الدليل الجنائي قانونا

تعددت التعريفات التي قيلت في الدليلفعرف " بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات صحة واقعة تهم الجريمة أو ظرف من ظروفها المادية والشخصية".[2]

و عرف أيضا بأنه : "هو الوسيلة التي يستعين بها للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها و المقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها".[3]

كما عرف على أنه كل ما يلزم من العلم به العلم بشيء آخر. فإذاأعلم المدعي القاضي بحجيته على دعواه لزم على من علم القاضي بتلك الحجة مع اقتناعه بها علمه بصدق دعوى المدعي فيما ادعاه و الحكم له به .[4]

و عرف أيضا بأنه الدليل هو النشاط الإجرائي الحال و المباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي وفقا لمبدأ الحقيقية المادية و ذلك ببحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه و يرى جانب من الفقه أن التعريف الراجح للدليل هو " أن الدليل هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات اقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه.[5]

كما قيل في تعريفهبأنه أثر منطبع في نفس أو شئ أو متجسم في شئ ينم عن جريمة وقعت في الماضى أو تقع في الحاضر، وعن شخص معين نتمى هذه الجريمة إلى سلوكه، وينقسم الدليل إلى دليل نفسي

---

[1]ط د خالد ضو، مرجع سابق، ص 329.

[2]مروك نصر الدين قاضي ، مرجع سابق، ص 7 .

[3]مروك نصر الدين قاضي ، مرجع نفسه، ص 7 .

[4]مروك نصر الدين قاضي ، مرجع سابق، ص7 .

[5]مروك نصر الدين قاضي ، مرجع نفسه، ص 8 .

ودليل مادى، ويقصد بالأول ذلك الذي يترك أثراً في النفس كالاعتراف والشهادة، بينما يعنى الدليل المادى كل ما يترك أثراً في الشئ أو متجسم فيه كالبصمة.[1]

و عرفه قضاة المحكمة العليا بما يلي : " الدليل هو البيئة أو الحجة التي يستمد منها القاضي البرهان على اقتناعه بالحكم الذي يصدره قد يكون الدليل مباشرا كالاعتراف وشهادة الشهود وتقرير الخبرة، أو غير مباشر كالقرائن" .[2]

والدليل هو الوسيلة التي يصل بها القاضي إلى معرفة حقيقة الواقع موضوع الدعوى ، كما أنه يكفل حماية أكيدة للمتهم ، لتعلق ذلك بحقوقه وحرياته بما يمكنه من دفع الاتهام عن نفسه.[3]

ب- تمييز الدليل الجنائي عن مشتبهاته

- **تمييز الدليل الجنائي عن الإستدلال**

يعرّف الإستدلال بأنه " التحري على الجريمة والبحث عن مرتكبها، وجمع الأدلة التي تثبت وقوعها ونسبتها إليهم ويختص بها جهاز الشرطة القضائية تحت إشراف إدارة النيابة العامة" وبذلك فإن الإستدلال هو المرحلة السابقة على الخصومة الجنائية، أو يعني بها تلك الأعمال التي يباشرها جهاز الضبطية القضائية من جمع إستدلالات و معاينة أثار الجريمة و استعلامات لتحديد مرتكبي الجرائم و كل من لديهم علاقه بها، تمهيدا لتحريك الدعوة العمومية ضدهم لإقتصاص حق المجتمع منهم بتوقيع عقاب عليهم[4] .

بينما الدليل الجنائي هو ما يستمد من التحقيق[5]أو هو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي انتهى إليه وهو برهان القائم على المنطق والعقل وفي إطار من الشرعية الإجرائية لإثبات صحة الإفتراض أو لرفع أو خفض درجة اليقين الإقناعي في واقعة محل خلاف[6] تتجلى الفروق بين الدليل الجنائي و الإستدلال في النقاط التالية:

---

[1]مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ، سنة ، ص 15.

[2] مروك نصر الدين قاضي ، مرجع سابق، ص 8 .

[3] مصطفى يوسف، مرجع سابق، ص 15.

[4]رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، محاضرات للسنة اولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022، ص ص 2 3.

[5] هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2015 ، ص 35.

[6] محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، مصر،2012، ص154.

- الأصل في عملية الإثبات أن "**الدليل**" هو الذي تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي الذي تجريه في الجلسة، أما مرحلة الإستدلال فهي تعد بمثابة تحضير للتحقيق، ولا يخفى أن أهمية التمييز بين الدليل و الإستدلال تبدو في أن حكم بالإدانة يجب أن يبنى أو يؤسس على دليل على الأقل تقتنع به المحكمة بوقوع الجريمة من شخص معين، و من ثم فلا يجوز للمحكمة أن تبني أو تؤسس إدانة المتهم على مجرد إستدلال، فالإستدلال يدعم الأدلة ولا يصلح وحده سند إدانة المتهم[1] .
- نظرا للأهمية الكبرى للدليل الجنائي في العملية الإثباتية إذ يستخدم في تحقيق حالة اليقين لدى القاضي (دليل الإدانة)، أو في ترجيح موقف الشك لديه(دليل براءة) وذلك دون الحاجة إلى مساندة أخرى.
- الإستدلال يختلف عن الدليل الجنائي في كونه لا يصلح وحده في إصدار الأحكام الجنائية لكونه يقوم على مجرد الإحتمال وليس اليقين، وذلك على عكس الدليل إذ يصلح في حد ذاته للإستناد إليه في إصدار الأحكام الجنائية[2] .
- يهدف الإستدلال إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ما قد إرتكبت، كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها ، فيما إذا كان من الجائز قانونيا تحريك الدعوى الجنائية .[3]
- مرحلة الإستدلال تعتبر عملية إستدلالية وتحريات عن الجرائم بمختلف أنواعها ، وعن مرتكبيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء وجمع المعلومات عنهم ، وذلك لتحضير المادة اللازمة والقرائن الكافية [4]لتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و الإشراف على الضبط القضائي والتصرف في نتائجه لتقديرما مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق و الحكم بحسب الأحوال أو الأمر بحفظها عملا بنصي المادتين 18 و 36 من ق.إ.ج، وبذلك فإن مرحلة الإستدلال هي مرحلة كاشفة عن سدول الجريمة ومرتكبيها، مساعدة سلطة الإتهام في إعمال مبدأ الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية من عدمها[5].

---

[1] كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقد والتمييز، ط 1، مكتبة الانجلو ومكتبة الأهرام، القاهرة، 2015، ص 56.

[2]محمود أحمد طه، التنين و التلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التحريم و المشروعية، دار الفكر و القانون، المنصورة،.2014، ص ص 170 172.

[3]علاء علي العرود الحباشنة، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2020، ص34.

[4]رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص ص 2 3.

[5]رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، مرجع نفسه، ص ص 2 3.

- تتميز مرحلة الإستدلال أو ما يعرف بالتحقيق التمهيدي بالسرية طبقا لنص المادة 11 من ق.إ.جوالتي تنص على"تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، دون إضرار حقوق الدفاع[1].

كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه[2]."

- الهدف من الإستدلال هو توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف على وجه معين، وليست غايته توضيح عناصر الدعوى للقاضي لكي يحكم على نحو معين.[3]

- **تمييز الدليل عن الأثر:**

الدليل والأثر هما مصطلحان مرتبطان ولكن لهما معاني مختلفة فالأثر الجنائي هو كل ما يمكن أن يتخلف في مكان الجريمة، ويكون له علاقة بما سواء عن طريق الجاني، كأثار الأقدام والبصمات والأسنان والشعر والدم والبقع المنوية ..... الخ أو عن طريق الآلات المستعملة في إرتكاب الجريمة في مراحلها المختلفة مثل: الأسلحة النارية أو الأسلحة القاطعة، و المفك والإزميل..... إلخ،كما أن هناك آثار خاصة بمكان الحادث قد تتعلق بملابس الجاني كالرمل والتراب.

وهذه الآثار قد تكون ظاهرة يمكن إدراكها بالحواس كآثار الأقدام، وإطارات السيارات ومنها ما يكون خفيا لا يمكن كشفه إلا بالإستعانة بوسائل فنية كبصمات الأصابع والدم أوالإفرازات المختلفة، والأساس العلمي لوجود هذه الآثار المادية في مكان الجريمة يعود إلى قاعدة علمية مفادها أن كل جسم يلمس جسما آخر لابد أن يترك جزءا من مادته أو كله عليه، ويأخذ من الجسم الآخر من مادته أو شكله، ويطلق على هذه القاعدة نظرية تبادل المواد، ومثال ذلك عندما تصطدم سيارة بيضاء بأخرى زرقاء، فإن دهان سيارة الأولى سوف ينتقل إلى دهان السيارة الثانية الزرقاء والعكس صحيح[4].

إن الجاني لا يستطيع أن يتفادى ترك الآثار المادية مهما حرص على التخفى والتستر أثناء إرتكابه للجريمة، فلابد أن يترك وراءه أثر يدل عليه[5].

---

[1]رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، مرجع نفسه، ص ص 2 3.

[2]رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، مرجع سابق، ص ص 2 3.

[3]محمد أحمد عطية علي الشيشي، الحماية الجنائية للأديان، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي، ص 379.

[4] أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي،دار زهران للنشر والتوزيع، 2011،ص 63.

[5]محمد لطفي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 156

أما الدليل الجنائي فيقصد به الواقائع المادية أو المعنوية التي تتصل بالجريمة، والذي يؤدي اكتشافها إلى تحديد كل أو بعض أبعاد الجريمة مثل وقتها، ومكانها، ودوافعها، و أسلوب إرتكابها والظروف المحيطه بها، بحيث يؤدي تجميع وربط ما تسفر عنه من حقائق إلى تحديد مرتكب الجريمة بصورة قاطعة.

ويشترط في الدليل الجنائي أن يكون منتجا في إثبات الواقعة التي يستهدف إثباتها، بمعنى أن يشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى وقوع الحادثة التي يسعى الباحث إلى إثبات وقوعها، مثل انطباق بصمة الأصابع المرفوعة من مكان الجريمة على بصمات المتهم وتقرير الطبيب الشرعي، و شهادة فرد أو عدة أفراد برؤية المتهم حال ارتكاب الجريمة، أو تقرير خبير الذي يثبت أن المقذوف الناري الذي استخرج من جثة المجني عليه قد أطلق من مسدس الذي ضبط في حيازة المتهم.

والأدلة الجنائية أنواع منها ما يكون ماديا : وهي الأدلة التي يمكن الإحساس بها بالحواس الخمس مثل بصمات الأصابع آثار الأقدام، تقرير الخبراء عن المخلفات المادية التي يتركها الجاني في مكان الحادث، ومن الأدلة ما يكون معنويا : وهي الأدلة التي ليس لها وجود مادي و إنما يعتمد الخبير على ما يستنتجه ذهنيا، ويدكه مثل ما يستنتجه المحقق الجنائي من أقوال الشهود واستجواب المتهمين[1].

ويمكن أن تكون الأدلة مباشرة، وهي التي تثبت بمجرد توافرها حدوث جريمة أو عدم حدوثها (مثل بصمات الأصابع التي تثبت ملامسة الشخص المجني عليه، وكذلك الشهود الذين رأوا بشكل مباشر وقوع الحادث)، كما تكون الأدلة الجنائية غير مباشرة وتعرف بالقرائن أو القرينة هي الدليل الذي لا يشير مباشرة إلى حدوث أو عدم حدوث واقعة ما، و إنما يزيد من درجة احتمال وقوع الجريمة (مثال رؤية الشاهد للمتهم وهو يخرج مع المجني عليه ليلا ثم يعثر عليه قتيلا في الصباح, أو رؤية المتهم وهو يمشي بجانب المحل المسروق قبل اكتشاف حادثة السرقة).

ولهذا فقيمة الدليل الجنائي إما تؤكد براءة المتهم الذي دارت حوله شبهات أو تؤدي الى إخلاء سبيله.[2]

فالأثر قد يتحول إلى دليل بعد أخذه وفحصه ومضاهاته وتأكد من وجود الصلة بينه وبين إرتكاب الجريمة وهذه الصلة قد تكون سلبية تنفي علاقة المشتبه به بالجريمة وحينئذ يصبح الأثر دليلا ماديا ينفي التهمة، وقد تكون صلة إيجابية تثبت علاقة هذا المشتبه فيه بالجريمة وحينئذ يصبح الأثر دليلا ماديا يؤكد التهمة.[3]

- **تمييز الدليل الجنائي عن الاثبات الجزائي:**

[1] أحمد محمد الزعبي، مرجع سابق، ص 64,

[2] أحمد محمد الزعبي، نفس المرجع، ص 65.

[3] مازن خلف ناصر، الآثار المادية ، المحاضرة الثانية والعشرون، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، 2017 ، ص 3.

الإثبات الجزائي هو التنقيب عن الدليل وتقديمه لإستخلاص السند القانوني للفصل في الدعوى[1]، بمعنى أن الإثبات الجزائي يتضمن البحث عن الدليل وتقديمه وتقديره[2] ، أما الدليل الجنائي فهو الواقعة التي يستمد منها القاضي البرهان على إثبات إقتناعه بالحكم الذي ينتهي إليه أي المحصلة النهائية لكل مراحل الإثبات المختلفة وبعبارة أخرى ثمرة الإثبات فكلمة إثبات أوسع من كلمة دليل فالإثبات أعم وأشمل[3].

ثانيا: تعريف السلطة التقديرية للأدلة الجنائية

ذهب بعض رجال الفقه القانوني إلى القول بأنها " تقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل لنظام الإثبات المقيد، حيث يعين المشرع أدلة معينة لا يقضي القاضي بالادانة إلا بناء عليه"

وعرفها البعض الآخر بقوله" تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي باقتناءه لدرجة اليقين بحقيقة واقعة لم تحدث تحت بصره بصورة عامة"

وعرفها البعض بأنها "قدرة القاضي على ملائمة بين الظروف الواقعة الحالة المعروضة على القاضي وظروف مرتكبها بالعقوبة التي يقررها أو تدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقررة قانونا على وجهه يحقق التنسيق بين مصالح الفرضية والاجتماعية

و عرِّفت السلطة التقديرية للأدلة الجنائية بأنها الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملائمة للواقعة[4].

كما عرِّفت بأنها مباشرة القاضي لصلاحيته في وزن وترجيع وقائع الدعوة وأدلتها، بغية الوصول إلى حل ما يطرح عليه من قضايا إستنادا إلى فكرة الإقتناع الشخصي أو في حدود الأدلة التي يمكن أن يكون عقيدته منها مع إلتزام بمبدأ المشروعية.[5]

---

[1]ورداس سفيان، مشروعية الدليل الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020، ص18.

[2]غزيوي هندة، محاضرات مقياس الاثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2023، ص 5.

[3]ورداس سفيان، مرجع سابق، ص 18.

[4]عبد الاله بن عبد الله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي– فضاء الجامعة العلمية القضائية– السعودية، ص ص 10 11.

[5]سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون نقل والنشاطات المنائية، مجلد 5، عدد 1، 2018، ص 53.

ومن ثم فإننا نرى بأن التعريف الذي يصلح لسلطة القاضي التقديرية للأدلة الجنائية بصورة عامة هو تلك الصلاحية المخولة للقاضي الجزائي في التقدير الحر للوقائع ووسائل الإثبات في الدعوى مع وضع عقوبة أو تدبير من يتلائم مع ما أحدثه المجرم من ضرر بالمجتمع"

وهنا السلطة التقديرية للأدلة الجنائية تكون قد أقيمت على ثلاث إختيارات اختيار النص القانوني الواجب التطبيقي واختيار الدليل وتقديره وذلك بقبول ما يقتنع به من أدلة ورفض ما لا يقتنع به معتمدا في ذلك كله على ما يمليه عليه ضميره وتفكيره واختيار العقوبة أو التدبير المناسب تبعا القاعدة المتعارف عليها أن العقوبات زواجر وجوابر، وذلك كله وفق ما يتراءى للقاضي من تحقيقا للصالح العام وهذه السلطة التقديرية تضيف وتتسع تبعا لنوع النظام المعتمد.[1]

الفرع الثاني: تمييز السلطة التقديرية للأدلة الجنائية عن مشتبهاتها

أولا:تمييز تقدير الأدلة في مرحلة التحقيق الابتدائي عن مرحلة المحاكمة

تعتبر مرحلة التحقيق الإبتدائي مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه رجال الضبطية القضائية والتحقيق النهائي الذي يجريه قاضي في المحكمة ويعرف التحقيق الابتدائي أنه مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالدعوى العمومية التي تقوم بها سلطة التحقيق.

وعرّفه عاطف النقيب "**هوالتحقيق الذي يقوم به قاضي التحقيق و الهيئة الاتهامية في بعض الحالات لجمع الأدلة على جرائم وفعاليتها واتخاذ القرار النهائي على ضوئها بإحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كان الجرم قائما والأدلة كافية أو لمنع المحاكمة إذا كان الجرم قد سقط أو لم تكتمل عناصره أو لم تتوفر الدلائل والقرائن بحق المدعى عليه الملاحق**"

فمرحلة التحقيق الإبتدائي تعتبر أولى مراحل الدعوة وهي مرحلة وجوبية في الجنايات وجوازية في الجنح والمخالفات، ويتم في هذه المرحلة جمع الأدلة وتمحيصها، فلا يطرح بذلك على القضاء سوى الدعاوي ذات السند المتين من حيث الوقائع والقانون، وهذا ربحا للوقت وحفاظا على هيبة القضاء، وكذلك صيانة كرامة الأفراد فلا يزج بهم في ساحات المحاكم دون التأكد من جدية الإتهام[2]، كما تتميز هذه

[1] محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث و الدراسات، عدد 1 ، 2004، ص ص 22 23.

[2] مالكي إبراهيم الخليل، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية، شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2020، ص 10.

المرحلة بثلاث خصائص أساسية تتمثل في الكتابة أو تدوين وسرية التحقيق بالنسبة للجمهور وعليه التحقيق الإبتدائي بالنسبة للخصوم[1].

بالإضافة إلى أن إجراءات التحقيق يباشرها قاضي التحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة، فله سلطة تقديرية في تمحيص وفحص الأدلة دون الانحياز إلى جهة معينة، فيقدر الأدلة من حيث كفايتها للاتهام، فإذا رأى بكفايتها أحالها إلى المحكمة وهي المرحلة النهائية، وإن رأى عدم كفايتها أصدر أمراً بانتقاء وجه الدعوة طبقاً لما نصت عليه المادة 163 من ق.إ.جالجزائري، ولا يحق له أن يظهر اقتناعه الشخصي بل له أو عليه فقط أن يكتفي بذكر الأدلة وحصرها وتكييف الواقعة طبقا لذلك ثم اتخاذ القرار المناسب لها[2]،أما مرحلة المحاكمة فهي تعتبر مصيرية للدعوى الجنائية، ومن ثم أعطى صاحبها ما لم يعط غيره من صلاحيات وسلطات، فمن مصلحة الجميع أن يبرأ البريء ويدان المسيئ، ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه مرحلة المحاكمة في الدعاوي، فإن المشرع قد منح للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة يستطيع من خلالها التمحيص والتمييز والتقدير الصحيح للأدلة، ومن ثم الإبقاء على القوي منها، واستبعاد الضعيف وصولا بذلك إلى حكم يمثل الحقيقة ويترجم العدالة[3].

فالقاضي في هذه المرحلة ومن خلال سلطته التقديرية الواسعة فيها يستطيع أن يحكم بالبراءة كما يستطيع أن يحكم بالإدانة، كما له أن يعيد تكييف الوقائع، فله مطلق الصلاحيات والسلطات في التقييم والتقدير وحسبه في ذلك اقتناعه الشخصي واطمئنان ضميره بالإضافة إلى مراعاته لما تقتضيه النصوص[4] .

ثانيا: تمييز تقدير الأدلة الجنائية عن تقدير الأدلة المدنية

الدليل الجنائي يهدف للوصول إلى الحقيقة بينما في المسائل المدنية فالغرض منه الفصل في النزاع بين الأطراف.

القاضي في الدعوى الجزائية يملك الحرية في تقدير الوقائع بحيث أن القانون وضح ذلك في المادة 212من ق.إ.ج، غير أنه في الدعوى المدنية فعملية الإثبات مقيدة بمبدأ وجوب الكتابة و عدم قبول

---

[1]بن عمار محمد الأمين، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022،ص ص 7 8.

[2]مالكي إبراهيم الخليل، ، مرجع سابق ،ص 11.

[3]مالكي إبراهيم الخليل، مرجع سابق، ص 11.

[4]مالكي إبراهيم الخليل، مرجع نفسه، ص 11.

الإثبات بالبينة في مسائل محددة بنص قانوني، و منه فاللقاضي دور إيجابي في الدعوى الجنائية على عكس الدعوى المدنية.

كما أن القاضي المدني مقيد بنصوص قانونية في تقدير الدليل، حيث يجب عليه الإلتزام بقواعد الإثبات المنصوص عليها في القانون المدني والإجراءات المدنية و الإدارية على عكس القاضي الجزائي فهو يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الدليل، و يعتمد على القناعة الوحدانية في إصدار حكمه.[1]

ثالثا : تمييز تقدير الأدلة الجنائية عن التكييف القضائي للواقعة الجنائية

تقدير الأدلة الجنائية هي العملية التي يقوم من خلالها القاضي الجزائي بتمحيص وتمييز والتقدير الصحيح للأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها لإثبات التهمة أو تبرئة المتهم، وذلك وفق لما يعرف "بالإقناع الشخصي" حيث نصت المادة 212 من ق.إ.جالجزائري على ما يلي" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**" وهذا نص يمنح القاضي حرية تقديرية واسعة في وزن الأدلة[2].

أما تكييف القاضي للواقعة الجنائية فيعد أحد مراحل الفصل في الدعوى وهو نشاط يقوم به القاضي من خلال تشخيص الوقائع الإجرامية وتقديرها لمنحها الوصف القانوني المناسب، فهو يمثل همزة وصل ما بين الوقائع المطروحة ونص القانوني المطبق عليها، ويلعب التكييف القانوني دورا هاما في معرفة القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، كما عرفه الفقه على أنه العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يؤثمها.[3]

رابعا: تمييزتقديرالأدلةالجنائيةعنالتفسيرالقضائيللنصالجنائي

تفسيرالقضائيللنصالجنائيهوعمليةعقليةتهدفالىالبحثوالتوضيحللمعنىالذييرميإليهالنصالغامضأوالنصوصمعينة الصياغة،حيثيصبحالتفسيرضرورةغايتهاتحديدمعنىالنصالجنائيأوضبطمفهومهأوتحديدنطاقه[4].

---

[1]بن دراح علي ابراهيم، الاثبات الجنائي،محاضرات موجهة للسنة اولى ماستر، معهد الحقوق و العلوم السياسية، 2022، ص ص 5 6

[2]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 212.

[3]بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية، الجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة وهران محمد بن أحمد 2 ، 2019، ص ص 59 60.

[4]عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري – دراسة مقارنة بين مصر و الدول العربية، طبعة اولى، المصرية للنشر و التوزيع، 2020، ص 50

فنصوصالتشريعمهماكانتواضحةومحددةفإنهاتثيرفيبعضالأحيانالكثيرمنالتساؤلات،ويعدالتفسيراستخلاصالق صدالمشرعمنالنصالقانونيليجعلهصالحاللتطبيقعلىالوقائعالتيتعرضأمامالقضاء[1].

أماتقديرالأدلةالجنائيةفهيالعمليةالتييستطيعمنخلالهاالقاضيتمييزالصحيحللأدلة،ومنثمالإبقاءعلىالقويمنهاواستب عادالضعيفوصولابذلكإلىحكميمثلالحقيقة ويترجم العدالة.

المطلب الثاني : الأسس القانونية للسلطة التقديرية وغايتها ومعيار إدراكها

تمهيد

إن للقاضي الجنائي الحرية في الإستعانة بكافة الطرق من أجل أن يصل إلى الإقتناع الشخصي وللإحاطة الشاملة بالأسس القانونية للسلطة التقديرية وغايتها ومعيار ادراكها، قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين ففي الفرع الأول سنتطرق الى تأسيس السلطة التقديرية على مبدأ الشخصية للقاضي وفي الفرع الثاني غاية السلطة التقديرية للأدلة الجنائية ومعيار إدراكها.

الفرع الأول :تأسيس السلطة التقديرية على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي

أولا: مفهوم الاقتناع القضائي و طبيعته

إن الإتهام يقوم على أساس الشك المفترض، وبتمحيص القاضي وتحريه للوقائع يصل إلى اليقين الذي تبنى عليه الإدانة أو إستحاله الأدلة، ومن هنا فعملية تقدير الأدلة تقوم على مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي بالأدلة المعروضة أمامه لتفسير الشكل قائم.

1- مفهوم الإقتناع القضائي

التعريف الفقهي:

يقول الفقه في ضبط المعنى الفني الدقيق لهذا المبدأ أنه يسمح للقاضي بأن يقدر قيمة هذه الأدلة المعروضة عليه تقدير عقلانيا منطقيا مسببا كيفما إنساق إليه إقناعه، مستهدفا الحقيقة بوزن دقيق وتمحيص أكيد للدليل، يساعده في ذلك تكوينه الثقافي القانوني وحنكته وذكائه.[2]

التعريف الاصطلاحي:

---

[1] يحي ابراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2020،ص 55 54

[2] أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 113 114 .

لقد تعددت الأراء بالنسبة لمبدأ القناعة الوجدانية إلا أنه يمكن حصر هذه الأراء في إتجاهين:

- **الرأي الأول:** يرى أنصاره أن مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي يعني التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى، أي أن القاضي يقدر بحرية قيمة الأدلة.
- **الرأي الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي أن مدلول مبدأ القناعة الوجدانية لا يقتصر على تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، إنما يتسع ليشمل فضلا عن ذلك حرية القاضي الجزائي في الإستعانة بأي دليل يراه ضروري لتكوين قناعته.

وقد عرفه الدكتور علي راشد أنه: تلك الحالة الذهنية والنفسية أو ذلك المظهر الذي يوضح وصول القاضي الإقناعه لدرجة اليقين لحقيقة واقعية[1].

كما عرّف أنه حالة ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث وهي عبارة عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد تصل إليه نتيجة استبعاد الشك.

ومن هنا يمكن القول أنه يقصد بالإقتناع الإذعان أو التسليم بحدوث واقعة أو جريمة تطلق على إنسان معين أو العكس، أي عدم وقوعها ونسبتها إليه، و الإقتناع له وجهان من حيث الموضوع هما:

- الإقتناع بالأدانة أو البراءة: أي نشوء حق الدولة بالعقاب أو عدم نشوئه بمعاقبة المتهم لعدم ثبوت التهمة.
- ومن خلال التعريفات السابقة للإقتناع الشخصي للقاضي يمكن استخلاص العناصر التالية:

أنه حالة ذهنية ومعنى ذلك أنه مؤسس على النشاط العقلي الذي ينتهي برسم صورة واضحة للعناصر[2] والملامحلحقيقة الواقع.

إن الاقتناع القضائي هو محصلة عملية منطقية يجريها القاضي بالإضافة إلى أنه مهما كانت الأدلة المقدمة فإن العبرة ليست بكثرتها وإنما بما تتركه من أثر في نفسية القاضي لأن هذا التأثير سيلعب دورا هاما في تحديد منطوق الحكم.

ولقد أوصى المشرع المصري الأساس القانوني للإقتناع الشخصي في عدد من نصوص القانونية حيث نص في المادة 302 من ق.إ.جعلى أنه " يحكم القاضي في الدعوى حسب عقيدته التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في جلسة"[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقط تبنى في ق.إ.جمبدأ حرية الإثبات فقد نص على نصوص واضحة وصريحة تبين أهمية المبدأ المعمول به.

---

[1] بن لاغة عقيلة، الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون جنائي جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كليه الحقوق، 2021، ص 82

[2] بن لاغة عقيلة، مرجع نفسه، ص 83

[3] بن لاغة عقيلة، مرجع سابق، ص 84.

فلقد نص في المادة 212 ق.إ.جالجزائري على أنه " يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

وكذلك المادة 307 من ق.إ.ج' يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولة: إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن وسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في ادراكهم الأدلة المستندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لها القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: (هل لديكم اقتناع شخصي ؟)"[1].

فخير ضمان لتكوين قناعة خالية من الخطأ وملامسة الحقيقة هو القاضي نفسه متى ما كان متسما بقدر رفيع من التأهيل العلمي والذكاء والنقد، هذه القناعة القضائية هي جوهر السلطة التقديرية للقاضي في مجال تقديره للأدلة وهي مبنية على يقين علمي منطقي في تكوينه، يتسم بالدقة والإحاطة بالدليل محل التقدير، وبعيدا عن أي عاطفة أو انطباع مسبق [2].

يتميز الاقتناع القضائي بمجموعة من الخصائص نوردها في ما يلي[3]:

- **الاقتناع القضائي عملية ذهنية:**

مفاد هذه الخاصية أن الاقتناع القضائي مؤسس في حد ذاته على النشاط العقليللقاضي، والّذي من خلاله ترتسم لدى القاضي عناصر الحقيقة الواقعية بناءا علىتمحيصه للأدلة وتقديرها.

- **الإقتناع القضائي عملية منطقية:**

هذا ما يعني أنّ القاضي يجري عملية استنباط لكافة العناصر المتعلقة بالواقعة والبحث في مطابقتها للنص القانوني المتضمن للواقعة وصولا إلى اقتاع محدد، علىأن يكون ذلك مبنيا على أسس منطقية منتظمة وسليمة.

- **الاقتناع القضائي درجات**

---

[1]شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019، ص 10.

[2]تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021، ص 18

[3]عيدة بلعابد، الإقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة سعيدة، 2018، ص ص 368 369

للاقساع القضائي درجات محددة يتم من خلالها تحديد مصير المتهم حسب درجةالاقتناع المتوصل إليه، وعلى العموم تتمثل درجات الاقتناع القضائي في:

- **الاقتناع الأكيد اليقيني بالبراءة:** يصل إليه القاضي لدى تسليمه ببراءة المتهمفي حال عدم ثبوت وقائع الجريمة أو عدم ثبوت نسبتها للمتهم بأدلة قاطعة.
- **الاقتناع غير الأكيد الترجيحي:** يتولد لدى القاضي عند وجود شك في ثبوتالوقائع أو شك في نسبتها للمتهم.
- **الاقتناع الأكيد اليقيني:** يتولد هذا الأخير لدى تسليم القاضي بإدانة المتهموهذا استنادا لثبوت أركان الجريمة ونسبتها للمتهم من خلال وجود أدلة قاطعة لايعتريها أي شك.

➢ **الاقتناع القضائي ذاتي و نسبي:**

القاضي إنسان كسائر البشر إدراكه للحقيقة غير مطلق ما يعني أن اقتناعه يتسمبالذاتية و النسبية و إن كانت تراعى فيه أسس وضوابط مبنية على المنطق، فإنّالاقتناع القضائي يختلف من قاض لآخر تبعا لتقدير كل قاض للأداة و تبعا لقدراتهالمكتسبة و ضميره.

تألف الاقتناع القضائي من عنصرين:

للاقتناع القضائي عنصرين اثنين ، يتمثل الأول في العنصر الذهني العقلي المنطقيذو مكونات مادية ، وهو نتيجة تفاعل بين وقائع القضية الثابتة لدى القاضي و ما تمتقديمه من أدلة و أوجه دفاع مستقرة بعقله، أما العنصر الثاني فيتعلق بوجدان القاضيوضميره.

ثانيا: مبررات تأسيس سلطة تقدير الأدلة على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي

كغيره من المبادئ فلمبدأ الاقتناع القضائي مبررات أدت إلى قيامة وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

قام مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي على أنقاض العيوب التي ميزت نظام الإثبات القانوني، الذي جعل من دورالقاضي دورا أليا يقتصر على تطبيق النصوص فقط وعلى هذا الأساس تم تبني مبدأ الاقتناع الشخصي وإلى جانب ذلكفهناك مبررات أخرى لتطبيق المبدأ وهي[1]:

أ-صعوبة الإثبات في المواد الجنائي

تكمن صعوبة الإثبات في المواد الجنائية في طمس الجناة لمعالم الجريمة و حقائقها من جهة و للطبيعة الخاصة بالأفعالالإجرامية من جهة أخرى، وهذا ما يستدعي أن يكون القاضي غير مقيد في تحري الوقائع من أي مصدر وغير ملتزمبدليل معين يفرض عليه بل يستدعي عملا تقديريا من قبل القاضي يقوم على اقتناعه الشخصي.

ب- طبيعة المصالح التي يحميها القانون الجنائي

[1]عبدون نسيمة، بولمكاحل احمد، حرية الاقتاع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد9 العدد 1 – مارس 2022، ص 53 54.

يهدف المشرع إلى الموازنة بين مصلحة المجتمع في توقيع العقاب من جهة وبين مصلحة المتهم في الدفاع عن حقوقهوحريته من جهة أخرى تكريسا لمبدأ قرينة البراءة ،وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيد باستعمال نوع أوعدد معين من أدلة الإثبات، لذا فمنح حرية الاقتناع للقاضي الجزائي هي الوسيلة التي يهدف المشرع بواسطتها إلىتحقيق ذلك.

ج-الدور الايجابي للقاضي الجنائي

يتجسد الدور الايجابي للقاضي فيما يعرف بالسلطة التقديرية، إذ بدون هذه السلطة يتحول القاضي إلى آلة، فتقدير الأدلةفي أساسها وإن قامت على قواعد من العقل والمنطق إلا أنها تبقى ذات حس إنساني لا يمكن تصوره في أية آلة مهماكانت تقنيتها .

د – اعتماد الإثبات الجزائي على القرائن القضائية

قد تنعدم الأدلة ولا يبقى أمام القاضي إلا استنتاج القرائن القضائية للوصول إلى الحقيقة ، و القرينة القضائية هي قناعةالقضائي على واقعة معينة مجهولة من وقائع أخرى معلومة وفقا لمقتضيات العقل والمنطق، لذا كان ضروريا إطلاقحرية القاضي في استنتاج القرائن القضائية من الدلائل المتنوعة.

هـ-اعتماد نظام المحلفين

إن اعتماد المشرع على نظام المحلفين يفرض عليه إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي باعتبارهم شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة،و ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناء على الأدلة القانونية التينص عليها القانون ،ولذلك فإن المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة.

الفرع الثاني: غاية السلطة التقديرية للأدلة الجنائية و معيار إدراكها

أولا:غاية السلطة التقديرية للأدلة الجنائية

1- الحقيقة كغاية للسلطة التقديرية للأدلة الجنائية

الحقيقة القضائية هي هدف الخصومة الجنائية، وهي غاية القاضي الجزائي التي ينشدها، ولا يبلغ القاضي هذه الحقيقة إلا إذا كون قناعة يقينية حول وقائع الدعوى، ومدى صحة ما نسب إلى المتهم من عدمه ولا يكفي للوصول إلى هذه الحقيقة مجرد الظن و الإحتمال، إذ الظنون لا توصل إلى الحقائق، بل إلى افتراضات قد تكون صحيحة وقد تكون كاذبة، ومن ثم فإن ما توصل إليه القاضي هو ما يمكن أن نطلق عليه الحقيقة القضائية[1].

إن غاية الوصول إلى الحقيقة القضائية ليس سهلا أو ميسورا في كل الأحوال، ذلك أن سلطة الإتهام من ناحية تضع صورة لذلك الحقيقة التي يبحث عنها القاضي ويستهدف الوقوف عليها لكي يعلنها للكافة في

[1]كمال عبد الواحد الجوهري، مرجع سابق،ص 45.

حكمه، وغالبا ما تكون هذه الصورة المرسومة للحقيقة هي المحددة للملامح والقسمات بأوراق الدعوى الجنائية كما جرى تصميمها وتسجيلها في خلال حلقات الدعوى المختلفة في مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي[1].

فالحقيقة القضائية تتصف بكونها "حقيقة معقولة" أي أنها تعبير قضائي، بمبررات قانونية، مبني على إنهاء النزاع خلال فترة زمنية محددة بالحد الأدنى من الأدلة المقبولة والمقنعة.

وبعبارة أخرى هي ما يثبته القاضي في حكمه بالطرق التي حددها القانون.

2- طبيعة الحقيقة القضائية

هي الحقيقة التي يتوصل إليها القاضي بناء على الأدلة والمعطيات المقدمة خلال المحاكمة،هي ما يعترف به قانونا بأنه "حقيقة" حتى لو كانت مختلفة عن الحقيقة الواقعية[2].

إن الذي يشغل بال القاضي الجزائي هو التثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها ومن ثم الوصول إلى حقيقة ارتكابها وهي الحقيقة القضائية، ومن ثم فقد انقسم الفقه وتباين مواقفهم في طبيعة الحقيقة بين النسبية والإطلاق، فمنهم من يرى أن الحقيقة هي من قبيل الحقائق العلمية التي تتصف بالعمومية والإطلاق، بينما يضفي عليها جانب آخر الصفة النسبية، ذلك أنه إذا كانت الحقيقة مطلقة في ذاتها فإن اكتشافها يعد أمرا نسبيا نتيجة قصور في وسائل المعرفة ويكون للقاضي دورا في إظهارها من خلال تقدير الأدلة وتمحيصها بما يدعو مجالا للشك على صحتها، واذا تحصن حكم القاضي بأن اصبح باتا فانه يعد عنوانا للحقيقة وهي الحقيقة القضائية.[3]

ثانيا: معيار إدراك الحقيقة

من أجل معرفة معيار إدراك الحقيقة قسمنا هذا الفرع إلى ثلاثة أجزاء خصصنا في كل جزء نظام إثبات على حدى وبصفه مستقلة للإحاطة بشكل شمولي بكل نظام من هاته الأنظمة، وتوضيح مدى تأثير المشرع الجزائري بكل نظام من هاته الأنظمة.

1- معيار قناعة المشرع

تقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على أنّ المشرع هو الذي يكون له الدور الرئيسي في الإثبات ذلك من خلال التحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى والتي يستند إليها القاضي الجزائي في الحكم.[4]

---

[1]كمال عبد الواحد الجوهري، نفس المرجع،ص 46.

[2]غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023، ص 9.

[3]غزيوي هندة،نفس المرجع، ص 9.

[4]بوراس نادية،محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2022، ص 4

والقاضي وفق هذا النظام يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة على مراعاة تطبيق القانون من حيث توفر دليل الإثبات دون إقتناعه الشخصي بصحة الأدلة المقدمة له في كل واقعة تعرض عليه "إذ يقوم إقتناع المشرع مقام إقتناع القاضي" [1].

و يتجلى دور القاضي في هذا النظام كمطبق فحسب من حيث مراعاة توافر الدليل وشروطه، بحيث إذا لم تتوافر هذه الشروط و تلك الشكليات التي يتطلبها القانون في الدليل، فإن القاضي لا يستطيع أن يحكم بالإدانة حتى ولو كان إقتناعه يقينيا بأن المتهم مدان في الجريمة المستندة إليه[2].

يقوم هذا النظام على بعض الخصائص أهمها ما يلي:

- يشكل ضمانا لحماية المتهمين من التعسف المحتمل للقضاة كونه يضيف من نطاق سلطتهم التقديرية وفقا للأدلة المحددة قانونا.
- التقيد التام القاضي في هذا النظام بالأدلة المعروضة عليه، دون إعمال السلطة التقديرية في استنباط أو إستخلاص أدلة أخرى غير تلك التي تم عرضها عليه.
- المشرع له الدور الإيجابي في عملية الإثبات في مجال الدعوى العمومية خصوصا فيما يتعلق بتنظيم قبول اعتماد الأدلة أو استبعاده أو بإخضاع كل دليل شروط معينة.

كما وجهت لهذا النظام عدة انتقادات يمكن إجمال أهمها في مايلي:

- تجميددور القاضي في مجال الإثبات وذلك بغرض محاولة حماية الأشخاص من تعدي بعض السلطات القضائية على الأشخاص في براءتهم، غير أن هذا أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب، وهو ما يشكل خطرا أكيدا بالعدالة ككل.
- إحلال المشرع محل القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر وفقا لنصوص قانونية محددة وهو الأمر الذي يشكل استبعادا للإقتناع الشخصي للقاضي.
- قصوره في الوصول إلى الحقيقة بمعناها المطلق، وآية ذلك أن القاضي مقيد الحرية في شأن الأدلة المقدمة إليه ويسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا ما يحول دون كشف الحقيقة.

2- معيار قناعة القاضي

ظهر هذا المذهب نتيجة الإنتقادات التي طالت مذهب الإثبات المقيد، وقد ناد به أنصاره بغرض محاولة حماية تفادي العيوب التي شابت النظام الاثبات القانوني المقيد وفقا للأدلة القانونية، وقد تمحورت فكرة هذا النظام حول إطلاق الحرية للقاضي في تكوين إقتناعه والسماح له بإثبات الواقعة بجميع الطرق المؤدية لذلك[3]، فلا يتقيد القاضي بموجب هذا المعيار بطرق محددة بل يترك له حرية الإثبات لأطراف

[1] بوراس نادية،نفس المرجع، ص 4
[2] بوراس نادية،مرجع سابق ، ص 5

الخصومة في أن يقدموا ما يرونه مناسب لإقتناع القاضي كما يترك القاضي تكوين اعتقاده من أي دليل يطرح أمامه وفي أن يقدر قيمة إقتناعية لكل منها حتى تنكشف لوجدانه حيث لا سلطان له أو عليه إلا ضميره[1]، ويمكن القول أن عماد وأساس هذا المعيار يرتكز على ركنين أساسين:

الركن الأول : "حرية أطراف الدعوى في الإثبات "

ويقصد بذلك أن كافة أطراف الخصومة الجنائية تكون لهم كامل الحرية في إثبات استناد أو انتقاء الوقائع موضوع الإتهام المسندة إليهم[2].

الركن الثاني : " حرية القاضي في تكوين عقيدته الإقتناعية الوجدانية"

ويعني بذلك أن القاضي حر في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها إذ لا يجوز أن يقتنع بفحص الأدلة التي يقدمها إليه أطراف الدعوى، و إنما يتعين عليه أن يتحرى بنفسه الأدلة، ويستند في حكمه لما يقتنع به من دليل، فبيان الأدلة التي يتكون منها الإقتناع الموضوعي للقاضي الجنائي يعد وسيلة التي عن طريقها يظهر هذا الاقتناع، كما يتعين على القاضي أن يوجه الأطراف إلى تقديم عناصر الإثبات اللازمة لظهور الحقيقة، وهكذا فإن للقاضي الجنائي سواء بناء على طلبات الأطراف أو بموجب مقتضيات وظيفته أن يأمر باتخاد الإجراء الذي يراه مناسبا وضروريا للفصل في الدعوى[3]،غير أن حرية القاضي في الإقتناع ليست مطلقة من كل قيد بل ترد عليها بعض القيود الخاصة تتعلق أساسا بتسبب الحكم والتي تخضع لرقابة جهات الطعن[4].

تتمثل خصائص هذا المعيار بأنه منح للقاضي دور فعال حيال الدليل الذي يوضع أمامه وتميز أيضا بأنه منح للقاضي حرية في أن يستعين بكافة طرق الإثبات للبحث عن الحقيقة والكشف عنها، كما أعطى للقاضي كافة صلاحيات التي تمكن من إظهار الحقيقة، وخول للقاضي الجنائي حرية تقدير قيمةووزن كل دليل وضع بين يديه، و بالإضافة إلى تنسيقبين الأدلة المقدمة و إستخلاص نتيجة منطقية إما بالإدانة أو البراءة.[5]

- **عيوب معيار قناعة القاضي**

رغم المزايا التي عرفها هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد عليه حيث اعتبرت إجراءاته الأولية خالية من السمة و الصفة القضائية و كانت أقرب ما تكون إلى الصفة البوليسية ذات الوصف المتعلق بالتحري و الإستدلال فهو الأمر الذي أثر سلبا على الأدلة التي تم تجميعها .

---

[3]غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها،مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 8، ع2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 331

[1]بن دراح علي ابراهيم، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، المركز الجامعي آفلو، 2022، ص08

[2]غدامسي موسى، مرجع سابق، ص 333

[3]غدامسي موسى، نفس المرجع ، ص334

[4]بوراس نادية، مرجع سابق، ص5

[5]بوراس نادية، نفس المرجع ، ص6

و إستخلاصها في هاته المرحلة، وقصوره عن تحقيق المصلحة العامة للعدالة التي تقتضي أن يكون الحكم في الدعوى على أساس ما دار في معرض مرافعات عوض الاستناد عما هو وارد في محاضر و مستندات الملفات محل الدعوى.[1]

3- المعيار المختلط

نتيجة الإنتقادات التي تلقاها معيار قناعة المشرع الذي قزم من دور القاضي و جعل منه عنصر سلبيا في عملية الإثبات، وكذلك الإنتقادات التي صاحبت تطبيق معيار قناعة القاضي و التخوفات من امتداد صلاحيات القاضي و إحتمالية وقوعه في الإنحراف و منه المساس بحقوق الأشخاص، ثم السعي إلى محاولة مزج بين النظامين السابقين من أجل تحقيق التوازن بينهما لما وجه لهما من خلال ايجاد نظام مختلط [2].

قام هذا المعيار على أساس فكرة دمج و الجمع بين معيارين سابقين، فهو يأخذ بمبدأ حياد القاضي و يحدد الأدلة كما يعين قوة بعضها في الإثبات، و هو بذلك يحقق الإستقرار في التعامل و يتجذب تحكم القاضي، و لكنه في الوقت نفسه يخفف من مساوئ الإثبات المقيد بإعطاء القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير الأدلة التي لم يحدد لها المشرع قوة معينة كالبيئة والقرائن القضائية و بعبارة أخرى فقد أعطى للقاضي سلطة التسوية بين الأدلة فليس هناك مفاصلة بينها إلا بإقتناعه الذاتي الوجداني[3].

كما يتميز هذا المعيار بعدة خصائص و مزايا يمكن تعدادها حسب مايلي:

- خلق نوعا من التوقيف بين التأكيد القانوني و القناعة الشخصية للقاضي.
- كرس التوازن في ميدان الإثبات بين الأدلة القانونية و بين السلطة الممنوحة للقاضي لتقدير هاته الأدلة.
- سعى إلى تلافي و تفادي الإنتقادات و العيوب التي شابت كلا النظامين السابقين[4].

كذلك وجهت لهذا المعيار انتقادات تتمحور حول :

- إخفاقه في تحقيق التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة و مصلحة المجتمع في العقاب.
- عجزه في تحقيق الغاية من الإدانة و العقاب، على أساس إمكانية إفلات الجاني من الإدانة و العقاب في حال إنعدام الدليل القانوني المسند للوقائع محل الإتهام حتى في حالة وجود دليل آخر أقتنع به القاضي لكنه لم يرد بنص القانون.

---

[1] غدامسي موسى، مرجع سابق، ص335

[2] بن دراح علي ابراهيم، مرجع سابق، ص 8

[3] غدامسي موسى، مرجع سابق، ص 335

[4] غدامسي موسى، مرجع سابق ، ص 336

- تغليبه لحماية مصلحة المتهم على حماية مصلحة المجتمع .
- تغليبهفي حالات عديدة لنظام الإثبات الحر على نظام الأدلة القانونية عوض الموازنة بينهما[1].

موقف المشرع الجزائري : و يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر و هذا ما يستنتج من نص المادة 212 من ق.إ.جغير أنه أخذ بمعيار قناعة المشرع في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه نص المادة 341 من قانون العقوبات فيما يخص إثبات جريمة الزنا.

ومن خلال الرجوع إلى ق.إ.ج، تجد أن المشرع قد اعتنق مبدأ هام انبثق أو نشأ عن معيار قناعة القاضي ألا و هو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، و يظهر ذلك جليافي نص المادة 212 من ق.إ.ج و التي تنص على حرية القاضي في الإستعانة بكل وسائل الإثبات، فحرية القاضي في الإثبات لا يعني أن يجري البحث عن الدليل أو الحصول عليه بأي طريقة كائنةما كانت بل ان هذا البحث مقيد باحترام حقوق الدفاع من جهة و قيم العدالة و أخلاقياتها من جهةآخرى2.

[1]غدامسي موسى، نفس مرجع ، ص 336

[2]بوراس نادية، مرجع سابق، ص ص 6 7

المبحث الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وممارستها

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة تنبع من مبدأ الإقتناع الشخصي والذي يتيح له أن يصدر حكمه بناء على إقتناع وجداني يتكون من خلال فحص الأدلة وتمحيصها إذ أن القاضي الجزائي بإعتباره الشخص المخول قانونا للفصل في الخصومة الجنائية، يجد نفسه أمام وقائع متشابكة أو أدلة متعددة و متنوعة، وكل منها يحمل إحتمالات وهنا ولدت الحاجة إلى ترك حرية التقدير للقاضي، ليبني إقتناعه انطلاقا من ضميره المهني ولتحديد حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وحدودها، ثم في المطلب الثاني إلى سلطة القاضي الجزائري في ممارسة تقدير الأدلة القانونية واستثناءاتها.

المطلب الأول : حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وحدودها

يعد تقدير الأدلة من المسائل الجوهرية في الإجراءات الجزائية إذ يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته الوجدانية تجاه الوقائع المعروضة عليه دون أن يكون مقيدا بترتيب معين أو نوع محدد من وسائل الإثبات، مما يعكس مبدأ حرية الإقتناع الشخصي غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، بل تحكمها حدود قانونية تهدف إلى حماية الأفراد وضمان عدالة المحاكمة ومن ثم سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين يتمثل الفرع الأول في حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى حدود سلطة القاضي الجزائري في تقدير الأدلة.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة

أولا : حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة و تحقيقها :

يتمتع القاضي الجزائي بدور إيجابي في جمع الأدلة وفق ما تمليه المادة 276 ق إ ج[1]، حيث يجوز له اتخاذ أي إجراء ضروري للبحث عن الأدلة التي يراها كفيلة بتحقيق الهدف المنشود، وهو كشف الحقيقة الموضوعية.

ويعزز هذا النهج ما ورد في المادة 286 من القانون ذاته التي تنص على أن إدارة الجلسات والمرافعات هي من مهام رئيس الجلسة الذي يحتفظ بسلطة كاملة لتنظيم سيرها، وضمان احترام هيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يناسب إظهار الحقيقة، إذلا يشترط القانون أن يعتمد القاضي في بحثه عن الأدلة على طلب الغير دائماً؛ بل في الأصل، يستند القاضي إلى دافع ذاتي وشخصي في بحثه عن الأدلة

[1] المادة 276 : "يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو استكشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.
ويجوز له أن يفوض لإجراء ذلك قاض من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق" .

التي تساعد في كشف الحقيقة، فكلما وجد دليلا يحسم الدعوى، يسعى بجِدٍّ لتحصيله والتحقق منه، متجاوزاً بذلك موقف المتهم تجاه ذلك الدليل.[1]

وعليه يتمتع القاضي بحرية التحرك أثناء البحث عن الأدلة بدافع شخصي، غير أن هذا لا يعني تجاهل طلبات الخصوم الذين يرغبون في استقصاء دليل معين، طبقا للمادة 235 ق إ ج، حيث تسمح للجهة القضائية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة سواء بمبادرة منها، أو بناءً على طلب أحد الأطراف، خاصةً إذا تعلق الأمر بطلبات النيابة العامة حول الشهادات والخبرات، فالقانون يجيز للقاضي أحياناً استدعاء الشهود باستخدام القوة وفقاً للمادة 223 ق إ ج، التي تنص على أنه يمكن استدعاء الشاهد إذا تخلف عن الحضور بغير عذر مقبول قانونياً، وذلك بناءً على طلب النيابة العامة أو من المبادرة الذاتية للقاضي، كما أوجبتعلى القاضي التعاون مع أي طرف من الأطراف لتحقيق دفاعهم، حتى وإن تطلب ذلك استخدام القوة في استدعاء الشهود.

وإذا أهمل القاضي التحقيق في دليل معين، يعد ذلك إخلالاً بحق الدفاع[2]، فلا يجوز له الاستغناء عن أي تحقيق أساسي في الدعوى الجزائية إلا بعد استدراجه وفحصه ومناقشته، وإذا اكتفى القاضي ببعض الأدلة وحكم قبل الاطلاع الكامل عليها، قد يعتبر الحكم سابقاً لأوانه ويستوجب النقض إلا إذا تم تسبيبه منطقياً.كما أبرزت المحكمة العليا هذا المبدأ في قراراتها حين قررت على أنه إذا امتثل الخبير بناءً على طلب الدفاع وفقاً لشروط محكمة في المادة 274 ق أ ج، فلا يحق للمحكمة رفض سماعه إلا بحكم مسبب، وإلا تُعتبر الإجراءات غير صحيحة وتستلزم النقض[3].

ثانيا: حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل:

رغم ما يمتلكه القاضي الجزائي من حرية في البحث عن الأدلة وتقديرها إلا أنه غير ملزم قانوناً بدليل بعينه، مما يمنحه الحرية في تجاوز الأدلة المقدمة من الجهات السابقة في البحث والتحقيق أو حتى ما توصل إليه من خلال جهوده فيظل إثبات الجرائم عنده بشكل عام وفقا للمادة 212[4] ق إ ج مقبولاً بكافة الوسائل القانونية، إلا في الحالات التي يُحدَّد فيها استثناء بنص قانوني محدد[5].

---

[1] مصطفى يوسف: مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، دار الجامعة الجديدة، ط2011، ص49.

[2] حسن الجو خدار : المرجع السابق، ص353.

[3] قرار صادر يوم 1973/01/02/غ ج طعن رقم 7773 جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 269.

[4] المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه "يجوز إثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي ينص القانون فيها خلاف ذلك، للقاضي أن يبني حكمه بناءً على اقتناعه الشخصي.".

[5] عوض محمد محي الدين: المرجع السابق، ص 89.

فالقاضي الجزائي يتمتع بصلاحية واسعة، تكاد تكون مطلقة، لقبول أي دليل يراه ذو أهمية في إثبات الجريمة، وتبعاً لذلك لا يمكن لأي جهة قضائية أو غير قضائية أن تُلزم القاضي بقبول دليل محدد لتشكيل قناعته[1]، كما لا يمكن الاعتراض على استمداد القاضي لقناعته من أي دليل آخر.

ويترتب على حرية القاضي في قبول الدليل سلطته الكاملة في مناقشة الأدلة المشتمل عليها في محاضر البحث الأولية أو التحقيق الابتدائي أو في المحاكمة نفسها، كما له أن يقبل أو يرفض هذه الأدلة،ويجوز له أيضاً الاعتماد على دليل تم تقديمه خلال التحقيق الابتدائي بدلاً من دليل آخر مقدم في جلسة المحاكمة، طالما اطمأن إلى صحة الأول دون الثاني، بشرط أن يتم عرض هذا الدليل للمناقشة أثناء جلسة المحاكمة[2].

إن مبدأ حرية القاضي في قبول الأدلة في القضايا الجزائية يستمد أهميته من عدة أسباب مبررة، منها تعلق الإثبات في القضايا الجزائية بوقائع مادية ومعنوية ذات طبيعة استثنائية وهو ما يتطلب قبول أي دليل يمكن أن يقود القاضي للوصول إلى الحقيقة، إضافة إلىالطبيعة الاستثنائية للوقائع المادية والمعنوية تجعل من الصعب اكتشافها، لذلك يصبح القاضي مضطراً إلى قبول أي دليل يساعده في الوصول إلى الحقيقة، كما أن الخصومة الجنائية تنبئ على تعارض بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع،ومن الصعب إقامة توازن بين هاتين المصلحتين عبر التشريع وحده؛ بل يتطلب ذلك تدخل القاضي الجزائي ومنحه صلاحية واسعة في قبول جميع طرق الإثبات لإظهار الحقيقة.

ثالثا: حرية القاضي الجزائي في استبعاد الأدلة :

يُقصد باستبعاد الدليل أثناء عملية التقدير، التأكيد على حرية القاضي الجزائي في إقصاء الدليل المشروع، أي الدليل الذي تم تحصيله عبر إجراءات قانونية سليمة،هذه الحرية الممنوحة للقاضي تُمكنه من استبعاد أي دليل لم يقنع وجدانه، فيرى أنه غير مناسب لكشف الحقيقة[3].

وقد يعود استبعاد القاضي للأدلة لأسباب متعددة، منها ضعف الدلالة الذاتية للدليل على الحقيقة، أو عدم دعمها بأدلة إضافية، أو تناقضها مع أدلة أخرى، أو وصول القاضي إلى قناعة مبنية على أدلة كافية تتناقض مع الدليل المعروض[4].

---

[1]محمد اسماعيل عبدالشافي: المرجع السابق، ص71 .

[2]محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ط 12، 1988، ص423

[3]زيدان: المرجع السابق، ص 128.

[4]أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، مرجع سابق، ص 7.

وتفاديا لتحكم وتعسف القاضي لا يُسمح له عموماً باستبعاد الأدلة المقدمة دون تقديم مبررات قوية لهذا التصرف؛ فمن غير الجائز استبعاد الدليل دون الاستماع إليه ومناقشته، لما في ذلك من انتهاك لحقوق المتهم والاتهام[1]، إذ أن جمع الأدلة عملية ليست بالهيّنة أو البسيطة، وتُعَدُّ هذه الأدلة الضمانة الأساسية التي يستند إليها الأفراد في الدفاع عن حقوقهم، لذا من غير المقبول التهاون في التعامل معها أو إغفالها، ومن الممكن أن تحتوي بعض الأدلة المستبعَدة على قيمة إثباتية قاطعة تجبر القاضي على الإذعان لها أو اعتمادها كركيزة لكشف الحقيقة.

وقد أقرّت المحكمة العليا في هذا السياق بضرورة تحديد سلطة القاضي في استبعاد الأدلة لضمان بقائها ضمن الأهداف النبيلة التي يحددها القانون، كما أشارت أن القضاة لا يمكنهم تجاهل نتائج الخبرة الفنية التي انتهى إليها الخبير الطبي في تقريره دون مبرر معقول[2].

رابعا: حرية القاضي في تقدير الأدلة مجموعة أو مجزأة :

قد يكون جزء من الدليل أو حتى بعض أجزائه كافياً لإتمام القناعة القضائية،بناءً على ذلك يمكن للقاضي أثناء تقييمه للأدلة أن يختار جزءاً فقط من الدليل إذا وجد أنه مريح ومقنع،وقد أكدت المحكمة العليا هذا في إحدى قراراتها بأن القضايا الجزائية يتمتع القضاة بحرية مطلقة لتقدير الاعتراف، حيث يمكنهم اختيار جزء منه وترك الجزء الآخر، بشرط أن يكون الجزء الذي اقتنعوا به منطقياً وبناءً على القانون لإدانة المتهم[3].

ومن المهم الإشارة إلى أن كمية الأدلة، سواء كانت قليلة أو كثيرة، لا تؤثر بالضرورة على قناعة القاضي، فقد نجد أن مجموعة من الأدلة متوفرة ضد المتهم، ولكنها لا تقدم للقاضي الشعور باليقين، مما قد يؤدي إلى الحكم ببراءته، وعندما تتوفر مجموعة من الأدلة ليس من الضروري تناولها بشكل منفصل، بليمكن للقاضي تقييمها ككل خاصة إذا كانت هذه الأدلة مترابطة وتشكل وحدة موضوعية، ففي بعض الأحيان تكون هذه الأدلة بمجموعها تؤدي إلى نتيجة واحدة ولا يمكن فصلها، حيث يعني انهيار دليل واحد منها انهيار جميع الأدلة الأخرى، مما يؤثر على وضوح الحقيقة[4]، بناءً على ذلك يمتلك القاضي كامل الحرية في تقييم الأدلة ككل إذا كانت هذه الطريقة الوحيدة لإقناعه بالحقيقة،لأن الهدف النهائي هو

---

[1]أحمد عوض بلال:المرجع نفسه : ص 89.

[2]قرار صادر يوم 15/ 05/ 1984،القسم الأول، غ ج 2، طعن 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، سنة 1990 ،ص272.

[3]قرار صادر يوم 1975/04/24 من الغرفة الجنائية، الطعن رقم 10338، جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص18.

[4]زبدة مسعود: المرجع السابق، ص101

الوصول إلى الحقيقة بغض النظر عن الطريقة المتبعة، سواء كانت عبر تقييم الأدلة بشكل فردي أو كمجموعة وفقاً للمادة 307 ق أ ج.

الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة :

أولا: تقدير الأدلة من حيث مصدرها :

مصدر الدليل هو الوسيلة التي من خلالها يتم نقل مضمون الواقعة الجرمية إلى علم القاضي فتكون دليلا يسمح له بتقديره، سواء جُمعت خلال المحاكمة أو في مراحل مبكرة من التحقيقات من قبل جهات الضبط القضائي أو عبر التحقيق الابتدائي.

كما لا يلزم أن تكون الأدلة التي يعتمد عليها القاضي صادرة عن جهات قضائية، إذ يمكن أن تكون نتائج لتفتيش إداري إذا تم الحصول عليها بطريقة مشروعة وطرحت للنقاش أثناء الجلسة[1]، وعليه فإن القاضي يستطيع تشكيل قناعته من أي دليل ضمن القضية حتى لو كانت مدنية، بشرط أن تُعرض بشكل يتناسب مع النقاش، وفي بعض الحالات يمكن للقاضي الجزائي اللجوء إلى طرق الإثبات المدني خاصة إذا كان الجرم يتعلق بعقد مدني[2]، وقد أكدت ذلك المحكمة العليا لما قضت بأنه يجب على القضاة إثبات أن تسليم الشيء المختلس أو المبدد تم وفق عقد محدد بناءً على القانون الجزائي والمواد المدنية؛ مع مراعاة أن إثبات العناصر الأخرى للجريمة كالاختلاس والقصد الجنائي يُلتزم فيه بالقوانين الجزائية[3].

ثانيا: من حيث أنواع المحاكم الجزائية :

في سياق النصوص القانونية الجزائية، أتاح المشرع حرية واسعة للقاضي في تقدير الأدلة ضمن جميع المحاكم الجزائية، وقد أشارت إلى ذلك جملة من النصوص منها المادة 307 ق أ ج، التي نصت إلى أن القانون لا يطلب من القضاة توضيح الوسائل التي أدت إلى تكوين قناعتهم، ولا يحدد لهم قواعد محددة في تقدير الأدلة أو مدى كفايتها،بدلاً من ذلك يُلزَم القضاة بالنظر بعناية في الأدلة المعروضة عليهم واستنطاق ضمائرهم في ظل التأثير الذي قد تُحدثه هذه الأدلة على قناعتهم الشخصية تجاه التهمة والدفاع المقدم،كما أكدت المادة 212 ق إ ج أن الجرائم يمكن إثباتها بأي وسيلة من وسائل الإثبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويجوز للقاضي إصدار حكمه بناءً على قناعته الشخصية.

---

[1] فاضل زيدان: المرجع السابق، ص50.

[2] العربي شحط و نبيل صقر: المرجع السابق، 50.

[3] قرار صادر يوم 1974/07/09،غ ج 1، طعن رقم 9198، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 371

هذا يعكس بوضوح قصد المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية كبيرة دون قيود صارمة، كما أنه لم يخصص مهمة تقدير الأدلة لجهة قضائية بعينها، بل ترك المجال واسعاً أمام جميع الجهات القضائية، وهو ما يتضح من استخدام مصطلح "القضاء "بشكل عام في المادة 307 ق إ ج[1].

وفيما يتعلق بالمحاكم، وعلى الرغم من توافر الحرية في تقدير الأدلة، فإن هذه المهمة تتسم بالشمولية والخطورة بشكل خاص أمام محكمة الجنايات،لذلك استثنى المشرع محكمة الجنايات من ضرورة تسبيب الأحكام الصادرة عنها لتمكينها من ممارسة حرية تقدير الأدلة دون ضغوط[2]، ويُبيّن قرار المحكمة العليا أن أحكام محاكم الجنح والمخالفات يجب أن تحتوي على أسباب ومنطوق، بينما تحتاج أحكام محاكم الجنايات إلى تضمين الأسئلة المطروحة والإجابات عليها فقط[3].

يعكس توجه المشرع الجزائري في ضمان عدم التزام القضاة ببيان أسباب اقتناعهم في محكمة الجنايات، مما يؤكد السيادة القانونية لنظام الاقتناع القضائي، حيث يستند القاضي إلى قناعته الشخصية حول صدق الدليل دون الحاجة لتبرير هذه القناعة أو تفسير الوسائل المستخدمة لتحقيقها، هذا النظام يعفي أنشطة القاضي التقديرية من رقابة محكمة النقض لتكون فقط تحت رقابة ضميره[4].

كما أن تقدير الأدلة وتحصيل الاقتناع منها ليست مهمة مقتصرة على المحاكم العادية فقط، بل تشمل أيضاً المحاكم العسكرية والفرع الاقتصادي للمحكمة الجنائية[5]، بالإضافة إلى ذلك، فإن مبدأ الحرية في تقدير الأدلة يمكن أن يمتد ليشمل المحكمة العلياحينما تفصل في الموضوع في حالة قبول دعوى التماس إعادة النظر وفقاً لشروط معينة منصوص عليها في القانون[6].

وبناءً على هذه المعايير، يتمتع قضاة الموضوع بحرية كاملة في تقدير الأدلة وتحصيل الاقتناع منها، وذلك تماشياً مع نص المادة 212 ق أ ج التي تتسم بالعمومية والشمول لكافة قضاة الموضوع.

ثالثا: حدودها بالنسبة لمحلها:

المحل الذي تنصب عليه السلطة التقديرية هو الدليل، وهي كالتالي:

---

[1]زبدة مسعود: المرجع السابق، ص 48

[2]قرار صادر يوم 1984/05/29، من القسم الأول، غ ج 2، طعن 27148 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع1، سنة 1990، ص 275

[3]نصر الدين مروك : المرجع السابق،ج1 ص 634.

[4]مسعود رحومة: المرجع السابق، ص 48

المرجع نفسه، ص49.

[6]المرجع نفسه.

1- **الأدلة المادية:** تعتبر الأدلة المادية نتاجاً للإجراءات القانونية المرتبطة بضبط آثار أو مخلفات مادية سواءً في مسرح الجريمة أو بحوزة المتهم، ويتمثل دور هذه الأدلة في الكشف عن وجود صلة تربطها بالمتهم[1].

2- **الأدلة القولية:** وهي الأدلة الصادرة عن النشاط البشري من أقوال وتصرفات كالشهادة أو الاعترافتُعد هذه الأقوال مصدراً للقاضي لاستنباط قناعته، بالاعتماد على تقييمه لمدى صدق أو كذب الأقوال وصحتها أو بطلانها.[2]

3- **الأدلة العلمية:** تُستمد الأدلة العلمية من آراء تستند إلى المعرفة العلمية، كتحاليل المختبرات أو تحليل البصمات، وهي بطبيعتها ناتجة عن عمل ذوي الاختصاص في هذا المجال[3]، ومع التطور التكنولوجي والعلمي الذي اجتاح ميادين الحياة المختلفة، أصبحت هذه الأدلة وسيلة دقيقة في الوصول إلى الحقيقة، لذلك بات من الضروري أن يواكب القضاء هذا التطور باتباع منهج علمي في تقصي الحقائق .

رابعا : حدودها بالنسبة لأنواع القضاة في المجال الجزائي :

من أجل حماية المتهم من أي تعسف من قبل السلطة القضائية وضمانا لحقه في محاكمة عادلة، اتجه المشرع إلى إشراك مواطنين عاديين، يُطلق عليهم "المحلفون[4]"، مع القضاة المهنيين للفصل في بعض القضايا الجنائية ويُعتبر المحلفين مساعدين للقضاة، ويتشاركون معهم في إصدار الأحكام الجزائية، ما يمنحهم أيضاً صلاحية تقدير الأدلة استناداً إلى ضمائرهم واقتناعهم الشخصي .

وهذا الذي أقره المشرع في المادة 284 ق إ ج التي تشير إلى دور رئيس محكمة الجنايات في توجيه القسم للمحلفين قبل بدء المحاكمة وينص القسم على التزام المحلفين بتحليل الأدلة بحيادية ودقة، وعدم التحيز أو التأثر بعوامل سلبية كالخوف أو الميل أو الحقد، مع التصرف بنزاهة وحفظ سر المداولات .

إضافة إلى ذلك تنص المادة 307 ق أ جعلى أن القانون لا يُلزم القضاة أو المحلفين باتباع أسلوب معين للإثبات، مما يتيح لهم سلطة واسعة في تقدير الأدلة،وقد أيدت المحكمة العليا هذا المبدأ في إحدى

---

[1]عبد اللطيف أبو بكر عزمي: تحقيق ذاتية الأثر المادي والدليل المستمد منه، مجلة الأمن العام، عدد 69، شهر أبريل، سنة 1975، ص 95 .

[2]فاضل زيدان : المرجع السابق، ص 151.

[3]غالي الذهبي : المرجع السابق، ص 625.

[4]المرجع نفسه، ص 166

قراراتها، حيث اعتبرت أن أحكام محاكم الجنايات التي يشارك فيها المحلفين ليست ملزمة بالتعليل ما دامت الأسئلة والإجابات كانت منطقية وقانونية وقادت إلى النتيجة النهائية[1].

ومع ذلك تختلف مهام القضاة المهنيين عن مهام المحلفين في تقدير الأدلة، فالمحلفين يركّزون على الوقائع التي تُعرض أثناء الجلسات فقط، بينما يطلع القضاة المهنيون على الوقائع في مرحلة مبكرة لتحضير القضية للجلسةوهذا يمنح القضاة وقتاً أطول للتعمق والتروي[2]، علاوة على ذلك يقتصر دور المحلفين على تقدير الوقائع المتعلقة بالجنايات فقط، بينما يمتلك القاضي الجزائي صلاحية تقدير كافة الوقائع سواء كانت جناية، جنحة، أو مخالفة.

المطلب الثاني: ممارسةالقاضي الجزائيلتقدير الأدلة القانونية واستثناءاتها

تعتبر عملية تقدير الأدلة القانونية من أبرز مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي، إذ تمكنه هذه السلطة من التفاعل مع الوقائع و الأدلة المعروضة عليه بحرية تسمح له ببناء قناعته الوجدانية، إلا أن هذه السلطة لا تمارس على إطلاقها، بل ترد عليها بعض الإستثناءات و تأسيسا على ما سبق، سيتم تناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى ممارسة القاضي الجزائي لتقدير الأدلة القانونية و في الفرع الثاني إلى إستثناءات سلطة القاضي الجزائي في ممارسة تقدير الأدلة.

الفرع الأول: ممارسة القاضي الجزائي لتقدير الأدلة القانونية.

أولا: تقدير الاعتراف:

يمكن تعريف الاعتراف[3] بأنه إقرار صريح يصدر عن المتهم في مجلس القضاء وفق إجراءات قانونية سليمة وبإرادة حرة وواعية، يثبت فيه صحة التهمة الموجهة إليه أو جزء منها[4].

من خلال هذا التعريف لا يعتد بالاعتراف كدليل إلا إذا استجمع شروط منها إقرار المتهم على نفسه فلا تصح الإنابة فيه عكس الاعتراف المدني الذي تصح فيه الإنابة و تنصرف أثاره من الوكيل إلى الأصيل فالاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المقر[5]، كما يجب أن يتعلق الإقرار بكل التهمة أو

---

[1] قرار صادر يوم 1988/01/05،غ ج 1، طعن 49164، المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد 4 ، سنة 1990، ص 206.

[2] زبدةمسعود : المرجع السابق، ص 44.

[3] الاعتراف من اعترف بمعنى أقر، وعرف له أقر وفي حديث عمر ابن الخطاب أطردنا المعترفين هم الذين يقرون على أنفسهم بما يجب عليهم فيه الحد والتعزير. لسان العرب: الكتاب الرابع ص2899.

[4] عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق

[5] العربي شحط ونبيل صقر: المرجع السابق، ص 87.

بعضها، وأن يكون الاعتراف قضائيا يحيث يحصل أمام قضاء الحكم أي في مرحلة المحاكمة و في جلستها[1]، أن يصدر وفقا لشروط قانونيةفلا يعتد بالاعتراف إلا إذا أصدره صاحبه بإرادته الحرة[2].

ويشمل تقدير القاضي للاعتراف عدة جوانب منها تقدير صحة مضمونه لاستجلاء مدى صدقه وموثوقيته[3]، وهو ما أكدته المادة 213 ق أ ج[4] التي صرحت على أن الاعتراف ليس دليلا قاطعا لإدانة المتهم، بل هو دليل كباقي الأدلة الأخرى يُؤخذ به عند اقتناع القاضي بصحته [5].

إضافة إلى ذلك يقدر القاضي الاعتراف بتفسير عباراته وتحليل دلالة ألفاظه بهدف الوصول إلى قناعة دقيقة [6]، خصوصاً إذا كانت الألفاظ تحمل دلالات أكبر أو مغايرة لما قصده المقر، فينبغي على القاضي في هذه الحالة الالتزام بما أراده المتهم دون تحريف أو إسقاط معانٍ أخرى لم يقصدها، حتى لو خانته طريقة التعبير، كذلك لا يشترط القانون وسيلة محددة لتقديم الاعتراف سواء كان مكتوبا أو شفهيا [7]، كما يشمل تقدير الاعتراف من قبل القاضي تحري بواعثه ودوافعهلأن الاعتراف يجري على خلاف الأصل وهو تستر الإنسان على جرمه[8].

ويكون تقدير الاعتراف أيضا بمقارنته بسائر الأدلة المتوفرة لديه في الدعوى، فإن تحقق لديه الانسجام بينهما، كان ذلك مؤيدا له بصدق الاعتراف[9]، وإن تحقق لديه بطلانه أثناء مقارنته بسائر الأدلة تطبيقا لمبدأ تساند الأدلة، فانه يستوجب عليه طرحه لأن القاضي يستقي قناعته من سائر الأدلة، كما أنه يمكن تقدير الاعتراف بتجزئته خاصة إذا كان الاعتراف ينصب على وقائع متعددة فيقبل بعضها ويطرح الأخرى لعدم اطمئنانه إلى صدقها.

ثانيا: تقدير الشهادة:

:عرف بعض الباحثينالشهادة بأنها ذلك "التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بناءً على ما رآه، أو سمعه، أو أدركه بحواسه المختلفة بنفسه من معلومات تتعلق بغيره، بشرط أن تكون مطابقة

---

[1] حسني نجيب: المرجع السابق، ص 462.

[2]أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 697-700.

[3]رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص692.

[4] المادة 213 "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي".

[5]مسعود رحومة: المرجع السابق، ص49.

[6]رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص691.

[7]حسني نجيب: المرجع السابق، ص474.

[8] رمسيس بهنام: المرجع السابق، ص692.

[9]عاطف النقيب : المرجع السابق، ص332.

لحقيقة الواقعة موضوع الشهادة، ويتم تقديمها أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين من قِبَل من يُقبل منهم الشهادة ومن يُسمح لهم بها، بشرط ألا يكونوا من خصوم الدعوى" [1]

ولا يُعتد بالشهادة كدليل إثبات إلا إذ استوفت شروطا قانونية [2]، متمثلة أن يكون الشاهد ذو أهلية ولا تتعارض صفته مع صفته في الدعوى كالمحامي والقاضي وأن تكون الشهادة مطابقة للإدراك الحسّي للواقعة وبكافة الحواس ومطابقة لحقيقة الواقعة مع أداء اليمين القانونية، وبجلسة المحاكمةوفقا لنص المادة 222 ق إ ج.

ويمتلك القاضي الجزائي الصلاحية والحرية الكاملة لتقييم التصريحات والشهادات المقدمة خلال المحاكمات، فيأخذ ما يطمئن له من أقوال الشهود وطرح ما لم يقتنع به،كما يمكن له الاعتماد على شهادة واحدة فقط مقابل شهادات متعددة، كما يمكنه أن يعتمد حتى على شهادة الأعمى أو الأصم أو الأبكم، طالما أمكنه فهم إشاراتهم وعباراتهم بدون الحاجة لتكليف خبير، وفقاً للمادة 92 ق إ ج، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها حيث أكدت أحقية محكمة الجنايات في تأسيس حكمها بناءً على شهادة الشخص الأبكم أو الأصم، بشرط الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما لا تقتصر سلطة القاضي في تقدير الشهادات على مقارنتها ببعضها فقط، بل تمتد لمقارنتها مع باقي الأدلة الأخرى، ويمكنه بناء حكمه اعتماداً على شهادة ما حتى لو كانت تتعارض مع دليل فني في بعض النقاط، ولكن بشرط ألا يصل هذا التعارض إلى درجة التناقض الكلي الذي ينفي وجود أي توافق بين الجوانب المختلفة للأدلة أو الشهادات[4].

كما يُمنح القاضي الحرية في تجزئة أقوال الشاهد الواحد، بحيث يقبل جزءاً منها ويرفض أجزاء أخرى[5]، إذ قد يكون الشاهد صادقاً فيما يتعلق بجزء من شهادته وغير دقيق في أجزاء أخرى، ومع ذلك فإن حدود التجزئة تتطلب أن يتم الحفاظ على مضمون العبارات دون خروج عما قصده الشاهد من تصريحاته الصريحة أو بما يخالف المنطق.[6]

---

[1] عبد السلام نورالدين: المرجع السابق.

[2] المرجع نفسه، ص 47.

[3] قرار صادر يوم 15/ 05/ 1984، غ ج 1، طعن 33977، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 227.

[4] مسعود رحومة : المرجع السابق، ص 62.

[5] المرجع نفسه، ص 63

[6] رمزي رياض عوض : المرجع السابق، ص 99.

كما ينبغي التنبه إلى ضرورة أن تشير المحكمة ولو ضمنياً في حكمها، إلى نيتها في إجراء عملية التجزئة، وذلك لمنع أي تفسير قد يوحي بعدم فهم الشهادة بشكل كامل أو عدم إدراك النقاط الضعيفة فيها[1].

ثالثا: تقدير الخبرة :

تعرف الخبرة بأنها استشارة فنية يلجأ إليها القاضي في إطار الإثبات القضائي، بهدف مساعدته على تقييم المسائل الفنية التي تتطلب معرفة تقنية ودراسة علمية لا يمتلكها القاضي بحكم تكوينه[2].

إن تقدير الخبرة لا يتعلق فقط بمضمون التقرير الذي يقدمه الخبير، بل يتعلق إضافة إلى ذلك بمسألة صلاحية القاضي لانتداب خبير، فلا يُلزم بندب خبير حتى لو طُلب منه ذلك من أحد الخصوم، إذ يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة لتقييم القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة أمامه، إذ يُعد القاضي الخبير الأعلى في كل ما يمكنه حسمه بنفسه، وعليه يقرر ما إذا كانت القضية المعروضة تستوجب ندب خبير أم لا، كما يقدر مدى الحاجة إلى توضيح المسألة المطروحة من خلال رأي الخبير[3]، وقد أقرت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها على أن إجراء الخبرة أمر اختياري يخضع لتقدير قضاة الموضوع، شريطة أن يصدروا قرارا مسببا في حال رأوا عدم وجوب إجرائها.[4]

وفي سياق آخر، يتمتع القاضي بصلاحية مطلقة لطلب خبرة مضادة عندما تتطلب القضية ذلك، غير أن هذه الصلاحية ليست رهنا بمشيئة الخصوم، بل تخضع لتقديره الشخصي وحاجته لاستكمال قناعته، الشرط الوحيد هو أن يبرر القاضي حكمه تعليلا كافيا[5]،وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ أيضا بقولها إن قضاة الموضوع غير ملزمين بإجراء خبرة مضادة بشرط تعليل الحكم بشكل مناسب[6].

ومن صلاحيات القاضي الجزائي تقدير تقرير الخبرة بحيثيتمتعبسلطة مطلقة في قبول أو رفض تقرير الخبير، كما يمكنه تفضيل تقرير خبير على آخر أو الترجيح بين الآراء المقدمة استناداً إلى وقائع الدعوى

---

[1]غالي الذهبي : المرجع السابق، ص651 و 652

[2]أحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 5، سنة 2006، ص 112.

[3]عبدالسلام نوالدين: المرجع السابق

[4]قرار صادر يوم 1974/11/09، الغرفة الجنائية الأولى، طعن 9024، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص355.

[5]رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص717.

[6]قرار صادر يوم 1974/07/09، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 11390، جيلالي بغدادي: المرجع السابق ،ص355.

دون أن يكون ملزماً بتوضيح أسباب هذا الترجيح[1]، ومع ذلك إذا كان هناك تناقض بين خبرتين ولم تكن هناك أدلة تُرجّح أحدهما، ينبغي تعيين خبرة جديدة فاصلة.

وفيما يخص صلاحيات القاضي التقديرية، يمكنه الاستناد إلى تقرير الخبير المعين من قبل سلطة التحقيق ورفض تقرير خبير آخر جرى تعيينه أثناء المحاكمة، كما يمكنه الحكم في مسائل لم يجزم بها الخبراء إذا كانت وقائع الدعوى تؤيد رأيه[2].

ومما ينبغي التنويه إليه أن القاضي رغم امتلاكه لصلاحيات واسعة فيما يتعلق بتقدير تقرير الخبير، لا يجوز له أن يستبدل دور الخبير أو يفصل في مسائل فنية بحتة بناءً على معلوماته الشخصية، كما لا يجوز أن يلغي تقرير الخبير بناءً على رأيه الشخصي فقط،وفي حال وجود شكوك بشأن الخبرة المقدمة، يجب عليه طلب إجراء خبرة جديدة تفادياً للقصور[3]، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها بقولها إنه يجب على المحكمة عند وجود نقص في الخبرة تقديم تقرير جديد لتقييم الوقائع بدقة واتخاذ القرار المناسب بشأن الدعوى المطروحة عليها، بما يلي : "إذا كان القانون يخول للمحكمة صلاحية مراجعة نتائج الخبرة التي اعتمدت عليها إدارة الجمارك لتأسيس طلباتها، إلا أنه لا يجيز لها أن تتخلى عن الفصل في هذه الطلبات بالرفض أو القبول بدعوى أن الخبرة ناقصة، لأنه يتعين عليها في هذه الحالة أن تأمر بإجراء خبرة مضادة قصد تحديد القيمة الحقيقية لمحل الجريمة لتقضي من بعد ذلك بما تراه مناسبا"[4].

رابعا: تقدير المعاينة[5] :

تعرف المعاينة بأنها" عملية مشاهدة القاضي بنفسه، أو من يكلفه عنه، للحالة القائمة ميدانياً سواء كانت تتعلق بأشياء أو أشخاص، وذلك بعد ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها"[6]

---

[1] فتحي أنور غريب : المرجع السابق، ص 756

[2] مأمون سلامة : المرجع السابق، ص 780

[3] سليمان سيف النصر: الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود للنشر و التوزيع،، القاهرة، مصر ط1، 2006 ، ص96.

[4] قرار صادر يوم 1990/05/08، غ ج، طعن 68830، المجلة القضائية، ع 4، سنة 1993، ص 235.

(5) تدل المعاينة في اللغة على النظر، فيقال عاينه معاينة وعيانا ورآه عيانا لم يشك في رؤيته إياه، ورأيت فلانا عيانا أي مواجهة. لسان العرب: الكتاب الرابع، ص3196.

[6] عبد السلام نورالدين: المرجع السابق.

واستناداً إلى حرية القاضي في تكوين قناعته من الأدلة المتاحة، فهو غير ملزم بالقيام بمعاينة محل الواقعة سواء طلب ذلك من قبل النيابة العامة أو المدعي المدني أو المتهم ذاته،هذا ما نصت عليه المادة 235 ق إ ج، التي أوضحت في مضمونها أن القاضي مخيّر في الانتقال لمعاينة محل الواقعة، سواءً بقراره الشخصي أو بناءً على طلب .النص القانوني استخدم تعبير "يجوز"، وهو ما يشير إلى إمكانية الاختيار بين تنفيذ الإجراء أو الاستغناء عنه.

بناءً على ذلك يتمتع القاضي بصلاحية واسعة في قبول أو رفض طلب المعاينة، ما دامت تقديراته تشير إلى صحة الأدلة الأخرى أو عدم ضرورة المعاينة لدحض أو إثبات نقطة جوهرية.

ومع أن بعض الفقهاء[1] يرون أن المحكمة قد تكون ملزمة بإجراء المعاينة إذا كان الغرض منها إثبات استحالة الجريمة أو نفيها، فإن هذا الرأي رغم كونه يهدف إلى حماية حقوق الدفاع وضمان العدالة، يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تقييم الأدلة،فإذا رأى القاضي أن الحالة واضحة بما يكفي أو أن طلب المعاينة يقتصر على مسألة ثانوية لا تؤثر على إثبات الوقائع الجوهرية فله الحق في رفض الطلب[2].

من جهة أخرى، إذا قرر القاضي إجراء المعاينة بحسب نص المادة 56 ق أ ج، يجب أن يُعلن قراره في جلسة علنية ويحدد يوماً وساعة محددين للانتقالبما أن المعاينة تعدّ جزءاً من التحقيق النهائي، فهي تخضع لمبدأ العلنية ويجب تنفيذها بحضور أطراف الدعوى بعد إخطارهم بذلك، كما يتوجب تحرير محضر يتضمّن تفاصيل المعاينة تأكيداً على شرعية الإجراءات[3]،

ولا يقتصر تقدير المعاينة على طلب إجرائها بل ينصرف إلى النتائج المسفرة عنها فاستناداً إلى المادة 235 ق إ ج التي أكدت أن الهدف الرئيس للقاضي من نتائج المعاينة هو كشف الحقيقة، فإن القاضي يتمتع بحرية كاملة في تقييم هذه النتائج ضمن الإطار القانوني، ولا يخضع في هذا التقدير إلا لرقابة ضميره، مما يعني أنه غير ملزم بالأخذ بنتائج المعاينة إذا تبين له أنها قد تكون عرضة للتشكيك، خاصة وأن الظروف الطبيعية أو تدخل الجناة قد تؤدي لتغيير محل الواقعة، مما يجعل نتائج المعاينة عُرضة لاحتمال الخطأ كباقي الأدلة[4] .

---

[1]العربي شحط ونبيل صقر : المرجع السابق، ص 73 .

[2]محمد عيد الغريب : المرجع السابق، ص 70

[3]عاطف النقيب : المرجع السابق، ص 394

[4]زبدة مسعود : المرجع السابق، ص 68.

من هذا المنطلق نرى صعوبة الموافقة على رأي بعض الباحثين[1]الذين يعتبرون أن نتائج المعاينة لا تقبل الشك أو التأويل لأنها تقدّم كإثبات واقعي يتفوق على سائر الأدلة، هذا الرأي يصطدم مع سلطة القاضي الجزائي في تقييم الأدلة ومع مبدأ سيادة الاقتناع القضائي، حيث يجب أن تتساوى الأدلة في قيمتها الإثباتية .

خامسا: تقدير القرائن القضائية[2] :

تعرف القرائن القضائية بأنها استنتاج القاضي من واقعة مبنية على دليل إثبات لواقعة أخرى ترتبط بها بشكل سببي ومنطقي[3].

وفقاً لهذا التعريف فإن الواقعة المستهدف إثباتها تُستنتج انطلاقاً من وقائع أخرى قامت أدلة إثبات على وجودها،لذا تُعد القرينة القضائية وسيلة إثبات غير مباشرة، حيث يعتمد القاضي على الوقائع السابقة المدعّمة بالأدلة ليستنبط منها واقعة أخرى يُتهم بها المتهم[4]، ومن أبرز أمثلة القرائن القضائية وجود بصمة أصبع المتهم في مكان وقوع الجريمة كدليل على مشاركته فيها، أو ظهور علامات ثراء مفاجئ عليه كإشارة إلى احتمالية اختلاسه للمال العام[5].

يُنظر إلى القرينة القضائية كجزء أساسي من العمليات العقلية التي يؤديها القاضي للوصول إلى الحقيقة، حيث تعمل هذه القرائن كدليل عقلي ومنطقي يخدم تحقيق العدالة، غالباً ما يتعذر تقديم دليل مادي قاطع لجوانب معينة من القضايا، خاصة المتعلقة بالركن المعنوي أو الأفعال النفسية التي يصعب إثباتها بشكل مباشر، وفي مثل هذه الحالات تلعب القرائن دوراً محورياً، إذ قد يصبح الاعتماد عليها الخيار الوحيد المتاح للحصول على رؤية موضوعية للحقيقة،وهذا ما دفع بعض التشريعات كالتشريع الإنجليزي[6] إلى اعتبار القرائن أصدق تعبيراً وأبلغ تأثيراً من الشهادة بالنظر إلى أنها تستند إلى وقائع مثبتة ومؤكدة خالية من احتمالات الكذب[7].

---

[1]الناعور النقبي : المرجع السابق، ص 505.

[2] القرائن جمع قرينة و هي في اللغة مأخوذة من المقارنة بمعنى المصاحبة، فيقال قارن الشيء بالشيء مقارنة وقرانا واقترن به أي صاحبه والقرين المصاحب. لسان العرب: الكتاب الخامس، ص3611 .

[3]مأمون سلامة : المرجع السابق، ص764.

[4]المرجع نفسه.

[5]حسن شحاتة عبد المطلب: المرجع السابق، ص 40.

[6]مسعود رحومة : المرجع السابق، ص 77-78.

[7]عبد الحميد الشواري : المرجع السابق، ص 130.

تسمح القرائن للقاضي باستخدام التفكير المنطقي والعقلي لاستنباط الحقائق وبناء النتائج على معطيات قائمة بمختلف الأساليب العلمية والمنطقية مما يعزز عملية الاقتناع[1]،ومع ذلك فإن التعامل مع القرائن يتطلب الحذر الدائم، إذ تستند عادةً إلى احتمالات مرجحة قد لا تكون دقيقة في جميع الحالات، مما يفرض على القاضي أن يتمتع بفهم عميق وبحث دقيق في الملابسات الواقعية وظروف البيئة المحيطة بالجريمة، كما يستلزم ذلك نزاهة مطلقة وقدرة تامة على التحليل .

وبالرغم من التحديات المرتبطة باستخدام القرائن، تبقى وسيلة ضرورية للإثبات الجزائي، إذ يساعد القاضي على تعزيز الأدلة المتوفرة لديه أو ترجيح الأدلة المتعارضة بناءً على ما تخلص إليه القرينة، وقد يعتمد عليها حتى في غياب أي دليل آخر يدعمها[2]، خصوصاً عند التعامل مع وقائع معنوية يتعذر تفسيرها بالأدلة التقليدية.

كما أن القاضي يمكن أن يأخذ بالقرينة للاستناد إليها في ترجيح الأدلة المتعارضة لديه، بل له أن يأخذ بالقرينة و يبني عليها حكمه و لو لم يجد أي دليل آخر يعززها[3]، خاصة إذا تعلق الأمر بوقائع معنوية.

سادسا: تقدير المحررات:

المحرر هو"ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم"[4]، ومن خلال هذا التعريف يظهر بأن المحررات تشمل سائر الأوراق المكتوبة، سواء كانت صادرة من قبل المتهم ذاته أو صادرة من قبل أشخاص موظفين مختصون بإثبات الجرائم.

وتنقسم المحررات إلى عدة أقسام فمن حيث مضمونها تقسم إلى محرر يحمل جسم الجريمة كمحرر يحوي تهديد أو قذف أو وثيقة مزورة[5]، ومحرر يكون دليل على وقوعها كاعتراف أو شهادة[6].

كما تنقسم المحررات من حيث مصدرها إلى محررات غير رسمية وهي التي تصدر عن أشخاص عاديين، ومحررات رسمية ويصطلح عليها بالمحاضر[7]، وهذه المحاضر تختلف في درجة حجيتها في الإثبات الجزائي، فهناك محاضر ذات حجية نسبية منصوص عليهابموجب المادة 216 ق إ ج المتعلقة

---

[1]المرجع السابق، ص 144.

[2]مصطفى كامل: المرجع السابق، ص 148.

[3]مسعود رحومة: المرجع السابق، ص 78

[4]حسني نجيب : المرجع السابق، ص 483

[5]مدحت رمضان: المرجع السابق، ص307

[6]زكي أبوعامر : الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 799

[7]أحمد غاي : المرجع السابق، ص 87

بمهام ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم في إثبات جرائم معينة، والقاضي هنا ليس له أن يستبعد تلك المحاضر في الإثبات استنادا لقناعته الشخصية وهذا ما بينته المادة 400 ق إ ج.

وهناك محاضر ذات حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير لا يجوز للقاضي استبعادها استنادا إلى قناعته الشخصية أو بناء على دليل عكسي أي كان، إلا إذا طعن فيها بالتزوير، ومن أمثلتها المحاضر الجمركية، محاضر مفتشي العمل، ومحاضر المحضرين القضائيين ، ومحاضر الجلسات.

وهناك محاضر خاضعة لمطلق تقدير القاضي الجزائيوهي التي تتعلق بمحاضر جمع الاستدلالات، والمنصوص عليها في المادة 215 ق إ ج، وتشمل هذه المحررات والمحاضر الصادرة من قبل الضبطية القضائية أو محاضر التحقيق الصادرة من قبل قاضي التحقيق.

وبناءً على مبدأ حرية اقتناع القاضي الجزائي، فإنه يتمتع بسلطة واسعة لتقييم الأدلة وتكوين قناعته منها وفق ما تنص عليه المادة 212 ق إ ج،وبذلك فإن المحررات سواء رسمية أو عرفية، لا تحظى بحجية خاصة في مجال الإثبات الجزائي؛ فهي تُعامل كغيرها من الأدلة وتخضع لمطلق تقدير القاضي الجزائي، وهو ما تؤكده المادة215 ق إ ج ذلك حين تنص على أن المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح تُعد بمثابة استدلالات فقط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، واستناداً إلى هذا النص فإن القاضي غير ملزم بالاعتماد على ما هو مدون في محاضر جمع الاستدلالات أو أي محرر آخر إلا إذا ورد نص قانوني صريح يلزمه بذلك، هذا التوجيه تدعمه المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث قضت بأن محاضر جمع الاستدلالات ليست سوى مجرد استدلالات وفقاً للمادة 215 ق إ ج، وأن القاضي غير ملزم بتبني محتواها إلا إذا تم تعزيزها بأدلة أخرى[1]، ويظهر من هذا القرار أن المحاضر، بما تتضمنه من أقوال واعترافات ومعاينات وشهادات شهود، تُعدّ بمثابة عناصر إثبات تخضع لتقدير القاضي الجزائي دون إلزام، كما يُترك للخصوم الحق في تفنيدها دون الالتزام بالطعن بتزويرها[2].

نتيجةً لخضوع المحررات لتقدير القاضي الجزائي الكامل، فإن القاضي يتمتع بحرية تفسير مضمون المحرر، بشرط أن يكون التفسير منطقياً ومتفقاً مع لغة النص، ومع أهمية المحررات كأدلة نظراً لاستقرار معلوماتها مقارنة بأدلة أخرى، إلا أن للقاضي الحرية في رفض المحرر إذا تعارض مع الأدلة الأخرى أو وقائع القضية[3].

---

[1] جنائي 1985/03/05، رقم 179، غير منشور ، نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي ،ط1992، الجزائر، باتنة، ص94-95

[2] ناعور النقبي: المرجع السابق، ص479

[3] زبدة مسعود : المرجع السابق، ص64

وعلى الرغم من أهمية المحررات في الإثبات نظرا لاستقرارها وثبات المعلومات التي تحتويها على خلاف بعض الأدلة الأخرى، إلا أن القاضي الجزائي في تقديره للمحررات يتمتع بصلاحية مطلقة في أن يسقط و يرد الدليل ولو حملته أوراق رسمية، إذا تبين له أنه لا ينسجم مع الأدلة الأخرى أو وقائع الدعوى، غير أن القاضي وهو يقدر المحرر يجب أن يطّلِع عليه هو، ويُطلع عليه الخصوم ويمكّنهم من مناقشة مضمونه، فإن هو لم يفعل يكون قد أخل بحق الدفاع[1]، كما أنه وإن كان يتمتع بصلاحية واسعة في رد الدليل الكتابي لا يجب أن يرده بمجرد حصول شكوك لم يتبين حقيقتها، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي" يستوجب النقض، القرار الذي يعتمد على الافتراضات لإبعاد محضر محرر من طرف الأعوان المؤهلين"[2].

هذا ولما كانت الأدلة الجنائية وفقا لمبدأ الاقتناع متساوية في قيمتها الاثباتية ولا قوة لدليل على آخر، فإن الأمر يسع القاضي الجزائي في أن يطرح شهادة شهود في مقابل محرر ولو كان ذلك عرفيا[3].

كما أنه يخول للقاضي الجزائي أن يعتمد في تأسيس حكمه على محرر عرفي و يطرح محرر رسمي وهذا على خلاف القانون المدني، حيث يكون القاضي المدني مقيدا بقواعد الإثبات المدنية من غير اعتبار لاعتقاده الشخصي، وبناءا على ذلك فإن المحررات الرسمية تحوز حجية أكبر من المحررات العرفية[4].

الفرع الثاني: استثناءات على سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة :

أولا- إثبات جريمة الزنا :

اعتمد المشرع الجزائري أسلوب إثبات مقيد لهذه الجريمة في جريمة الزنا نظرا لخصوصيتها وتأثيرها السلبي المباشر على استقرار كيان الأسر، فلا يمتلك القاضي حرية مطلقة في إثباتها وفق قناعته الشخصية، بل يتوجب الالتزام بموجب المادة 341 ق ع، والتي نصت علىالدليل المقبول لإثبات الجريمة المنصوص عليها في المادة 339 ق إ ج أن يكون مستندا إلى محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي في حالة التلبس، أو إقرار في رسائل أو مستندات صادرة عن المتهم، أو إقرار قضائي"، من خلال هذا النص، يتضح أن جريمة الزنا لا يمكن إثباتها إلا عبر إحدى الوسائل المحددة وهي:

1- محضر قضائي محرر عن التلبس بالزنا :

---

[1] حسني نجيب : المرجع السابق ص 484.

[2] جنائي يوم 1969/06/10، نواصر العايش: المرجع السابق، ص93.

[3] زكى أبو عامر : الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص800.

[4] رحومة مسعود: المرجع السابق، ص68-69.

وفقاً للمادة 341 ق ع ، يمكن تعريف التلبس في جريمة الزنا بأنه مشاهدة رجال الشرطة القضائية للمتهمين في حالة تدل قطعاً على ارتكاب فعل الزنا، مع توثيق ذلك فوراً في محضر رسمي[1].

ويقصد بالمحضر هنا الوثيقة الرسمية التي يقوم الموظفون المختصون بتحريرها لتوثيق ما عاينوه بشأن الجريمة وظروفها، وتجدر الإشارة إلى أن المحضر المتعلق بحالة التلبس بجريمة الزنا يتمتع بحجية قانونية قاطعة لإثبات الجريمة إذا ما رأت المحكمة صحته وقانونيته[2].

2- الإقرار الكتابي :

الاعتراف المقدم من المتهم في شكل رسائل أو مستندات يعتبر أحد أدلة الإثبات في جريمة الزنا، كما يمكن أن يكون هذا الاعتراف صريحاً أو ضمنياً من خلال محتوى الوثائق، دون الحاجة إلى شكل معين لها؛ فتُقبل الكتابة بأي صورة، حتى لو كانت مسودات غير موقعة أو مراسلات متبادلة بين الطرفين، ومع ذلك لا يُعتد بالصور الفوتوغرافية كدليل، حتى لو أظهرت المتهم في وضع مشبوه مع زوجة شخص آخر، حيث لا تعد الصور الفوتوغرافية دليلاً مباشراً على فعل الزنا[3].

3- الإقرار القضائي :

لإثبات جريمة الزنا لابد أن يصدر عنه إقرار قضائي، و يقصد بهذا الأخير عموما "اعتراف المتهم أمام جهة القضاء بكل أو بعض ما هو منسوب إليه"[4]، وعليه يكون معنى الإقرار القضائي في جريمة الزنا اعتراف المتهم أمام القضاء بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا[5]، و هذا الذي أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يلي : "يعتبر إقرارا قضائيا و يلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا"[6].

يتضح من كل ما سبق حول أدلة إثبات جريمة الزنا أن المشرع الجزائري اختار نظام الأدلة القانونية في التعامل مع هذه الجريمة، ويعود ذلك إلى اعتبارات خاصة دفعته إلى تضييق دائرة الإثبات، حيث اشترط لتحريك الدعوى العمومية تقديم شكوى من الزوج المضرور، وحتى إذا تم تحريك الدعوى والفصل فيها من قبل القضاء، فإن صفح الزوج المضرور يُنهي كل المتابعات القانونية، ويُعتبر هذا

---

[1] المرجع نفسه: ص 463.

[2] رحومة مسعود: المرجع السابق، ص 464

[3] محمد عيد الغريب : المرجع السابق ص 52-53.

[4] نصر الدين مروك : المرجع السابق ص 467.

[5] زبدة مسعود : المرجع السابق ص 114.

[6] قرار صادر يوم 1984/06/12 من القسم الأول،غ ج 2، طعن رقم 28837 المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع1 ،سنة 1990، ص 179.

الموقف إيجابياً بدرجة كبيرة لأن المشرع يدرك أن معاقبة أحد الزوجين على فعل الزنا قد تؤدي إلى أضرار جسيمة تمس كيان الأسرة بأكملها بما في ذلك الأطفال وسمعة الأسرة[1].

ثانيا- إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى العمومية :

هناك حالات يُلزم فيها القاضي باتباع طرق إثبات محددة وفقاً لنصوص قانونية عندما تنظر المحاكم الجزائية في مسائل[2] غير جنائية للبت فيها استناداً إلى الدعوى الجزائية، هذه المسائل غير الجنائية قد تكون تجارية، مدنية، إدارية، أو متعلقة بأحوال شخصية.[3]

من الأمثلة الشهيرة لهذه الحالات، إثبات عقد الأمانة في قضية خيانة الأمانة، أو ما يرتبط بجريمة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 ق ع،في حال وقوع اعتداءعلى العقار، يجب أولاً إثبات ملكية هذا العقار للغير وفق طرق الإثبات المدني قبل التطرق إلى إثبات جريمة التعدي بالطرق الجزائية.

ثالثا- حجية بعض المحاضر:

تخضع المحررات كأصل عام لمبدأ حرية الاقتناع إلا أن القانون قد استثنى بعض المحاضر وأعطاها قوة ثبوتية بحيث تصبح حجة بما ورد فيها، و يقصد بحجية المحاضر أنها حجة بما ورد فيها حتى يثبت عكس ما ورد فيها عن طريق الطعن بالتزوير أو الظروف العادية[4]، غير أنه يشترط لحجيتها أن تكون صحيحة وفقا للشروط القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 214 ق إ ج بما يلي : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل، و يكون قد حرره ذو صفة أثناء مباشرة أعمال وظيفته، و أورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمه أو عاينه بنفسه".

وعلى العموم فإن المحاضر التي تعد حجة في الإثبات بحيث لا يمكن للقاضي الجزائي أن يشكل قناعته على خلافها هي كما يلي:

- **محاضر ذات حجية نسبية :**

وهي التي خول فيها المشرع بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير، واعتبرها المشرع الجزائري بموجب المادة 216 ق إ ج حجة في الإثبات إلى أن يثبت دحضها بدليل

---

[1] زبدة مسعود : المرجع السابق ص 114-115.

[2] محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات، ص 427.

[3] نصر الدين مروك : ص 476

[4] زبدة مسعود : المرجع السابق ص 108.

عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وعليه فإن القاضي ليس له أن يستبعد تلك المحاضر في الإثبات استنادا لقناعته الشخصية وهذا ما بينته المادة 400 ق إ ج .

- **محاضر ذات حجية إلى أن يطعن فيها بالتزوير:**

وهي محاضر تكتسي حجية مطلقة لا يجوز للقاضي استبعادها استنادا إلى قناعته الشخصية أو بناء على دليل عكسي أي كان، إلا إذا طعن فيها بالتزوير، ومن أمثلتها المحاضر الجمركية ، محاضر الضبطية المتعلقة بالتهريب، محاضر مفتشي العمل، ومحاضر المحضرين القضائيين وأمناء الضبط، ومحاضر الجلسات.

رابعا: القرائن القانونية:

تتعلق القرائن بعملية الاستنباط، والتي تتم إما بناءً على افتراض القانون بوجود صلة ضرورية بين وقائع معينة، وفي هذه الحالة تُسمى القرائن القانونية، والقرائن القانونية هي تلك التي يحددها المشرع بنص تشريعي على وجه الحصر، حيث ينتقي المشرع مسبقاً وقائع معينة ويعتبرها دليلاً أو قرينة على أمور محددة، في هذه الحالة، يقتصر دور القاضي على التثبُّت من حدوث الواقعة واستنباط النتيجة التي نص عليها القانون.

وتنقسم القرائن القانونية إلى نوعين :قاطعة وغير قاطعة .

أما القرائن القاطعة فهي التي لا تقبل إثبات العكس، كقرينة عدم التمييز للأطفال دون سن السابعة أو غير العاقلين، وقرينة العلم بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية وحلول أجل العلم به، وقرينة الصحة في الأحكام النهائية،في المقابل هناك قرائن قانونية تقبل إثبات العكس، مثل افتراض البراءة للمتهم، ومثال آخر من القانون المصري يتمثل في اعتبار وجود شخص أجنبي داخل بيت مسلم في منطقة الحريم قرينة على ارتكاب جريمة الزنا، غير أن هذه القرينة يمكن دحضها بإثبات أن وجود هذا الشخص كان لسبب مشروع مثل كونه طبيباً حضر لمعالجة حالة مرضية.

بوجه عام تهدف هذه القرائن القانونية، خاصة النوع البسيط منها الذي يقبل إثبات العكس، إلى تخفيف العبء عن النيابة العامة، حيث يتحمل المتهم مسؤولية إثبات انتفاء الواقعة المنسوبة إليه[1].

[1]عاطف النقيب : المرجع السابق، ص 411

وينبغي الإشارة إلى أن القرائن سواء كانت قطعية أم بسيطة، تمثل استثناءً من مبدأ حرية القاضي الجنائي في الإثبات، ولا يجوز القياس عليها دون وجود نص صريح يستند إلى المماثلة[1]، ذلك أن هذه القرائن تنبع من نظام الأدلة القانونية الذي يتعارض مع حرية القاضي الجزائي في تكوين قناعته، فهي تُلزم القاضي بالحكم بناءً على القرينة المنصوص عليها في التشريع[2].

وقد حدد المشرع قيمة القرائنلا سيما القاطعة منها، استناداً إلى التجارب العمليةففي أغلب الأحيان، هناك علاقة محتملة للغاية بين الأسباب والنتائج فيما يتعلق بالوقائع المشمولة بهذه القرائن، وإن لم تكن أكيدة في جميع الحالات.

ونتيجة لذلك ألغى المشرع سلطة القاضي في تقدير الأدلة وألزمه بمضمونها، وبمعاينة القرائن القانونية نجد أنها في أصلها كانت قرائن قضائية دأب القضاء على الأخذ بها باستمرارية، مما دفع أغلب التشريعات إلى النص عليهاعملياً، حتى إذا بذل القاضي جهوده العقلية لتقدير قيمة هذه الأدلة، فإنه غالباً ما يصل إلى النتيجة ذاتها التي بلغها المشرع[3].

ومع ذلك، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، تبرز آراء فقهية تعترض على فكرة القرائن القانونية لاعتبارها تشكل عبئاً إضافياً على المتهم وتُعفي النيابة العامة من مسؤولية الإثبات، وهذا يمثل خرقاً لمبدأ البراءة المفترضة، حيث يمكن للقاضي أن يصدر حكماً بالإدانة بمجرد تحقق القرينة القانونية إذا فشل المتهم في إثبات عكسها، هذا وعلى الرغم من عدم إلزام المتهم بتقديم دليل براءته، إذ يحق له الاكتفاء بالصمت،وبما أن المشرع هو الجهة التي تحدد الجرائم وعقوباتها، فمن غير المناسب إعفاء النيابة العامة من عبء الإثبات، لأن هذا يهدر مبدأ افتراض البراءة الذي يعد إحدى الركائز الأساسية للشرعية الإجرائية[4].

وإذا كانت صعوبة الإثبات في بعض الجرائم تُعتبر مبرراً للتنصيص على بعض القرائن، فإن معالجة هذه الصعوبات يجب ألا تأتي على حساب الشرعية الإجرائية،وفوق هذا تعتمد القرينة القانونية على مفهوم الاحتمال والترجيح،فعندما يتدخل المشرع ليعتبر المحتمل أمراً ثابتاً، فإن ذلك يغفل أن هذا

---

[1]إدوار غالي الذهبي: المرجع السابق ص665.

[2]زبدة مسعود: المرجع السابق ص 107.

[3]فاضل زيدان : المرجع السابق ص 186-187.

[4]حسني نجيب: المرجع السابق ص 488

الاحتمال يبقى من الناحية الواقعية والعلمية مجرد فرضية، وإذا ما مُنِع القاضي من إثبات العكس، فقد تظهر حالات تتناقض فيها القرينة مع الواقع الفعلي، مما يجعلها عرضة للنقض والتشكيك[1].

[1] المرجع نفسه

الفصل الثاني : ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

تمهيد

تعتبر السلطة التقديرية التي يتمتع بها القاضي الجزائي في مجال تقدير الأدلة من أبرز ملامح إستقلالية القضاء الجزائي، إذ تمكنه من تكوين قناعته الوجدانية في ضوء ما يعرض عليه من الأدلة، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل هي سلطة منطقية تحكمها ضوابط تحرص على صيانة الحق وحسن تطبيق القانون، وتحول دون تجاوز القاضي حدود حريته، فلا يقيد نفسه بدون موجب، فالمشرع وضع مجموعة من ضوابط والتي تتمثل في بناء القاضي إقتناعه على الجزم واليقين وبيان سلامة الدليل الجزائي وتسبيب وبيان وضعية الأدلة الجنائية، التي تعد بمثابة صمام أمان إزاء إنحراف القاضي عند ممارسته لهذه السلطة حتى لا تختل الأحكام، ومن أجل الإلمام بهذه الضوابط قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى الضوابط المتعلقة بمصدرورود الدليل، وفي المبحث الثاني إلى الضوابط المتعلقة بسلامة الإحاطة بصحة الدليل.

المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بمصدر ورود الدليل

يمثل الدليل الجنائي الأداة التي يبنى عليها الإقتناع القضائي، وهو ما يجعل من شروط وروده وطريقة تقديمه أمام المحكمة أمرا بالغ الأهمية، فالقاضي الجزائي وإن كان يتمتع بسلطة تقديرية في تقييم الأدلة المعروضة عليه إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة، بل تمارس ضمن حدود وضوابط تفرضها القواعد القانونية والمبادئ العامة للإجراءات الجزائية، ولا يقتصر الأمر على فحص مضمون الدليل فحسب، بل يتعين أولا التأكد من مشروعية الطريقة التي تم من خلالها الحصول عليه ومدى مطابقته للشروط التي يحددها القانون، وبناءا على ما سبق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الضوابط المتعلقة بمصدر ورود الدليل، وفي المطلب الثاني إحتمالية الإستدلالات وأدلة جهة الإتهام والتحقيق السابقة.

المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بورود الدليل

يعد خضوع الدليل لضوابط قانونية محددة عند وروده شرطا أساسيا لضمان سلامته ومشروعيته في إطار الدعوى الجزائية، فالقانون لا يكتفي بوجود الدليل، بل يشترط أن يكون قد تم الحصول عليه وفق إجراءات تراعي الأصول القانونية وتحفظ حقوق الأطراف، ومن هنا تبرز أهمية الوقوف على الضوابط التي تحكم ورود الدليل، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الأول إلى ورود الدليل بملف الدعوى وفي الفرع الثاني إلى ورود الدليل في معرض المرافعات.

الفرع الأول: ورود الدليل بملف الدعوى

يلعب القاضي الجزائي دوراً كبيراً في البحث عن الأدلة وتقييمها بناءً على قناعته الشخصية، بهدف الوصول إلى الحقيقةيتمتع القاضي بصلاحيات قانونية تتيح له اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق أهدافه، لكن هذه الأهداف لا تبرر استخدام وسائل غير مشروعة، بل يجب أن يلتزم القاضي بالإجراءات القانونية ويستند في قناعته إلى أدلة الدعوى ووقائعها حصرياً .

استناداً إلى المبدأ العام الذي يلزم تدوين كل إجراءات الدعوى، لا يجوز للقاضي أن يعتمد في حكمه على دليل ليس له أساس في ملف الدعوى، حتى لو تمت مناقشة هذا الدليل في جلسة المحاكمة، فالدليل الذي لا يجد أصله في أوراق الدعوى يُعتبر في نظر القانون غير موجودويُعد الحكم المستند إليه

باطلاً[1]، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ عندما أوضحت أن تقدير أدلة الإثبات يخضع لسلطة قضاة الموضوع شريطة أن يكون الدليل مستنداً إلى أصل ثابت في أوراق الدعوى[2].

كما يشترط القانون وجود الدليل في ملف الدعوى لضمان علم المتهم بالتهم الموجهة إليه والدفاع عن نفسه، وإذا أصدر القاضي حكمه استناداً إلى وثائق لم يطّلع عليها أحد أطراف الدعوى، أو إذا طلب المتهم أو محاميه تأجيل الرد عليها ولم يُستجب لطلبه، فإن الحكم يُعتبر معيباً لانتهاكه لحق الدفاع[3].

ولا يعني اشتراط وجود الدليل في ملف الدعوى ثبوت صحة الواقعة بقدر ما يعني أن يكون استنتاج القاضي مبنياً على أدلة موثقة في الملف[4]، فلا يَكفي أن تُثبت محاضر الجلسات وجود دليل كاعتراف أو شهادة، بل يجب أن يكون محتوى هذه الاعترافات أو الشهادات موثقاً بالمحاضر، وقد شددت المحكمة العليا على أهمية هذا الأمر، حيث نقضتالإدانة لمجرد الاكتفاء بالقول إن المتهم اعترف بالأفعال دون توضيح مضمونها أو تحديد الجريمة المكونة لها[5].

تعود أهمية الالتزام بالأدلة المسجلة في ملف الدعوى إلى ضمان حماية حقوق الأفراد والحفاظ على حرياتهم من أي تعسف قضائي،كما أن هذا الالتزام يُمكّن القاضي من الرجوع إلى محضر الجلسة عند تقييم الأدلة، إضافة إلى تسهيل رقابة المحكمة العليا عند مراجعة الأحكام المطعون بها للتحقق من صحة الاعتماد على الأدلة المقدمة[6].

وفي حال استند القاضي على أدلة موجودة فعلاً في ملف الدعوى وأصدر حكمه بناءً عليها، فإن أي خطأ شكلي في تحديد مصدر الدليل لا يؤثر على الحكممثلاً إذا ذكر القاضي أن الدليل استُخرج من

---

[1]محمد عطية راغب: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، مصر، دت، ص157- 158

[2]قرار صادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 25814 ، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16.

[3]حسني نجيب : المرجع السابق ص 427

[4]حسن الطراونة : المرجع السابق ص 133

[5]قرار صادر يوم 1985/03/19، غ ج 1، طعن رقم 19530، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 266

[6]أغليسبوزيد : المرجع السابق ص 120 – 121

محضر الاستدلالات بينما كان في الواقع معروضاً خلال جلسة المحاكمة، فإن هذا الخطأ لا يطعن في صحة الاعتماد على الأدلة طالما أنها موجودة في ملف الدعوى أساساً.[1]

الفرع الثاني: ورود الدليل في معرض المرافعات:

الدليل المعتمد في الإثبات يجب أن يستند إلى أوراق الدعوى، سواء كانت من محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، لكن هذا غير كافٍ ما لم يُعرض الدليل على القاضي أثناء الجلسة، كما أشارت إليه المادة 2/212 ق أ ج[2]،حيث تؤكد هذه المادة أن الدليل الواجب الاعتماد عليه هو الذي طُرح أثناء جلسة المحاكمة وفي معرض المرافعات[3].

كما أكدت المحكمة العليا هذا التوجه، موضحة أن أي حكم يستند إلى دليل لم يُناقَش حضورياً يترتب عليه النقض، مشددة على ضرورة أن يبني القضاة قراراتهم على أدلة حصلت مناقشتها حضورياً وفق المادة 2/212 كما قضت المحكمة العليا بأن المداولات تقتصر على مناقشة ما تم عرضه خلال الجلسات فقط، ولا يجوز الاعتماد على معلومات جديدة وردت في مذكرة قُدمت بعد إغلاق باب المرافعات، ضماناً لعدالة المحاكمة ومنعاً لتقديم أدلة غير متاحة للمناقشة[4].

وفقاً لذلك، فإن الحكم يصبح باطلاً إذا استند القاضي إلى دليل غير معروض في الجلسة، إذ لا قيمة لأوراق الدعوى إلا إذا ناقشها الخصوم أو أُتيح لهم الاطلاع عليها، إذعدم المناقشة الفعلية لا يبطل الدليل، بل يكفي أن يكون الخصوم على علم به لضمان حقوقهم[5].

---

[1]حسن الطراونة: المرجع السابق، ص 133

[2]المادة 2/212 إ ج والتي نصت على أنه "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات..."

[3]قرار صادر يوم 1981/03/05 من القسم الثاني، للغرفة الجنائية الثانية، في الطعن رقم 22315، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16

[4]قرار صادر يوم 88/04/12 19، غ ج 1، طعن رقم 51467، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1992، ص 168.

[5]محمد علي عياد الحلبي: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد3، السنة31، سبتمبر2007، ص363

هذا وإن عرض الأدلة في الجلسة لا يعني قصر الحكم على أدلة المحاكمة فحسب، بل يشمل سائر الأدلة من مراحل التحقيق وجمع الاستدلالات بشرط طرحها للنقاش، ويمكن للقاضي الاعتماد على شهادة تحقيق ابتدائي دون سماعها في المحاكمة إذا تضمنها ملف الدعوى وتوافرت الفرصة لمناقشتها، والمحكمة العليا قد أكدت ذلك في إحدى قراراتها، معتبرة أن الاكتفاء بتلاوة شهادة التحقيق جائز ما دام الدفاع لم يعترض[1]

ومما يجدر التذكير به أن طرح الأدلة للنقاش يرتبط بمبدأ شفوية المرافعات كأحد خصائص المحاكمة ، وهو ضمانة أساسية لحقوق الدفاع،فالقاضيكما بينته المحكمة العليا في قراراها لا يمكنه إصدار حكم دون تمكين الخصوم من مناقشة الأدلة علناًوأي إخلال بهذا المبدأ قد يؤدي إلى نقض الحكم[2].

وتعود المرافعة بفوائد سواء على القاضي أو المتهم، فالنسبة للقاضي تساعده في تقييم صحة الأدلة المعروضة من الخصوم، حيث توفر الجو المناسب لتمحيص الأدلة وموازنتها بعناية، مما قد يكشف عن تفاصيل لا تظهر إلا من خلالها،كما تساعده أيضا في تحديد مدى تكامل أركان الجريمة مما يبسّط عليه تحديد المسؤولية الواقعة على الأطراف.

أما بالنسبة للمتهم فتمثل المرافعة فرصة لدعم طلباته، ودحض حجج خصمه، وإظهار الدوافع والظروف التي قد تخفف من مسؤوليته أو تعفيه منها، مما يحقق فائدة مزدوجة للمتهم والقضاء معاً[3].

إن تمكين المتهم قانونا حضور جلسة المحاكمة يعود لحقه في إطلاعه على الأدلة وإمكانية الرد عليها، ولا يجوز إخراجه من الجلسة إلا استثناءً إذا تسبب في تشويش يعيق المحاكمة، وفق للمادة 296 ق إ ج، إذفي هذه الحالة يُنبهه القاضي قبل الطرد، مع استمرار محاكمته غيابياً واعتبار الأحكام الصادرة حضورياً .

واستثناءًيجيز القانون إخراج المتهم بعد انتهاء المرافعة لأسباب تنظيمية دون أن يؤثر ذلك على صحة الإجراءات، كما ورد في المادة 308 ق إ ج،وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها بأنه إجراء وقائي لا يؤدي إغفاله إلى البطلان[4].

---

[1]قرار صادر يوم 1981/01/13، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 22500، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 29

[2]قرار صادر يوم 1982/05/27 القسم الثاني الغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 25286، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 16

[3]حاتم بكار : حق المتهم في محاكمة عادلة، ص 262.

المطلب الثاني: احتمالية الاستدلالات وأدلة جهة التحقيق السابقة

الاستدلالات وأدلة جهة الاتهام والتحقيق تعد من أهم المراحل التمهيدية في الدعوى الجنائية، غير أن طبيعتها الاحتمالية تستوجب الحذر في تقدير قيمتها أمام القاضي، اذ قد تكون هذه الأدلة غير مكتملة أو خاضعة لتأثيرات خارجية، مما يجعل التسرع في الاعتماد عليها دون تمحيص مدعاة للمساس بحقوق المتهم وتبعا لذلك سنقسم هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الأول تطرقنا الى احتمالية الاستدلالات، وفي الفرع الثاني الى احتمالية أدلة جهة الاتهام والتحقيق السابقة.

الفرع الأول: احتمالية الاستدلالات:

تمثل الاستدلالات مرحلة تمهيدية، تأتي بعد وقوع الجريمة وقبل نشوء الخصومة الجنائية، حيث تشرف عليها الضبطية القضائية بهدف جمع عناصر الإثبات اللازمة لتحضير التحقيق الابتدائي، تُعد هذه المرحلة محورية، باعتبار أن ما يتم جنيه من أدلة يمكن أن يكون مصدراً أساسياً لاقتناع القاضي الجزائي استناداً إلى المادة 212 ق إ ج،هذه المادة تتيح إثبات الجرائم بأي سبيل من سبل الإثبات، ما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة لتكوين قناعته من أي دليل متوفر في ملف القضية، بغض النظر عن مصدره، شريطة أن يكون ضمن أوراق الدعوى[1].

إن المحاضر المشار إليها في المادة 215 ق إ ج[2]، تمنح القاضي حرية عدم الالتزام بالأدلة المذكورة في هذه المحاضريعني ذلك أن القاضي يتناول هذه الأدلة من جانبين :

الأول هوجانب المشروعية، وهنا يراقب القاضي مدى توافق الأدلة مع نصوص القانون والإجراءات المحددة[3]، أما الجانب الثاني هو زاوية الموضوعية، التي تمنح القاضي سلطة تقديرية لطرح الأدلة أو استبعادها إذا لم تطمئن نفسه إلى صحتها الموضوعية، حتى وإن كانت صحيحة من الناحية الشكلية[4]،

---

[4]قرار صادر يوم 1982/03/02،خ من الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 26687، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 112

[1]مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1992، الجزائر، ص171

[2]المادة 215 إ ج تنص بأنه " لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك "

[3] نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ص357.

وأكدت المحكمة العليا هذا الأمر أيضاً في إحدى قراراتها بالتصريح بأن المحاضر المثبتة للجنايات والجنح تمثّل مجرد استدلالات لا تلزم القاضي إلا إذا وردت أدلة تؤيدها[1].

ويرجع عدم إلزامية القاضي بالأدلة الواردة في محاضر الاستدلالات المنصوص عليها بالمادة 215 ق إ ج إلى غياب الضمانات الإجرائية في هذه المرحلة، وذلك لأن ضباط الشرطة القضائية لا يتمتعون بصلاحيات التحقيق الكاملة خلال هذه المرحلة، ولا يخضعون إجراءاتهم لضوابط دقيقة تحافظ على توازن المراكز بين الأطراف، لذلك توصف هذه الإجراءات عادة بأنها غير قضائية بسبب افتقارها إلى التنظيم القانوني الدقيق[2].

إن نزع صفة الحجية على المحاضر المنصوص عليها في المادة 215 يعد أمرا إيجابياً لأنه يمنح القاضي الحرية في تقييم الأدلة على ضوء احتمالية غياب الإجراءات المنظمة، وما قد يصاحب ذلك أحياناً من تجاوزات كالإكراه أو الضغط،غير أنه قد تكون له انعكاسات سلبية بالنظر إلى الاتهامات المتعلقة بالإكراه التي قد تكون وسيلة دفاعية يستخدمها بعض المتهمين للهروب من المسؤولية والعقاب، ما يجعل التعامل مع المحاضر الواردة في هذه المرحلة يتطلب حذراً شديداً لحفظ التوازن بين حماية حقوق المتهم وضمان عدم إساءة استخدام تلك الحقوق[3].

الفرع الثاني: احتمالية أدلةجهة التحقيق الابتدائي:

تبدأ مرحلة التحقيق الابتدائي حينما تقتنع النيابة العامة بوجود أدلة كافية تم جمعها في مرحلة الاستدلالتهدف هذه المرحلة إلى إعداد ملف الدعوى للمحاكمة عبر جمع الأدلة وفحصها بدقة، لتعرض فقط القضايا المبنية على أسس قوية حتى لا يُهدر وقت المحكمة في دعاوى ضعيفة[4]

على الرغم من الطبيعة القضائية للتحقيق الابتدائي، فإن قاضي الحكم غير مُلزم برأي قاضي التحقيق بخصوص الأدلة، وذلك وفقاً للمادتين 215و212 ق إ ج،وقد أكدت المحكمة العليا أن عدم

---

[4]رأفت عبد الفتاح حلاوة: ا المرجع السابق،ص 93

[1]قرار صادر يوم 05/ 03/ 1985، طعن رقم 1979، نواصر العايش: المرجع السابق، ص 94- 95.

[2]نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ص358.

[3]الحسن هوداية: سلطة القاضي الجنائي أمام اعتراف المتهم بمحاضر الشرطة وإنكاره بالجلسة،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، سنة 2001 ص 56- 57.

[4]قرار صادر يوم 12/13 / 1983،غ ج 1، طعن رقم 34471، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 17.

التزام المحكمة بمخرجات التحقيق الابتدائي لا يُعَد خرقاً للقانون، إذ يُبنى حكمها على اقتناع أعضائها خلال الجلسة[1].

غير أن عدم تقيد قاضي الحكم بدليل مرحلة التحقيق الابتدائي، لا يعني كذلك عدم الرجوع إليه مطلقا، بل المقصود بعدم التقيد هنا ألا تكون نتائج جهة التحقيق أساسا لاقتناعه وحكمه من غير أن يطرحها في جلسة المحاكمة، لأنها في حقيقة الأمر قناعة غيره، وعليه فمادام العبرة باقتناع قاضي الحكم بالدليل، فإن قرارات قاضي التحقيق مهما بلغت من قوة في دلالتها على الحقيقة تبقي محتملة اليقين[2].

وتُعتبر قناعة قاضي الحكم بالدليل العامل الحاسم في الإدانة، وتختلف عن اليقين المحتمل لقرارات قاضي التحقيق، لذلك يجب أن يستند القاضي في حكمه على الأدلة المطروحة أمامه في المحاكمة، حيث يُمنع تفويض هيئة أخرى لإجراء التحقيق، ما لم يكن تحقيق الدليل متعذراً، وحينها يمكن انتداب أحد القضاة[3].

وفي حال وجود قصور في إجراءات التحقيق الابتدائي، لا يؤدي ذلك بالضرورة إلى بطلانها إلا إذا استُند عليها أثناء المحاكمة، وقد أشارت المحكمة العليا إلى أن البطلان يكون مرتبطاً بالإجراءات الجوهرية التي تمس حقوق الدفاع،هذا النهج يعكس أهمية الجهد الشخصي لقاضي الموضوع وحياده الإيجابي في كشف الحقيقة، مما يستدعي عدم الاكتفاء بمحاضر التحقيق الابتدائي وحدها[4].

المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بسلامة الإحاطة بصحة الدليل.

إن وظيفة القاضي الجزائي لا تقتصر فقط على تلقي الأدلة وتسجيلها، بل تتعدى ذلك الى تمحيصها وتقدير مدى صحتها وقيمتها القانونية في ضوء الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تحيط بها، وهذا ما يجعل مسألة الإحاطة بصحة الدليل أمرا جوهريا في العملية القضائية لذلك سنتناول هذه الضوابط من

---

[1]قرار صادر يوم 12/13 / 1983،غ ج 1، طعن رقم 34471، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 17.

[2]عبد السلام نورالدين: المرجع السابق

[3]سرّى محمود صيام: الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، مبادئ النقض والدستورية العليا، دار الشروق، ط1، سنة 2009، ص87. .

[4]محمد عباس حمودي الزبيدي: ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط2010، ص210– 211/ محمد بهاء الدين أبو شقة:المرجع السابق،ص279.

خلال مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول الى النظر في مشروعية الدليل وشمولية الإحاطة به وفي المطلب الثاني الى الضوابط المتعلقة بموضوعية وقوة ومنطقية الاقتناع.

المطلب الأول: النظر في مشروعية الدليل و شمولية الإحاطة به.

لا يكفي لقيام الاقتناع القضائي أن يقدم الدليل في ملف الدعوى، بل لابد أن يكون هذا الدليل قد تم تحصيله بطريقة مشروعة الى جانب ذلك، فإن دورالقاضي لا يقتصر على التثبت من سلامة مصدر الدليل، بل يمتد ليشمل الإحاطة به، وبناء على ذلك قد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، تناولنا في الفرع الأول النظرفي مشروعية الدليل وفي الفرع الثاني شمولية الإحاطة بالأدلة متكاملة.

الفرع الأول: النظر في مشروعية الدليل

مبدأ مشروعية الإجراءات يفرض على القاضي رفض الأدلة المحصلة بطرق غير مشروعة، مع الالتزام باحترام حقوق الدفاع وقيم العدالة وكرامة الإنسان،هذا المبدأ يشكل واحدة من أهم القيود التي تُنظم قبول الأدلة في القضاء الجزائي، ويُعتبر تتويجاً لتطور نظرية الإثبات الجزائي.

من خلال تحليل تعريفات الفقهاء والباحثين لمفهوم المشروعية، لوحظ وجود خلط بين المشروعية والشرعية الإجرائية[1]فنجد أن بعض تعريفات الباحثين .ركزت على فكرة "مطابقة الإجراء الذي نتج عنه الدليل للقانون"، وعرفها البعض على أنها "مطابقة الإجراء الذي نتج عنه الدليل للقانون ومطابقة الدليل ذاته للقانون"[2] فهذه التعريفات كلها تدخل ضمن إطار الشرعية، وليس المشروعية .[3]

فالشرعية تعني التوافق مع النصوص القانونية المكتوبة التي وضعها المشرع، وهي تصرّ على أن مصدرها مقتصر على التشريع[4].هذا المفهوم يرتبط بتحديد الإجراءات الجزائية منذ بدء الدعوى الجزائية وحتى إصدار الحكم النهائي[5].

---

[1]عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[2]محمد عباس حمودي الزبيدي: ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط2010، ص210– 211/ محمد بهاء الدين أبو شقة:المرجع السابق،ص279.

[3]عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[4]المرجع نفسه 120

على العكس من ذلك، تمتد المشروعية إلى مفهوم أوسع يشمل مطابقة القواعد القانونية المستقرة والمعترف بها في المجتمع، بغض النظر عن مصدرها. قد تكون هذه القواعد مستمدة من مبادئ العدالة العامة، المواثيق والاتفاقيات الدولية، النظام العام، الاجتهاد القضائي أو القواعد الفقهية .[1]

فيما يتعلق بالإثبات الجزائي فإن نطاق المشروعية أوسع من الشرعية .صحة الدليل من الناحية القانونية لا تعني بالضرورة أنه يمكن البناء عليه إذا تعارض مع إحدى القواعد الأوسع للمشروعية .فعلى سبيل المثال، قد يكون الاعتراف صحيحاً قانونياً بموجب شروط قانونية محددة مثل الصياغة الواضحة أو صدوره في مجلس القضاء، ولكنه يفتقد للشروط الأوسع التي تجعل منه مشروعاً ، كالتوافق مع الحقيقة وعدالة الإجراء الذي أدى إليه. إذا كان الاعتراف صادراً تحت تأثير بواعث خفية تتنافى مع الحقيقة والعدالة، فإنه لا يعتد به كمصدر لبناء حكم قضائي، أو تم تحصيله عن طريق الاحتيال.

بناءً عليه، يمكن القول إن المشروعية تتطلب توافر مجموعة من الشروط التي تتجاوز ما يحدده القانون المكتوب فقط، وتشمل ضمان التحقق من عدالة الإجراء ومواءمته مع مبادئ الحرية الفردية والعدالة المنصوص عليها في الدساتير والمواثيق الدولية[2].

إن الارتكاز على مبدأ المشروعية الإجرائية للأدلة يهدفلضمان الحقوق والحريات للأفراد خلال المتابعة الجزائية،ولهذا السبب، تم الارتقاء بهذا المبدأ ليصبح من الحقوق الشخصية المحمية دستورياً في أغلب الدساتير، بما في ذلك الدستور الجزائري .فقد نصّت المادة 44 من قانون الدستور الجزائري على أنه "لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون ووفقاً للأشكال المنصوص عليها ." وتشدد الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أهمية الالتزام بالشكليات الإجرائية القانونية التي يجب اتباعها في متابعة الأشخاص، حيث يؤدي الإخلال بها إلى بطلان الإجراء[3]

لم يتوقف التأكيد على مبدأ مشروعية الأدلة عند الدستور فقط، بل امتدّ ليشمل التشريعات الجزائية العادية التي أوضحت أن الهدف الأساسي من احترام هذا المبدأ هو حماية حقوق الأطراف في الدعوى الجزائية .وهذا ما أقرته المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصّت بشكل صريح على أن

---

[5]أحمد ضياء الدين : المرجع السابق، ص585

[1]المرجع نفسه، ص 584

[2]أحمد ضياء الدين : المرجع السابق ، ص 586

[3]أحمد ضياء الدين : المرجع نفسه، ص 713/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ص 574 ، 583 ، 584

"يترتب البطلان أيضاً على مخالفة الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في هذا الباب، باستثناء الأحكام المقررة في المادتين 100 و105، إذا أدى خرقها إلى الإضرار بحقوق الدفاع أو بحقوق أحد أطراف الدعوى ."

من هذا النص، يتبين أن أي إجراء لا يراعي مبدأ المشروعية، سواء تعلق بصحته الإجرائية أو بمخالفته للقواعد العامة للحقوق والغرض القانوني، لا يمكن للقاضي الاعتماد عليه .ذلك لأن مثل هذا الإجراء سيؤدي بشكل حتمي إلى الإخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أطراف النزاع .وقد أكدت المحكمة العليا هذا المفهوم في أحد قراراتها حين أشارت إلى ضرورة أن يتأكد المجلس القضائي من صحة الإجراءات المعروضة عليه، وأن يُبطل أي إجراء جوهري ينطوي على خرق لحقوق الدفاع أو لقاعدة من قواعد النظام العام .[1]

لا تقتصر أهداف مبدأ المشروعية على كفالة الحريات وحماية حقوق الأطراف في الدعوى الجنائية، بل تتجاوز ذلك إلى صيانة العملية الإجرائية برمتها .فالقاضي الجزائي لا يمكنه بناء قناعته إلا على دليل مشروع، والإجراءات الجزائية هي الأداة التي تُستخدم للوصول إلى هذا الدليل المشروع[2]، ومن ثمّ، فإن الحفاظ على سلامة هذه الإجراءات يصبح أمراً ضرورياً .وهذا يعود إلى أن الإجراءات الجزائية لا تعتمد على مبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، نظراً لتناقض هذا المبدأ مع قيم العدالة وأخلاقيات احترام كرامة الإنسان.[3]

ثالثا: شروط مشروعية الدليل الجزائي :

1: الشروط المتعلقة بالدليل:

نظراً للارتباط الوثيق بين مبدأ الشرعية وحماية حقوق الإنسان وحرياته الشخصية، حرص المشرع الجزائري على تكريس هذا المبدأ في الدستور .حيث تنص المادة 46 من الدستور الجزائري على أنه لا يمكن إدانة أي شخص إلا بناءً على قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرَّم.

---

[1]قرار صادر يوم 1981/04/07 القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 21647، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 126.

[2]عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[3]أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، ص 571.

أما بخصوص شروط شرعية الدليل، فقد ترك المشرع الجزائري هذه الشروط للاستنباط من بين أحكام النصوص القانونية المختلفة، دون تخصيصها بنص مستقل .ويمكن تلخيص هذه الشروط كما يلي[1]:

أ- عدمالاستناد إلى دليل غير مباح قانونا :

لا يجوزللقاضي استخدام بعض الأدلة استناداً إلى المبادئ العامة في القانون التي تُعزز احترام الكرامة الإنسانيةفلا يجوز له أن يعتمد على اليمين الحاسمة أو شهادة السمع أو استخدام العقاقير المخدرة وغيرها من الوسائل التي تتنافى مع الكرامة الإنسانية والأخلاق العامة، كمايُمنَع عليه أيضاً اللجوء لأدلة معينة وفق النصوص الخاصة التي تستند إلى مبدأ الشرعية، مثل استخدام التعذيب أو التعدي على خصوصيات الأفراد إذا لم يسمح المشرع بذلك، كالتنصت على المكالمات أو التفتيش غير المصرح به، أو استدراج المتهم وفتح الرسائل دون إذن، وأيضاً خرق القواعد الإجرائية، مثل مصادرة مستندات المتهم لدى محاميه[2].

ولا يجوز للقاضي استخدام الأدلة التي تم الحصول عليها من تصريحات محامي متهم على متهم آخر، ما لم تصدر التصريحات من المتهم نفسه خلال المحاكمة .وإذا أراد القاضي الاعتماد عليها، يجب على المحامي الإدلاء بها كشاهد في القضية[3] .إضافةً إلى ذلك، تُجرّم المادة 243 من قوانين الإجراءات الجزائية على القاضي الاستناد إلى شهادة الطرف المدني بعد رفع دعوى مدنية، حيث أكدت المحكمة العليا أن هذا الإجراء يمثل انتهاكاً لحقوق الدفاع.[4]

السبب وراء منع هذه الوسائل هو تعارضها مع مبدأ الكرامة الإنسانية، وبالتالي فهي غير مشروعة .

ب- ألا يكون الإثبات بدليل خاص:

قد يُطلب من القاضي الجزائي الاعتماد على دليل خاص محدد قانونا لأسباب تشريعية خاصة فإذا استند القاضي إلى دليل آخر، فإن الحكم يكون غير قانونيومثال ذلك هو إثبات الزنا على شريك الزوجة

---

[1]عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[2]عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[3]تنص المادة 217 إ ج "لا يستنبط الدليل الكتابي من المراسلة المتبادلة بين المتهم و محاميه".

[4]قرار صادر يوم 1982/01/05 الغرفة الجنائية الأولى، طعن ،26010، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1989، ص 227.

الزانية؛ حيث حدد المشرع الجزائري الأدلة الممكنة وفق المادة 341 لتحرير محضر من رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس، أو اعتراف وارد في رسائل أو مستندات من المتهم، أو إقرار أمام القضاء.[1]

ج- مراعاة الشروط القانونية للدليل:

لا يجوز للقاضي الاعتماد على دليل إلا إذا تقيد بالشروط القانونية لذلك الدليل فمثلاً، الشهادة المعترف بها قانوناً وفق المادة 226 ق إ ج تتطلب ذكر اسم الشاهد ولقبه وموطنه وقرابته وعليه فإنعدم الامتثال لهذه الشروط يجعل الدليل غير مشروعاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا عندما رأت أن الحكم بإدانة المتهم بالاعتماد على شهادات دون ذكر الأسماء وتفاصيل الأقوال يُعتبر نقصاً في التسبيب ويتطلب النقض.[2]

2 - الشروط المتعلقة بالشرعية الإجرائية:

تعني الشرعية الإجرائية عدم تحديد الإجراءات الجنائية إلا من خلال قانون يضمن الضمانات اللازمة للحرية الشخصية تحت إشراف القضاء،بناءً على ذلك، يكون القانون مسؤولاً عن تحديد إجراءات جمع الأدلة وإنشاء الهيئة القضائية التي تشرف على تلك الإجراءات .هذا يهدف إلى ضمان توازن بين حماية الحرية الشخصية والمصلحة العامة .يجب أن تكون أي تعدٍّ على الحرية الفردية مبرراً بحماية المصلحة العامة، ولكن يجب أن يتم ذلك بشكل مقيد وضبطه ضمن إطار الشرعية القانونية حتى لا يصبح تهديداً دائماً للحرية الشخصية،وتستند حماية الإجراءات على مبدأ الشرعية، وفق قانون الإجراءات الجزائية، عند ممارسة السلطات صلاحياتها لاكتشاف الحقيقة تحت إشراف القضاء[3] .عموماً، تتمثل شروط الشرعية الإجرائية في[4]:

مراعاة قاعدة عبء الإثبات الجزائي:

---

[1]قرار صادر يوم 1973/05/15 الغرفة الجنائية، طعن رقم 8420، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 20

[2]قرار صادر يوم 1987/10/13 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 45625، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990، ص 235.

[3]أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، ع الأول والثاني، مصر،ص 346-345

[4]عبدالسلام نورالدين: المرجع السابق، ص

بالنظر لمبدأ قرينة البراءة، لا يُطلب من المتهم إثبات براءته ولديه الحق في التزام الصمت إذا كان ذلك يخدم دفاعه ولا يجوز للقاضي أن يعتمد على استخدام المتهم لحقه هذا كدليل للإدانة .المحكمة العليا أكدت على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وأن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة.[1]

توافر الصفة والاختصاص في جمع الدليل:

يجب أن يتم جمع الأدلة في مرحلة الاستدلال من أفراد مؤهلين قانونياً، مثل أعضاء الضبط القضائي .إذا لم يكن الإجراء متبوعاً بالإشراف من جهة مختصة، فإنه يعتبر غير شرعي .على سبيل المثال، يعتبر التفتيش الذي يجريه شخص غير مختص باطلاً وغير قانوني حسب مواد القانون المعنية.[2]

وجوب ترخيص قانوني لجمع الدليل في مرحلة الاستدلالات:

يجب أن يكون لدى أعضاء الضبط القضائي سبب قانوني للقيام بجمع الأدلة .حيث يتطلب التفتيش خلال مرحلة جمع الاستدلالات إذناً رسمياً مكتوباً من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق فالتنفيذ غير المشروع لهذه الإجراءات يؤدي إلى عدم قانونية الأدلة المستخلصة.[3]

الخلاصة، الشروط المرتبطة بالشرعية تشمل ليس فقط صحة الأدلة من الناحية القانونية وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، بل أيضاً الالتزام بالقواعد العامة التي تتعامل مع الإجراءات الجنائية للحفاظ على الحرية والكرامة الإنسانية وتجنب التعسف، كما شددت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بشأن التأكد من صحة الإجراءات وضرورة إبطال أي إجراء ينتهك حقوق الدفاع أو النظام العام، حتى وإن كانت الشروط القانونية لتفتيش معينة محققة قانونياً، يجب مراعاة الأمانة وعدم التعسف في تنفيذها لتحقيق المشروعية الكاملة للإجراءات.[4]

أثر تجاوز المشروعية على حجية الدليل الجنائي:

---

[1]قرار صادر يوم 1985/10/25 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 35131، جيلالي بغدادي: المرجع السابق ص20

[2]محمد عبد الشافي: المرجع السابق، ص 121.

[3]محمد عبد الشافي: المرجع السابق، ص 122.

[4]قرار صادر يوم 1981/04/07 القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 21647، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 126.

تتطلب المهام الرقابية للقاضي الجزائي توقيع الجزاء على كافة الإجراءات غير المشروعة، لا سيما تلك التي ترتكب بانتهاك القواعد الشرعية أو الإجرائية .ينتج عن هذه الانتهاكات جزاء إجرائي يُعرف بالبطلان، مما يمنح القاعدة الإجرائية قوتها وفاعليتها[1] .

يُعرف البطلان بأنه نتيجة تترتب على مخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات، مما يؤدي إلى انعدام الأثر القانوني للإجراء المعني .

وتُصنف أنواع البطلان بحسب مدى مخالفتها للقواعد. المخالفة للقواعد الجوهرية تؤدي إلى البطلان، بينما المخالفة للقواعد الإرشادية لا تسبب ذلك .هناك معيار آخر يعتمد على مدى مخالفة قواعد النظام العام، حيث يكون البطلان في هذه الحالة مطلقاً ولا يمكن التنازل عنه، في حين أن المخالفة لقواعد موجهة للخصوم يكون البطلان فيها نسبياً، ويمكن التنازل عنه أو تصحيحه بدون الحاجة للطعن فيه.[2]

بشكل عام، يُعتبر بطلان الإجراء الجزائي هو عقوبة تُفرض عند مخالفة متطلبات القاعدة الإجرائية لمقومات أو شروط صحة الإجراء. يؤدي البطلان إلى إلغاء القيمة القانونية للإجراء وتعطيل دوره في سير الدعوى الجزائية، مما يعني تجاهل جميع الآثار الناتجة عنه.[3]

يزداد أهمية البطلان باعتباره أهم الجزاءات الإجرائية، كوسيلة لحماية الحريات والحقوق الإجرائية. يظهر هذا أثناء تقدير الأدلة الجنائية من قبل القاضي الجزائي، الذي يمتلك الصلاحيات لدحض الأدلة غير المشروعة .كما أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها ضرورة تأكد المجلس القضائي من صحة الإجراءات المعروضة عليه، وإبطال أي إجراء جوهري تم خرقه وأخل بحقوق الدفاع أو بقواعد النظام العام .[4]

---

[1]نصرالدين مروك : مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، السنة 2، العدد3، ص 16/ أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري ص 571

[2]أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط4، 2007، ص 11.

[3]سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ، ط1999، ص 18.

[4]مصطفى يوسف: المرجع السابق، ص31/ نصر الدين مروك: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، ص24-26

لا يمكن للقاضي قبول دليل مستند إلى إجراء غير مشروع، لأن ذلك يحفظ المصلحة العامة والحقوق الشخصية .يسعى المشرع دائماً للموازنة بينهما كهدف للإجراءات الجزائية، والتأكد من مشروعية الأدلة المستندة إلى إجراءات تلتزم بالضمانات .[1]

إذا كانت الإجراءات الجزائية مصدراً للأدلة الجنائية التي تقنع القاضي بالإدانة، فإن قبول هذه الأدلة يعتمد على مشروعية الإجراءات التي أُنتجت عنها. يعد البطلان إعلاناً عن عدم المشروعية ويسهم في إلغاء الدليل الناتج عنها.[2]

يمتد أثر بطلان الإجراء غير المشروع ليشمل الأدلة والإجراءات الأخرى المتصلة به إذا كانت مرتبطة به مباشرة. يعتبر ذلك جزءاً من البناء القانوني الذي يكون فيه الإجراء الباطل ركيزة أساسية . تؤكد المواد القانونية ذات الصلة على ضرورة بطلان الإجراء وامتداد أثره إلى ما يليه .

مواد قانونية متعددة تدعم هذا الامتداد وتشير إلى أنه يجب على غرفة الاتهام التأكد من صحة الإجراءات، وعند اكتشاف سبب للبطلان، يجب الحكم ببطلانه وربما بطلان الإجراءات التابعة له بالكامل أو جزئياً، حسب مقتضى الحال.[3]

يجب التنبيه إلى أنه عند إبطال الإجراءات غير المشروعة، لا تتأثر الإجراءات اللاحقة إلا إذا كانت مرتبطة بها مباشرة، وفق مبدأ "ما بني على باطل فهو باطل ."إذا كان الإجراء اللاحق مستقلاً، فإنه يظل صحيحاً .المحكمة العليا أكدت أن البطلان يمتد للإجراءات التالية إذا كانت العيوب متصلة بها.[4]

امتداد أثر الإجراءات يعتمد على المادة 157إ ج مقارنة بالمواد 159و191 إ ج .في حالة البطلان المنصوص عليه في المادة 157، يكون التأثير تلقائياً وإلزامياً. في المقابل، يكون التأثير اختياريا بموجب المادتين 159 و191 المتعلقة بغرفة الاتهام .[5]

---

[1]سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص44.

[2]قرار صادر يوم 1981/04/07 القسم الأول، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 21647، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص26.

[3]أحمد ضياء الدين خليل: المرجع السابق، ص 724/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص97

[4]قرار صادر يوم 1981/04/21، القسم الأول الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 24905، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص127

[5]أحمد الشافعي: المرجع السابق، ص308/ سعود بن عبد الرحمن الرومي: المرجع السابق، ص113

إلغاء الإجراءات الباطلة يشمل سحبها وحفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي، وفق المادة 160إ ج، لكن لا يشمل الإجراءات الملغاة إثر الاستئناف[1] .الفقه الفرنسي انتقد سحب الإجراءات المبطلة لأنه يعيق الكشف عن الحقيقة، لكن المشرع الجزائري منع استخدامها للمرافعات .[2]

امتداد أثر الإجراءات غير المشروعة يعتمد على معايير تحدد ما إذا كانت مقدمة ضرورية للإجراءات اللاحقة. المشرع الجزائري لم يحدد معياراً يُذكر هذا بل ترك الأمر لتقدير القاضي. هذا يساعد القضاة وأصحاب الشأن في فهم كيف تؤثر المشروعية على نتائج الإجراءات[3].

أثر تجاوز المشروعية على الدليل الجنائي المتعلق بالبراءة :

تُثار مسألة استخدام الأدلة غير المشروعة في الإثبات القانوني حول ما إذا كان يجب استخدامها لإثبات الإدانة فقط أم تشمل إثبات البراءة أيضاً .

بعض الفقهاء يرون أنه لا داعي أن يكون الدليل مشروعاً لإثبات البراءة، نظراً لأن الأدلة غير المشروعة تُبطل لحماية حرية المتهم ولا يجب استخدامها ضده[4] .في المقابل، فئة أخرى تعارض ذلك، مشيرين إلى أن العدالة لا يمكن أن تبني قراراتها على مبدأ الغاية تبرر الوسيلة، لأن هذا يفتح الباب لاستخدام وسائل غير قانونية كالتزوير لإثبات البراءة[5]، مما يهدد نزاهة القضاء .وبالتالي، بنظرهم، يجب أن تكون جميع الأدلة متوافقة مع القانون بغض النظر عن طبيعتها .قسم من الفقهاء يقترح قبول أدلة البراءة غير المشروعة في حالات معينة ورفضها في أخرى.[6]

.تلك الحالات تعتمد على طبيعة الوسيلة المستخدمة للحصول على الدليل؛ فإذا كانت الوسيلة جريمة بحد ذاتها كالتزوير، يجب رفض الدليل. أما إذا كانت مجرد مخالفة إجرائية كتفتيش دون إذن، يمكن قبولها لإثبات البراءة .تجنب رفض الأدلة بحجة عدم مشروعيتها ضروري لأنه قد يؤدي إلى إدانة بريء

---

[1]محمد حزيط : قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2009، ص 176.

[2]أحمد ضياء الدين خليل : ص 729/ نصر الدين مروك: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي،ص28

[3]أحمد ضياء الدين خليل : المرجع السابق، ص 729

[4]نصر الدين مروك: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي النائب ع3 ص: ص 9

[5]المرجع نفسه، ص 96

[6]نصر الدين مروك: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي النائب : ص10 / محمد عيد الغريب : المرجع السابق، ص 63

أو إفلات مجرم .من الضروري إذاً أن يحكم القاضي ببراءة المتهم إذا وُجد دليل براءة قاطع، بدلاً من الاعتماد فقط على الشك[1].

الفرع الثاني : شمولية الإحاطة بالأدلة بصورة متكاملة :

كثرة الأدلة تتطلب من القاضي بذل مزيد من الجهد لفحصها وتحديد دلالتها على الحقيقة، وذلك إما بفحص كل دليل على انفراد أو كمجموعة للوصوللرؤية أوضح وأكثر شمولية.

ويتطلب إحاطة القاضي بالدليل عدم الإدلاء برأي مسبق حول قيمة الدليل المقدم إليه قبل تقييمه بشكل كامل كونه يتعارض مع المبادئ التي يجب أن يعتمد عليها في بناء قناعته القضائية التي هي مستمدة من الدليل بعد تمحيصه من جميع النواحي فإذا رفض القاضي قبول دليل قبل الاستماع إليه وتقييمه معتقدا أنه لا يضيف شيئاً جديداً نظراً لوجود أدلة أخرى، فقد يخل بحقوق الدفاع، خاصة إذا كان ذلك الدليل هو الأساس الذي يعتمد عليه الأطراف ويريحه،لذا يتعين عليه أن يقدره بعناية دون استبعاده دون مبرر.[2]

هذا ما أكدت عليه المحكمة العليا في أحد قراراتها، حيث ذكرت أنه إذا حضر الخبير الجلسة بناءً على طلب الدفاع، فلا يجوز للمحكمة الامتناع عن سماعه دون مبرر وإلا ستتسبب في نقض الحكم .

واستنادا إلى ذلك يجب على القاضي أن يفحص الأدلة بدقة من خلال عملية استدلال عقلية للوصول إلى مدى تأثيرها في إثبات الواقعة. فاستخلاص الحقيقة من دلالة الأدلة يتطلب جهداً عقلياً دقيقاً، خاصة في حالة بعض الأدلة مثل الاعترافات والشهادات، حيث لا يكفي تقييم مضمونها فحسب، بل يتطلب ذلك أيضاً دراسة شخصية الشاهد أو المتهم[3]

كما أن التسرع في التحقيق سعياً لتقصير مدة المحاكمة قد يؤدي إلى تقليل فعالية التحقيق وجعل الدليل غير قوي، كما يجب على القاضي الجزائي عدم الاعتماد على قناعة الآخرين، سواء كانوا من

---

[1]نصر الدين مروك: مبدأ المشروعية والدليل الجنائي النائب : ص 10

[2]قرار رقم 287 صادر يوم 111981/12 القسم الثاني، الغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 22416، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 107.

[3]

القضاة أو جهات التحقيق السابقة، بل يجب أن يشكل قناعته من خلال الأدلة التي يجمعها بنفسه أثناء التحقيق في الدعوى[1]

بالإضافة إلى كل ذلك، لا يجوز للقاضي تشكيل قناعته بناءً على أقوال محامي متهم آخر، وفقا المادة 232 ق إ جالتي نصتبأنه لا يجوز الاستماع إلى شهادة الدفاع عن المتهم فيما يتعلق بمهامه كمدافع[2]. كما تقتضي الإحاطة بالدليل عدم الاستعجال في التحقيق واستبعاد أي دليل دون مبرر خاصة إذا كان الأخير هو الملاذ الوحيد للخصوم، لذا يجب ألا يتسرع القاضي في الاقتناع حتى لا يدفعه ذلك إلى الاستغناء عن تقدير بعض الأدلة في الجلسة أولا يتعهدها بالفحص الجيِّد، إستنادا للشروط المقررة في المادة 274 ق إج.

وللإحاطة بالأدلة متكاملة أثر في إدراك الحقيقة بالنظر إلى خصوصية الاثبات الجزائي حيث يُعتبر تعدد الأدلة الجنائية كأنها بناء متماسك يُشَدّ بعضه بعضاًوإذا تعرضت أي من هذه الأدلة إلى خلل، فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء بأكمله .وعليه عندما يتم إبطال دليل ضمن مجموعة الأدلة المقدمة إلى القاضي في الدعوى، قد ينعكس ذلك سلباً على باقي الأدلة الأخرى .[3]لهذا السبب، يتعين على القاضي ألا يعتمد فقط على دراسة الأدلة بصورة منفردة، خاصةً إذا كانت هناك عدة أدلة قد تتساند في دلالتها على الحقيقة . وهذا يعود إلى الصورة غير الكاملة التي يمكن أن تُرسَم إذا قُيِّمَت الأدلة بشكل مجزأ .

ومن أجل الحصول على رؤية شاملة للأدلة، يجب أن تُقَدَّر كمجموعة متكاملة لأن القاضيلا يمكنه أن يستشعر مدى تأثير دليل ضعيف أو باطل على ضميره القضائي إلا من خلال هذه النظرة المتكاملة[4]فقد يتغير قراره إذا تمكن من إدراك قيمة ذلك الدليل الضعيف أو المعيب ولإدراك ذلك يجب أن يتمتع القاضي بقدرات علمية وفطنة عالية لضمان الإحاطة الكاملة بالأدلة بشكل صحيح.

ويمثل تقييد القاضي ببناء قراره على أدلة متساندة ضمانة كبيرة لحماية حقوق المتهمفإذا تمكن القاضي من تشكيل قناعته بناءً على أدلة مجتمعة، فيجب أن تكون تلك الأدلةكافية لتأكيد حكم الإدانة فإذا

---

[1]إيمان علي الجابري :المرجع السابق، ص 351-352 / زيدان فاضل :المرجع السابق، ص 265-266.

[2]قرار صادر يوم 1973/01/02، الغرفة الجنائية، طعن رقم 7773، جيلالي بغدادي : المرجع السابق ص 29.

[3]أحمد فتحي سرور: الوسيط، ص1132/ رؤوف عبيد: تسبيب الأحكام،137/ مسعود رحومة: المرجع السابق، ص137.

[4]محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص110/ مسعود رحومة:المرجع السابق، ص137 / زيدان فاضل :المرجع السابق، 266.

تبين فساد أي دليل من أدلة الدعوى بعد ذلك، فيمكن للمتهم الاعتراض على الحكم وطلب إعادة النظر في مدى كفاية الأدلة المتبقية للحكم عليه، حتى لو كانت بعض الأدلة الأخرى صحيحة .

من المهم التنبيه إلى أن تطبيق قاعدة تساند الأدلة يعود لصعوبة تحديد أثر الدليل المنهار على قرار القاضي، خاصة إذا اكتشف القاضي لاحقاً فساد ذلك الدليل. لكن إذا أظهرت ظروف القضية وطريقة تقديم الأدلة أن قناعة القاضي لم تكن لتتغير حتى لو ثبت فساد الدليل المعيب، فإن الحكم يبقى سليماً طالما استند إلى أدلة أخرى كافية .[1]

استناداً إلى قاعدة تساند الأدلة الجنائية في بناء حكم الإدانة، يُطلب من القاضي توضيح أدلة الإثبات وتفصيل مضمونها وإزالة أي غموض خاصةً عندما لا تتجانس الجزئيات مع بعضها. ويجب ألا تتناقض الأدلة التي يعتمد عليها بحيث تتعارض مع بعضها البعض، مما يصعّب تحديد الأدلة التي اعتمد عليها القاضي في إصدار حكمه[2].

المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بموضوعية وقوة ومنطقية الاقتناع

مبدأ الاقتناع القضائي الحر من المبادئ الأساسية التي يتمتع بها القاضي الجنائي عند تقييم الأدلة المعروضة أمامه غير أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تظل مقيدة بضوابط قانونية منهجية تهدف إلى ضمان تحقيق العدالة ومن هنا تبرز أهمية وضع معايير تحكم كيفية اقتناع القاضي، وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب الى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى الضوابط المتعلقة بموضوعية وقوة الاقتناع وفي الفرع الثاني إلى الضوابط المتعلقة بمنطقية الاقتناع وإظهاره.

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بموضوعية وقوة الاقتناع

أولا: بناء الاقتناع على أدلة موضوعية:

وفقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، يُلزَم القاضي بالنظر فقط في الأدلة الموجودة في ملف الدعوى، ويَصدر حكمه بناءً على التحقيقات التي تُجرى أثناء المرافعات، فلا يمكن الاعتماد على المعلومات الشخصية للقاضي، والتي تشمل ما يعرفه من خارج وقائع النزاع وغير مرتبط بادعاءات

[1]مسعود رحومة:المرجع السابق، ص139 / زبدة مسعود: المرجع السابق، ص101- 102.

[2]زبدة مسعود:المرجع السابق، ص102-104

الأطراف أو الإثباتات، ويعرف العلم الشخصي للقاضي بأنه "معلوماته الشخصية التي يستخلصها من غير وقائع النزاع والتي لم تكن محل ادعاء أو إثبات أو مناقشة من جانب الخصوم"[1]

وإذا كان للقاضي معلومات خاصة تتعلق بالدعوى، يجب عليه التنحي، وإذا لم يتنحَ رغم وجود أسباب قانونية، يحق للطرفين طلب تنحيته[2].

كما لا يجوز للقاضي أن يكون شاهداً في قضية ينظر فيها لضمان حيادية تامة أويستند إلى معلومات خارج إطار الدعوى إلا في حالات معينة مستثناة مثل الجرائم التي تقع أثناء الجلسات، حيث نصت المادة 569 ق إ ج على أن الجريمة التي ترتكب خلال جلسة يمكن البت فيها فوراً بعد الاستماع للمتهم والشهود والنيابة والدفاع[3]، غير أن هذا لا يمنع القاضي من الاعتماد على المعلومات العامة أو الخبرات الحياتية المستنتجة من التجارب إذا كانت منطقية وليست محل خلاف علمي، كما يُشترط أن تكون هذه المعلومات معروفة لدى الشخص العادي في المجتمع[4].

ولامتناع القاضي عن الاستناد لعلمه الشخصي أثر على نشاطه التقديري، فإذا كانت عملية تقدير الأدلة تتطلب أن يكون ذهنه خالياً من المعلومات المسبقة لضمان الحياد، فهنا يكون ملزما ببناء قناعته من خلال مناقشة الأدلة ومقارنتها، مما يعزز قدرته على الاجتهاد دون التأثر بمعلوماته الشخصية التي يمكن أن تخالف حياده وتثير الشكوك حول نزاهته[5].

ثانيا: بناء الاقتناع بالإدانة على الجزم واليقين:

يُعَرف اليقين في اللغة على أنه العلم الجازم الذي يزيل الشك ويؤكد الأمر، ويستخدم للتأكيد كما في عبارة أيقن يوقن إيقاناً فهو موقن، حيث يُناقض اليقين الشك كما يُناقض العلم الجهل، وبذا يُعتبر اليقين حالة ذهنية تنشأ من خلال فهم الأشياء والوقائع، ليتشكل على إثر ذلك تصور وإدراك لتلك الحقائق، مما يؤثر على معتقدات الإنسان وقناعاته.

---

(1) نبيل اسماعيل عمر: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،ط2004، ص27

[2]موسى مسعود رحومة: المرجع السابق، ص 115.

[3] حسني نجيب : المرجع السابق، ص 428 .

[4]موسى مسعود رحومة : المرجع السابق، ص 118.

[5]زبدة مسعود :المرجع السابق، ص 97

بالاعتماد على هذه المفاهيم، يُقال إن الشك يتعارض مع اليقين فالشك هو الحالة الذهنية التي تنشأ عند محاولة فهم حقيقة الأشياء والوقائع، مما يؤدي إلى تردد بين تأكيد وجود الحقائق وإنكارها بدون ميل لأحدهما على الآخر، مما يجعل وجود الحقائق وغيابها متساوي القيمة في ذهن القاضي، أما اليقين فهو يعبر عن ميل ذهني نحو ترجيح وجود أو عدم وجود الأشياء والوقائع في ذهن القاضي بما يتماشى مع الواقع[1].

بصفة عامة، يُعرف اليقين بأنه المعرفة التي تستبعد بالكامل أي شك بخصوص مدى تطابق الأفكار المجردة مع حقيقة الوقائع، وفي المجال القانوني يُعَرف اليقين بأنه حالة ذهنية تؤكد وجود الحقيقة، ويتم بلوغه من خلال نوعين من المعرفة، المعرفة الحسية التي تُدرك بالحواس، والمعرفة العقلية التي تُستنبط بواسطة العقل عن طريق التحليل والاستنتاج، من خلال هذه التعاريف، يبدو أن اليقين هو أعلى درجة من درجات الاقتناع الذي يتشكل عبر التحليل والاستنتاج لأنّه يعتمد على أدلة قاطعة[2].

وفي السياق القانوني، يثار التساؤل عما إذا كان يُطلب من القاضي تحقيق اليقين المطلق، كما هو في الواقع الفعلي للأحداث، أم يكفي الجزم إلى درجة كافية بالأدلة المتاحة له؟

فبينما يمثل اليقين الدرجة القصوى في الاقتناع، فإن اليقين المقصود هنا هو اليقين القضائي أو الموضوعي الذي يستند إليه القاضي بواسطة العقل والمنطق بناءً على الأدلة المتوفرة، وليس بالضرورة اليقين الشخصي المستند إلى معلوماته الذاتية.[3]

ويظهر الفرق بين اليقين القضائي والحقيقة الواقعية أن هذه الأخيرة تمثل النموذج الحقيقي لكيفية وقوع الجريمة وكل الظروف المحيطة بها، بينما تتمثل دور الأدلة في تصوير الواقعة أمام القاضي، ويأتي دور اليقين كحالة ذهنية تُنشئ تصوراً مؤكداً لدى القاضي حول كيفية حدوث الجريمة.

وتحقيق القاضي لليقين يعتمد في المقام الأول على قدرة الأدلة المقدمة في الوصول به لهذه الدرجة من الاقتناع، فبدون هذه الأدلة القوية يبقى اقتناع القاضي ضمن نطاق الظنون والاحتمالات[4].

---

[1]كمال محمد عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، دار ريم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، سنة 2011، ص 344

[2]هلالي عبد الإله: المرجع السابق، ص623

[3]حسن محمد سيد حسن محمد : المرجع السابق،ص 80.

[4]محمد بازي: المرجع السابق، ص355.

وبناءً على ذلك فإن اليقين الذي يسعى القاضي للوصول إليه ليس يقيناً مطلقاً يدور حول حقائق لا تحتمل الخطأ، بل هو يقين نسبي يستند إلى أدلة منطقية وتحليل عقلاني يُمكّن القاضي من الإذعان والتسليم بصحة الوقائع كما تجلّت أمامه في الحكم القضائي[1].

يمكن التأكيد على نسبية اليقين في دلالته على الحقيقة لدى المشرع من خلال عدة حجج[2] هي:

1- إدراك الحقيقة المطلقة للواقعة الإجرامية ممكن وليس مستحيلاً، مثلما لو شاهد القاضي الجريمة بنفسه، ومع ذلك يتطلب القانون بناء الإدانة على الأدلة المتاحة فقط وليس على علمه الشخصي، مما يعني أن اليقين يأتي من الأدلة المطروحة أمامه، وقد يختلف عن الحقيقة الواقعية.

2- اليقين يرتكز على الضمير ويتأثر بعوامل مادية ومعنوية مثل التجارب الشخصية والثقافة لهذا السبب فإن الاختلاف في أحكام القضاة يعكس نسبية اليقين في فهم الحقيقة.

3- باعتبار اليقين حالة ذهنية ناتجة عن تحليل الأدلة، فإن الوصول إليه يتطلب استنتاجات غير قطعية بسبب نقص الأدلة أو سوء الفهم أو تأثر القاضي بالرأي العام.

4- سماح المشرع بالطعن في الأحكام القضائية يشير إلى احتمال وجود يقين نسبي في دلالة الأحكام على الحقيقة.

بشكل عام، اليقين لدى القاضي الجزائي يجب أن يكون قائماً على احتمالات قوية وغير متناقضة، حيث إن الإدانة لا تأتي من الشكوك بل من انطباع مؤكد يولد لذى القاضي بناءً على أدلة قوية.

أثر الشك واليقين على النشاط التقديري للقاضي:

1 - أثر الشك على النشاط التقديري للقاضي:

عند تحريك الدعوى العمومية من النيابة، يظل الشك في إدانة المتهم حاضراً في كل مراحل الدعوى قبل المحاكمة، فإذا استمر هذا الشك حتى نهاية المحاكمة دون أن تتمكن النيابة من تبديده، يُعتبر دليلاً على براءة المتهم، لكن لا يمكن للقاضي أن يبقى محايداً أمام الأدلة المقدمة، بل يجب عليه تقييمها للوصول إلى اليقين وإزالة الشك[3]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها "إن الحكم بالبراءة

---

[1] حسن الطراونة : المرجع السابق ص 145

[2] عبد السلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[3] قرار صادر يوم 11/12/ 1981 القسم الثاني للغرفة الجزائية الثانية، طعن رقم 22416 جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص338.

على أساس أنه يوجد شك في الدعوى وأن هذا الشك يفيد المتهم يعتبر ناقص التسبيب ويترتب عليه النقض"[1]، وعليه فإذا بقي الشك بعد محاولاته، يحكم بالبراءة وفق قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم[2].

باختصار، لصحة حكم البراءة يكفي أن يشك القاضي في إثبات التهمة، بشرط أن يتضمن الحكم ما يثبت أنه اجتهد وحقق في ظروف القضية وأدلتها، مما يؤدي لترجيح دفاع المتهم أو خلق الشك حول إثبات التهمة.

2- أثر اليقين على النشاط التقديري للقاضي:

يرى بعض الباحثين أنه للحكم بإدانة المتهم يتوجب على القاضي الحصول على دليل حاسم يؤدي إلى الاقتناع التام، ولا يجوز له بناء قراره على دليل احتمالي، برأي هؤلاء الباحثين فإن الدليل الحاسم هو "الذي يجسد حقيقة الواقعة أمام المحكمة بشكل لا يشوبه شك، مما يجعل المحكمة مقتنعة بحدوث الواقعة كما دل عليها الدليل[3].

عند دراسة هذا الرأي، يظهر أنه قد خلط بين اليقين الذي يصل إليه القاضي، والدليل الذي يؤدي إلى هذا اليقين، فاليقين يتشكل لدى القاضي نتيجة تأثير الأدلة على نفسيته وذهنه، وهذا التأثير لا يحدث فجأة، بل نتيجة لجهد فكري عميق، والدليل مهما كانت قوته يحتوي على درجة من الاحتمال، مما يسمح للقاضي بتقدير الموقف، لذا ليس من الضروري أن يكون الدليل حاسما لتحقيق الاقتناع، بل يجب أن يكون كافياً لافتراض وقوع الجريمة وإسنادها للمتهم[4] ، هذا يبرر بناء القاضي لاقتناعه عبر عملية منهجية ومنطقية .اليقين القضائي قد يُبنى على مجموعة من الاحتمالات التي تسفر عنها الأدلة المقدمة بشكل يؤدي عقلاً ومنطقاً إلى اليقين التام .[5]

وبالنظر إلى أن الأصل في الإنسان البراءة، وهي حقيقة تستند إلى يقين قانوني مثبت بنصوص الدستور، فإنه لا يجب زوال هذا الأصل بمجرد شك القاضي، حيث يجب أن يُزال بيقين مثله، فاليقين القانوني الذي يؤكد البراءة يجب أن يقابله يقين قضائي في الإجراءات القانونية، وإذا تطلب القانون

---

[1] قرار صادر يوم 16/04/ 1974 للغرفة الجزائية طعن رقم 9693 جيلالي بغدادي : المرجع السابق، ص169.

[2] عبد المنعم سالم شرف الشيباني: المرجع السابق، ص630

[3] محمد علي الجابري : المرجع السابق ص 296

[4] عبد السلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[5] أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، 319

الجنائي هذا اليقين، فإنه لا قيمة له ما لم يكتمل بيقين قضائي عند تطبيق القانون على المتهم المحكوم عليه بالإدانة .لذا فإن الحكم بالإدانة الذي يهدم أصل البراءة ينبغي أن يكون قائماً على يقين، وهو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن "الحكم بالإدانة يجب أن يُبنى على الجزم واليقين لا على الظنون والافتراضات، خاصة إذا كانت تتناقض مع الظروف والملابسات المحيطة بالقضية"[1].

وخلاصة لكل ما سبق يعتبر بناء الإدانة على اليقين ضمانة كبيرة للمتهم ضد التعسف القضائي، حيث إن حرية الاقتناع الممنوحة للقضاة ليست مبرراً لإدانة الأبرياء، بل توسع في مجال الإثبات لضمان الاقتراب من العدالة[2]، لذا يتعين بناء حكم الإدانة على الجزم واليقين، مما يلزم القاضي ببحث أي دفاع جوهري يثيره المتهم ويؤثر على براءته، وعندما يعلم القاضي بأن الوصول لإدانة المتهم يستوجب اليقين، فإنه يجب عليه بذل جهد كبير لفحص الأدلة وأخذ الوقت الكافي للتحقيق فيها لاستنباط الحقيقة، وهذا في مصلحة جميع الأطراف، حيث يطمئن كل منهم إلى أنه لن يدان إلا بناءً على يقين، مما يمنحهم الثقة والرضا بعدالة الحكم[3].

[1]قرار صادر يوم 1969/11/10، من الغرفة الجنائية، جيلالي بغدادي، ص338

[2]عبد السلام نورالدين: المرجع السابق، ص

[3]زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، ص133 /علي محمود علي حمودة : المرجع السابق، ص147

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بمنطقية الاقتناع وإظهاره.

أولا: بناء الاقتناع على أدلة واضحة ومستساغة عقلا

لا يكفي أن يبتعد القاضي عن معلوماته الشخصية فقط لضمان سلامة التقدير وصحة الاقتناع، بل يجب أن تكون الأدلة واضحة وغير غامضة، فالمشرع الجزائري منح القاضي حرية تامة لتكوين اقتناعه بأي دليل يراه مناسباً، لكنه يشترط أن يكون بناء هذا الاقتناع وفق قواعد الاستدلال المنطقي والعقلاني المعتمد على الاستنباط والاستقراء للوصول إلى نتيجة منطقية، وأي انحراف عن هذه القواعد يؤدي إلى حكم معيب[1]، وسيتم توضيح صلاحية الاقتناع من خلال الأدلة الواضحة والمنطقية في مايلي:

1- بناء الاقتناع على أدلة واضحة:

لكي يكون الاقتناع سليماً ويترتب عليه حكم، يجب أن يكون الدليل المستند إليه واضحاً في دلالاته، يتحقق ذلك من خلال تقديم تفاصيل حول كيفية الحصول على الدليل، ورغم أن التفصيل درجاته تختلف بين الأشخاص، فقد أشار الفقه إلى ضرورة توضيح أسباب الحكم بشكل يمكن معه التأكد من أن القاضي قد استوعب القضية بشكل كامل وفحص الأدلة بعمق، بحيث لا يبقى مجال للشك في صلاحية بناء الحكم استناداً إلى الأدلة المتاحة[2].

إذا اعتمد القاضي على دليل ما، يجب أن يذكر تفاصيله في أسباب الحكم، وإلا قد يُعتبر الحكم معيبا ويستوجب النقض وهو ما أوضحته المحكمة العليا في قرار لها " يتعين على قضاة الاستئناف في حالة عدم الأخذ باعتراف المتهم أن يبينوا أسباب ذلك في قرارهم، لذلك يعتبر ناقص التعليل ويستوجب النقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه للمتابعة من أجل حيازة المخدرات متى اكتفى بالقول بأن محاضر البحث ليست لها قوة الإثبات إلا إذا كانت صحيحة، دون أن يبين عدم صحة محضر الشرطة الوارد به اعتراف المتهم"[(3)].

---

[1] يحي بكوش: الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط1984، ص40

[2] موسى مسعود رحومة : المرجع السابق، 123/ إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص 650.

[(3)] قرار صادر يوم 1982/11/23، غ ج 1، طعن رقم 31798، جيلالي بغدادي: المرجع السابق،ج1، ص 41 .

والجدير بالذكر أن القاضي الجزائي ليس ملزماً بعرض مضمون الدليل إذا لم يستند إليه في حكمه، إن كان الدليل موجوداً لكنه لم يشكل جزءاً من قناعته، فهو غير مطالب بإدراجه في أسباب الحكم، إلا إذا كان استبعاده ضمنياً مستفاداً من الأدلة المقدمة[1].

كما أن وضوح الدليل لا يقتصر على عرضه بشكل منطقي بل يجب أن يكون غير مشوب بالغموض، فقد يحدث لبس إذا كانت الأدلة غير متجانسة أو لم يتم توضيح الاعتماد على أحدها، مما قد يجعل الدليل غير مناسب لبناء حكم بالإدانة واشتراط وضوح الدليل يساعد محكمة النقض والجهات المعنية الأخرى في مراجعة الأحكام بشكل دقيق، سواء لتأييدها أو للطعن فيها وفق الأسس القانونية المناسبة[2].

2- بناء الاقتناع على أدلة مستساغة عقلا:

في نظام الاقتناع الشخصي يتمتع القاضي بحرية كاملة لتكوين قناعته من الأدلة التي يراها مقنعة، لضمان عدم تحول هذه الحرية إلى تحكم أو تعسف، ويشترط أن يبني القاضي قناعته على أدلة عقلانية حتى تتمكن محكمة النقض من مراقبة معقولية هذه القناعات، كما أن اليقين المطلوب عند الإدانة ليس شخصياً بل قضائياً، يعتمد على العنصر العقلي والعنصر المادي[3].

فالعنصر العقلي يثبت به الدليل أو ينفي الواقعة بطريقة عقلانية، دون تناقض مع المنطق، ومعيار المعقولية هو ارتباط نتائج الدليل بالاستنتاجات دون تجاوزات منطقية، وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بما يوافق ذلك "يتعرض للنقض قرار غرفة الاتهام القاضي بأن لا وجه لمتابعة المتهم بناء على خبرة طبية أولى تقرر عدم مسؤوليته الجزائية، وخبرة طبية مضادة تقرر نقص المسؤولية طالما أن النتيجة التي توصل إليها القرار في المنطوق تتعارض مع نتائج الخبرتين اللتين اعتمد عليهما "[(4)]

---

[1]محمود محمود مصطفى: الإثبات في المواد الجنائية، ج1، 109.

[2]موسى مسعود رحومة : المرجع السابق، 123/ إبراهيم إبراهيم الغماز: المرجع السابق، ص 650.

[3]عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، سنة 1423- 1424ه .

[(4)]قرار صادر يوم 1985/01/15 من الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم 41022 ، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 235 .

أما العنصر المادي فلا يتعلق بماديات الدليل ولكن بقدرته على التأثير في الحكم، إذيجب أن يكون الدليل مهماً ووثيق الصلة بالموضوع المطروح كمثال على ذلك إثبات قيادة شخص تحت تأثير الكحول يتطلب دليلاً مناسباً ومادياً يتعلق بهذه التهمة تحديداً[1].

أثر التدليل المنطقي على سلامة التقدير:

إذا منح المشرع القاضي الجزائي حرية كاملة لتكوين قناعته بالحقيقة بناءً على أي دليل يرتاح إليه ضميره، فإن هذا لا يعني أن يستند القاضي في قراراته إلى مشاعره أو أهوائه، بل يجب عليه أن يبني قناعته على أسس منطقية وعقلانية، مما يتطلب تحصيل القاضي للحقائق في جو من الصدق والنزاهة، ويعد تصورا خاطئا كل افتراض على أن مبدأ القناعة الذاتية تبنى من خلاله الأحكام على النزوات الشخصية للقضاة[2].

أحياناً تحتاج عملية التقدير إلى عقلانية القناعة، حيث إن القاضي الجزائي لا يعتمد فقط على الأدلة المباشرة لاستخلاص الحقيقة بل يجب عليه السعي لاستنباط الحقيقة من الأدلة غير المباشرة، ومنها القرائن، ويستوجب ذلك الاعتماد على قواعد المنطق العقلاني، التي تفرض مبدأ العلاقة السببية بين الأسباب والنتائج، بحيث تؤدي نفس الأسباب إلى نفس النتائج، وبهذا الأسلوب يتمكن القاضي من تجنب الأخطاء واستنتاج النتائج بطريقة منهجية ومتوافقة[3].

إن مراعاة القواعد العقلانية تكشف مدى صحة الاستنتاج القضائي الذي يُكوِّن اقتناع القاضي الموضوعي ومدى توافق النتيجة النهائية مع مقتضيات المنطق العقلاني، فالأحكام المبنية على هذا المنطق تكتسب مصداقيتها وتفرض نفسها على العقول السليمة، وإذا افترض القاضي تحقيق الواقعة بصيغة معينة، يتوجب عليه إثبات أن الإدانة تقع ضمن إطار الاحتمالات المقبولة عقلاً، وإلا كان هناك خلل في صحة حكمه[4].

---

[1] رمزي رياض عوض: المرجع السابق، ص54

[2] زكي أبوعامر: الإثبات في المواد الجنائية، ص134.

[3] علي محمود علي حمودة : المرجع السابق، ص193

[4] كمال عبد الواحد جوهري: المرجع السابق، ص16

إضافة إلى إظهار صحة الاستدلال، تعزز قواعد المنطق العقلاني فهم القاضي للواقعة والظروف والأدلة المتوفرة في القضية، وتكمن بذلك أهمية كبيرة في إدراك الأبعاد المختلفة لكل قضية، فإذا لم يراعِ القاضي هذه القواعد، سينتج عنه أخطاء في تقدير الأدلة والحكم النهائي.

إن الاقتناع ليس مقتصراً على القاضي فحسب، بل يعني المجتمع ككل الساعي للعدالة، ولما كانت الأحكام العادلة تتفق مع المنطق السليم، فإنه ليس من المنطقي أن يتجاهل القضاء أي تناقضات في تحليل الأدلة، بل يجب عليه تصحيح الخلل لضمان تحقيق العدالة، فالاقتناع ينبثق من ربط منطقي بين الأدلة وما تثبته الأحداث المادية والنفسية، وهو قائم على ترتيب الأفكار بشكل موضوعي للوصول إلى قرار نهائي سواء بالإدانة أو البراءة[1].

فالتدليل المنطقي لا يفصح مدى فهم القاضي للأدلة فحسب، بل يتيح له القدرة على إقناع الآخرين بها، فالاقتناع المستند إلى أسس منطقية يعد أحد أدوات القاضي لإقناع الخصوم والجمهور بنزاهة أحكامه، وكلما كانت المقدمات التي اعتمد عليها تؤدي إلى نتائجها بناءً على قواعد العقلانية المنطقية، فإن ذلك يعزز تبرير حكمه وأساس صحته أمام محكمة النقض التي تراجع معقولية تلك الاقتناعات[2].

لذلك، يستوجب على القاضي الذي يسعى للاقتناع باستخدام أدلة منطقية أن يكون ملماً بمناهج البحث المختلفة التي يكشف عنها علم المنطق، وتكتسب هذه المناهج أهمية متزايدة في المجال القضائي الحديث حيث يتحمل القاضي مسؤولية تفسير القانون وتطبيقه بطريقة تتفق مع ضميره وتقييم الأدلة بموضوعية ومنطقية.[3]

ثانيا: الإلتزام بإظهار الاقتناع:

إن إظهار الاقتناع الشخصي للقاضي يكون عن طريق تسبيب الحكم، وقد ارتقى التسبيب في معظم القوانين إلى مبدأ دستوري، كما أكده الدستور الجزائري في المادة 169 بأن "تعلل الأحكام والأوامر القضائية، ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية".

---

[1] الحبيب بيهي: المرجع السابق، ص233

[2] علي محمود علي حمودة : المرجع السابق، ص166

[3] محمد عبد الشافي اسماعيل : المرجع نفسه، ص173

ويعني التسبيب[1] بشكل عام توضيح القاضي الأسباب التي استند إليها في الحكم، وليس المقصود منها شرح سبب تفضيل دليل على آخر، بل توضيح الأدلة التي أقنعته.[2]

ويُعتبر التسبيب حماية للحقوق الفردية والحريات الشخصية رغم الاتفاق على وجوب تسبيب الحكم، يختلف الفقه والتشريع في تحديد نطاقه بين تضييق وتوسيع، ويسع التسبيب عدة مجالات سواء من حيث الجهات القضائية أو من حيث المضمون.

ويتحدد نطاق التسبيب من حيث الجهات القضائية المُلزمة بالتسبيب، وفقا لما حدده المشرع الجزائري، من خلال المادة 379 ق إ ج، ليشمل فقط محاكم الجنح والمخالفات ومجالس القضاء، دون أن يشمل محكمة الجنايات أو المحاكم العسكرية، وقد أكدت المحكمة العليا هذا الأمر في أحد قراراتها بقولها إنه بينما يجب على الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الفاصلة في الجنح والمخالفات أن تُبنى على أسباب ومنطوق وفقاً للمادة 379، فإن أحكام محاكم الجنايات يجب أن تُرفق بالأسئلة المطروحة والأجوبة المقدمة عنها وفقاً للمادة 314 فقرة 7، لأن هذه الأسئلة تقوم مقام التسبيب[3].

وتعفى محكمة الجنايات من تسبيب أحكامها في التشريع الجزائري لسببين رئيسيين :

أولاً، تتألف محكمة الجنايات من هيئة جماعية ما يجعل من الصعب مطالبة كل القضاة وخاصة المحلفين بتسبيب الأحكام، نظراً لعدم تلقيهم أي تدريب قانوني ولعدم إلمامهم بالإجراءات وعليه، يقع واجب التسبيب على عاتق القضاة المحترفين، الذين قد يكونون في وضع الأقلية المعارضة للحكم، لذا يجب أن يُبنى الحكم على نتائج الإجابات على ورقة الأسئلة التي تصبح وحدها مصدر الإدانة أو البراءة[4].

ثانياً، لأن قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام يكون مسبباً، ويأتي بعد الأمر بالتحقيق الذي يكون مسبباً أيضاً، فكأن المشرع يستأنس بهذا التسبيب في تخليه عن فرض التسبيب في الحكم النهائي، خاصة وأن قرار الإحالة قابل للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، مما يتيح مراقبة أسباب القرار[5].

---

[1] التسبيب في اللغة من السبب ويدل على كل شيء يتوصل به إلى غيره، لسان العرب: الكتاب الثالث، ص1910.

[2] علي محمود علي حمودة : النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص 154

[3] قرار صادر يوم 1990/10/23 غ ج 1، طعن رقم 75935 المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، سنة 1992 ص 182

[4] جلول شيتور: المرجع السابق، ص154.

ومن المهم الإشارة إلى أنه رغم عدم إلزام محكمة الجنايات بالتسبيب، يمكن اعتبار وجود تسبيب ضمني يظهر عبر طريقة طرح الأسئلة والإجابات المقدمة عليها، ذلك أن الدقة المطلوبة في صياغة الأسئلة تلزم القاضي بتأمل معمّق في الدعوى ليبرر حكمه قانونياً وواقعياً، فتُعتبر هذه الأسئلة والإجابات بمثابة تعليل للحكم[1].

وخلاصة لكل ما سبق فإن اختلاف القوانين في مجال التسبيب، يعتبر إجراءً ضرورياً للمحاكمة العادلة، لذا تضمنت معظم القوانين نصوصاً تشير إليه ضمن قوانينها الإجرائية، والمشرع الجزائري لم يكن استثناءً ونصّ على ضرورة التسبيب في المادة 379 ق إ ج، وينص القانون على أن كل حكم يجب أن يتضمن أسماء الأطراف وحضورهم أو غيابهم عند النطق بالحكم ويشمل أسباب ومنطوق الحكم.

وإذا صدر الحكم دون تسبيب يكون باطلاً ويستوجب النقض، وهو ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها مشيرة إلى بطلان القرار الخالي من التسبيب والذي لا يشير إلى الأفعال المنسوبة للنصوص القانونية المعمول بها[2].

أما من حيث مضمون التسبيب، فقد اختلف الفقه والتشريع حول مجاله فيعتقد البعض أنه يجب أن يقتصر على الأسباب القانونية فقط، بينما يرى آخرون أن التسبيب يجب أن يشمل أيضا الأسباب الواقعية، أما الاتجاه الأول الذي يقتصر على تبيان الأسباب القانونية حصرا يعتمدون على الحجج التالية:

أ- تسبيب الأحكام موجه للمجتمع لإقناعه بعدالة الحكم، لذا يجب أن يتضمن فقط بيان العقوبة وأسبابها، دون التطرق لأسباب إثبات الجريمة، وبالتالي يُعتبر الحكم باطلاً إذا لم يذكر تفاصيل الجريمة كاملة[3].

ب- حرية القاضي في تكوين قناعته من أي دليل تتعارض مع إلزامه بتوضيح أسباب قناعته، فالأدلة الجنائية تختلف عن المدنية، وإذا كانت كافية للقاضي، فلا يمكن الطعن في اقتناعه[4].

---

[5]محمد مروان : المرجع السابق، ج 2، ص 506.

[1]قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى الأول يوم 1975/12/30، طعن 11832 و الثاني يوم 1982/01/05، طعن رقم 72861 و الثالث يوم 1982/04/23، طعن رقم 29577، جيلالي بغدادي: المرجع السابق، ص 163.

[2]قرار صادر يوم 1984/05/29 القسم الأول غ ج 2، طعن رقم 27148 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990 ص 275.

[3] علي حمودة : النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، مرجع سابق، ص 205.

[4]عيد الغريب : المرجع السابق ص 149.

ت- ذكر الأدلة يفرض رقابة على القاضي لكن محكمة النقض تراقب القانون فقط، لذا لا يجب أن يكون ذكر الأدلة أساساً لصحة الحكم والفائدة من إظهار الأدلة تكمن في تعزيز ثقة المجتمع بالحكم لكنها غير ضرورية لبطلانه إذا غابت[1].

أما الاتجاه الثاني يرى أن تسبيب الأحكام لا يقتصر فقط على توضيح الأسباب القانونية مثل أركان الجريمة والنصوص التي تنظمها، بل يتوجب أن يشمل أيضاً توضيح الأدلة الموضوعية التي تثبت الواقعة، مما يلزم القاضي الجزائي بإظهار أدلة وملابسات القضية في الحكم الصادر، يدعم هذا الاتجاه فكرة أن بيان الأسباب يعد ضرورياً لعدة مبررات هي:

أ- لا يوجد تعارض بين حق القاضي في تكوين قناعاته الخاصة وبين التزامه ببيان الأسباب التي شكلت تلك القناعة، من دون توضيح الأسباب الواقعية، فلا تستطيع محكمة النقض التحقق من المصدر الذي شكل قناعة القاضي، كما تجد صعوبة في إلغاء الأحكام المبنية على قناعات وهمية أو غير متوافقة مع العقل السليم والقانون[2].

ب- الرقابة التي تمارسها محكمة النقض لا تتعلق بإعادة تقييم ووزن الأدلة، بل بفحص الأدلة التي كونت قناعة القاضي للتأكد من ملائمتها للعقل السليم، هذه الرقابة لا تتدخل في الموضوع من جديد، بل ترتبط بالأساس القانوني للحكم وتطبيق القانون[3].

ت- يعتبر تسبيب الأحكام إحدى أهم الضمانات القانونية التي توفرها القوانين، إذ يعد دليلاً عملياً على التزام القضاة بواجبهم في البحث الجاد عن الأدلة التي تثبت الحقيقة، كما يساعد التسبيب في تجنب احتمالات التحيز والتعسف في القرارات.

هذا وقد انقسم مؤيدو هذا الاتجاه إلى فئتين: فئة تطلب توضيح الأسباب الموضوعية بشكل مفصل، وأخرى تكتفي بذكرها بشكل عام وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

الرأي الأول : بيان الأسباب تفصيلا :

---

[1] عيد الغريب : المرجع السابق ص 149.

[2] علي حمودة : المرجع السابق ص 205.

[3] علي حمودة : المرجع السابق ص 205.

ذهب بعض الفقهاء إلى أن التسبيب القضائي يجب أن يكون مفصلاً، بحجة أنه ضمانة لاستقلال القضاة في البحث عن الحقيقة، ما يعزز الشفافية ويمكّن من الرقابة على الأحكام ويتضمن هذا الرأي ضرورة توفير تفاصيل الأسباب التي استند عليها الحكم، معتبرين أن الإجمال لا يكفي في تمكين الأطراف أو المحكمة العليا من فهم مبررات القرار[1].

الموقف الثاني :بيان الأسباب إجمالا:

يرى موقف آخر أن القاضي غير ملزم بالتفصيل الكامل للأسباب، ويكفي أن يشير بشكل عام إلى الأدلة المستخدمة مثل التحقيقات أو الاعترافات، ويكتفي هذا الاتجاه بإعلان القاضي اقتناعه بناءً على الأدلة المناسبة قانونياً، هذا الرأي مدعوم في الفقه والقضاء الفرنسي حيث يرون أن السرد التفصيلي غير مطلوب ما دام القاضي قد أوضح عقيدته التي شكلتها الأدلة المقدمة وتظل الأحكام صحيحة طالما تم الإعلان عن أثر الأدلة على اعتقاد القاضي، دون الحاجة لسرد التفاصيل التي أدت لهذا الاقتناع[2].

موقف المشرع الجزائري :

ألزم المشرع الجزائري القضاة في محاكم الجنح والمخالفات بتقديم أسباب لأحكامهم وذكرها، دون التفريق بين الأسباب القانونية والواقعية، مما يعني تضمين الاثنين معاً، مع أن نص المادة 379 ق إ ج لم يحدد الأسباب الواقعية كجزء من منطوق الحكم، فإن عدم ذكرها لا يجعل الحكم صحيحاً، بالعكس إذا أغفل القاضي بيان الأسباب الواقعية يمكن اعتبار الحكم باطلاً، وقد أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن على قضاة الموضوع أن يوضحوا في قراراتهم الأدلة التي أقنعتهم وأن تكون هذه الأدلة قد نوقشت حضورياً أمامهم وفقاً للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية .وأوضحت أيضاً أن للحكم أو القرار الذي يقضي بالإدانة أن يتضمن بياناً للواقعة المستوجبة للعقوبة بما يحقق أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها، والأدلة التي تثبت ارتكاب الجريمة من قبل المتهم[3].

---

[1]زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية : المرجع السابق ص 155-156.

[2]انظر عيد الغريب : المرجع السابق ص 142-143.

[3]قرار صادر يوم 1973/05/08، غ ج 1، طعن 8702، و قرار صادر يوم 1981/02/10، غ ج 2 طعن، رقم 18801، جيلالي بغدادي: المرجع السابق ص 166.

من خلال هذا القرار، يتضح أن المشرع الجزائري يشترط بجانب ذكر الأسباب القانونية المتعلقة بأركان الجريمة وظروفها وأوصافها، أن يتضمن الحكم أيضاً الأدلة التي اعتمد عليها القاضي لإثبات التهمة على المتهم.

أثر التسبيب على النشاط التقديري للأدلة الجنائية:

يعتبر التسبيب ضمانة كبيرة للأطراف المتنازعة، لذا أصبح حقاً دستورياً في معظم القوانين وازدادت أهميته في الأنظمة القانونية الحديثة، خصوصاً مع تمتع القاضي الجزائي بحرية واسعة في الاقتناع، فالأثر الإيجابي للتسبيب لا يقتصر على محكمة النقض فحسب، بل يمتد أيضاً إلى القاضي الجزائي نفسه، والخصوم، والرأي العام وفق التوضيح الآتي[1]:

1- <u>أثر التسبيب على نشاط القاضي الجزائي:</u>

بعض الفقهاء حذروا من نظام الاقتناع القضائي بسبب إمكانية انحراف القاضي نحو التحكّم والتعسف، لذلك أُلزِم القاضي بتسبيب أحكامه لضمان الإنصاف والحياد ويلزم التسبيب القاضي بأن يعمل بهدوء وتروٍ، ليصيغ مقدمات منطقية تؤدي إلى النتائج التي يتوصل إليها، كما أن التسبيب يحفز القضاة على الاجتهاد في صياغة أسباب قوية وتقديم تقدير صحيح للأدلة والوقائع، مما يدعم نزاهتهم ويجنبهم مخاطر التحكم وسوء التقدير[2].

2- <u>أثر التسبيب على وظيفة المحكمة العليا:</u>

يتمتع القاضي الجزائي بصلاحية واسعة في تقدير الأدلة، وللحفاظ على هذه الصلاحية في خدمة العدالة دون انحراف، يُلزم القضاة بتسبيب أحكامهم لتمكين المحكمة العليا من مراقبتها، فتسبيبات الأحكام تتيح للمحكمة العليا إبطال الأحكام المعيبة كماتسمح بإبراز الغرض السامي للقانون والسعي إلى الحقيقة وتُعد محكمة النقض جهة رقابية لضمان سلامة الأحكام[3].

3- <u>أثر التسبيب على الخصوم:</u>

يُمكن التسبيب الخصوم من معرفة الأسباب التي قادت القاضي للقرار، مما يطمئنهم بأن الحكم لم يصدر بناءً على نزوات غير عادلة بل استند إلى استنتاج منطقي متناسق مع العقل السليم، كما يمكنهم من الطعن

---

[1] عبد السلام نورالدين: المرجع السابق ص

[2] مقري آمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010-2011، ص 54/ لحسن الجو خدار: المرجع السابق، ص353-354/ حسن الطراونة : المرجع السابق ص 398.

[3] قرار نقض رقم 463 يوم 81/03/14 غ ج 2 القسم 2 . قرار غير منشور انظر زبدة مسعود : المرجع السابق ص 85

في الحكم إذا لم يقتنعوا بأسبابه، لذايعتبر تسبيب الأحكام الجزائية ضرورياً لإتاحة الفرصة للمتهم لفهم الأسباب التي دفعت المحكمة لقرارها[1].

4- أثر التسبيب على الرأي العام:

يلعب التسبيب دوراً نفسياً هاماً في تشكيل الرأي العام، حيث يساعد الكشف عن أسباب الأحكام في إزالة الشكوك حول نزاهة القضاء ويعزز الثقة فيه، فالاطلاع على الأسباب يسهم في تحسين فعالية الأحكام الجزائية ويعزز من أثر الردع العام، إذ لا يتحقق الردع إلا عندما يتمكن الجميع من الاقتناع بعدالة الحكم، وعليه يعتبر التسبيب عنصراً جوهرياً يضمن العدالة ويحمي جميع الأطراف المعنية من سوء التقدير، مما يرفع من ثقة المجتمع في نظام العدالة ويضمن الوصول إلى الحقائق بطرق موضوعية وشفافة .

على الرغم من التأثير الإيجابي لتفسير الأحكام الجزائية على الرأي العام، يرى البعض أنه يمكن الاستغناء عن هذه الممارسة على اعتبار إن الجمهور لا يحتاج إلى معرفة أسباب الأحكام لكن، هذا النهج يضع عبئاً إضافياً على القضاة الذين يعانون بالفعل من ضغوط العمل الكبيرة .ومع ذلك، لا يمكن إغفال تأثير الرأي العام المعاصر، الذي أصبح يشكل قوة معنوية رادعة للسلطات، مما ينعكس إيجاباً على سلطة القاضي ويوجهه نحو المسار الصحيح[2].

بالمجمل، فإن تفسير الحكم الجزائي يحمل أهمية كبيرة في توضيح الرؤية التي وصل إليها القاضي في النزاع للآخرين، بهدف إقناعهم بوجهة نظره، سواء كان المطلع عليه يسعى لمراقبة الحكم كما في حالة محكمة النقض، أو يرغب في التعلم كما هو الحال بالنسبة للطلاب والقضاة، أو يهدف للتحليل والتأكد من مدى صحته ومعقوليته ومدى توافقه مع الواقع كما في حالة الخصوم والرأي العام[3].

[1]أحمد الطالبي: المرجع السابق ص 136 / محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 505

[2]أحمد فتحي سرور : الوسيط ، مرحع سابق ، ص 164/مقري آمال : المرجع السابق ص 53

[3]يحي بكوش: المرجع السابق، ص33

خلاصة الفصل الثاني

ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة تعد من الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في فحص الأدلة واستخلاص قناعته لكنها ليست سلطة مطلقة بل مقيدة بجملة من الضوابط من أهمها أن تكون الأدلة المطروحة بشكل مشروع في الجلسة وأن يبنى التقدير على أسس عقلانية ومنطقية تراعي الوقائع وظروف القضية، بالاضافة الى ضرورة تسبيب الحكم تسبيبا كافيا يظهر كيف توصل القاضي الى قناعته كما يشترط أن يمار القاضي سلطته بنزاهة وتجرد مع احترام المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة، و على أساسها قرينة البراءة بضمان حقوق الدفاع.

خاتمة

وفي الختام ومن خلال دراسة السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير الأدلة والوقوف على أهم الضوابط التي تضبطها توصلت الدراسة إلى بعض النتائج التالية:

- لا يُعتبر وقوع الجريمة بذاته منشأً للدليل الجنائي، وإنما يتمثل الدليل في الوسيلة التي تنقل مضمون الجريمة إلى علم القاضي الجزائي، وقد تكون هذه الوسيلة قولية مثل الشهادة والاعتراف، أو مادية كالمعاينة والقرائن والخبرة والمحررات، ويُعنى القاضي بتقدير مدى كفاية هذه الوسائل لإثبات الإدانة أو نفيها.
- تتمثل سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة في أنها صلاحية قانونية تتيح له أن يُخضع الوسائل التي تنقل مضمون الواقعة الإجرامية لتفكيره العقلي، ليقرر الاعتماد على وسيلة معينة أو مجموعة وسائل كأساس لإصدار حكمه بالإدانة أو البراءة.
- اعتمد المشرع الجزائري في الأصل مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي كنظام لإثبات الوقائع الجزائية، مما يمنحه حرية واسعة في تقدير الأدلة، ومع ذلك لم يُهمل المشرع إمكانية اللجوء إلى نظام الأدلة القانونية في حالات استثنائية محددة، كإثبات الزنا وبعض المسائل غير الجزائية المتصلة بالدعوى العمومية، بالإضافة إلى حجية بعض المحاضر والقرائن القانونية.
- الهدف من منح القاضي حرية تقدير الأدلة وفقاً لقناعته الشخصية هو الوصول إلى الحقيقة القضائية، والتي تعني إدراك كل ما يتعلق بوقائع الدعوى ونسبتها إلى المتهم أو نفيها عنه.
- لا يُقصد بالحقيقة القضائية تلك الحقيقة المطلقة الواقعية، بل هي حقيقة نسبية تُستخلص من خلال الأدلة المتاحة، ويسعى القاضي إلى بلوغها عبر بذل أقصى جهده في تحليل وتمحيص الأدلة المقدمة.
- نسبية الحقيقة لا تنفي وجوب اليقين في حكم الإدانة؛ فاليقين هو شعور داخلي لدى القاضي يجب أن يتحقق ليُصدر حكماً بالإدانة، ومع ذلك قد لا تعكس هذه القناعة الواقع الحقيقي بدقة، ولهذا أتاح المشرع الطعن في الأحكام تحسباً لوقوع الخطأ.
- النشاط التقديري للأدلة باعتباره نشاط ذهني فإنه يتأسس على مبدأ القناعة القضائية، فيستحيل تقييده بنصوص قانونية ثابتة لكون الوقائع متغيرة، وهو ما ينسجم مع مبادئ العدالة، كما يتأسس على حق المتهم في قرينة البراءة التي تستوجب الشك في محتوى ذلك الدليل مهما بلغت قيمته و دلالته الاثباتية، ولو لم يكن الطريق بغير ذلك لكان من السهل انتهاك لحقوق الإنسان، كما يتأسس على مبدأ المساواة بين الخصوم (النيابة صاحبة سلطة والمتهم) في الأسلحة، حيث يقتضي هذا المبدأ تحقيق الدليل وتقديره من قبل سلطة محايدة وهي قضاء الحكم، ومن شأن هذا الوضع أن يوازن بين الخصوم في الأسلحة.
- لا يُعتد بالدليل في تكوين قناعة القاضي ما لم يُعرض في جلسة المحاكمة ويُثبت في ملف الدعوى، فلا يجوز للقاضي أن يستند إلى معلومات وردته من جهات التحقيق السابقة، لأن جلسة المحاكمة تمثل فرصة المتهم الأخيرة للدفاع عن نفسه وتقديم ما يثبت براءته.

- رغم تمتع القاضي بحرية تقدير الأدلة، فإن هذه الحرية مقيدة بعدم الاعتماد على أدلة غير مشروعة، إذ يشترط أن يكون الدليل مستمداً بطريقة تحترم حقوق الدفاع وتراعي الكرامة الإنسانية ومبادئ العدالة.
- يُقصد بمشروعية الدليل توافقه مع القواعد القانونية المعترف بها، سواء كانت مصدرها مبادئ عامة للقانون، أو قواعد دستورية، أو اتفاقيات دولية، أو أعراف قضائية مستقرة.
- عندما تتعدد الأدلة في الدعوى، يجب على القاضي تقييمها بشكل شامل ومتكامل، بحيث تبنى قناعته على أدلة متساندة، وإذا ثبت بطلان أحدها، فإن للمتهم مصلحة في إعادة النظر في باقي الأدلة للحكم مجدداً في مدى كفاية باقي الأدلة في ترتيب حكم الإدانة في حقه، رغم وجود أدلة صحيحة إلى جانب الدليل المعيب.
- يلتزم القاضي بأن يبني قناعته على أدلة لها أصل في ملف الدعوى، ولا يجوز له الاستناد إلى معلوماته الشخصية أو معارفه المسبقة المستخلصة من خارج الدعوى.
- لا يجوز الحكم بالإدانة إلا إذا بلغ اقتناع القاضي حد الجزم واليقين، فالأصل هو براءة المتهم، وهذه البراءة لا تُهدم بمجرد الشك، ولذلك يتعين على القاضي التحقق من كل دفاع جوهري يُثار، وأن يمحص الأدلة بعناية قبل إصدار الحكم.
- ينقسم الاقتناع إلى يقيني وترجيحي؛ فالأول يقوم على الجزم الكامل بحدوث الواقعة ونسبتها إلى المتهم، أما الترجيحي فهو ميل القاضي إلى عدم توفر أسباب كافية للعقاب، ولا يجوز بناء حكم الإدانة عليه، وإنما يصلح فقط لتبرير البراءة.
- اليقين هو وصف للاقتناع وليس الاقتناع نفسه، فكلما زاد اليقين زاد معه الاقتناع، والعكس صحيح، كما أن تراجع بعض الأدلة أو ظهور أدلة نفي يمكن أن يؤدي إلى حالة من التساوي بين دليل البراءة ودليل الإدانة وهي حالة الشك، مما يستوجب الحكم بالبراءة.
- اليقين المطلوب للإدانة هو يقين قضائي موضوعي، ينبني على تحليل عقلاني للأدلة المعروضة في ملف الدعوى، وليس يقيناً شخصياً مستنداً إلى معلومات خاصة بالقاضي.
- تختلف الحقيقة الواقعية عن اليقين القضائي؛ فالأولى تتمثل في الطريقة الحقيقية التي وقعت بها الجريمة بكافة تفاصيلها، بينما وظيفة الدليل هي تقريب صورة هذه الواقعة إلى ذهن القاضي، أما اليقين القضائي المطلوب، فهو اقتناع نسبي ناتج عن تحليل منطقي للأدلة، وليس يقيناً مطلقاً لا يحتمل الخطأ.
- ينبغي أن يستند اقتناع القاضي بالأدلة إلى قواعد المنطق ومتطلبات العقل السليم، بما يعكس قدرته على فهم الأدلة المطروحة في ملف القضية. فالفهم السليم للدليل هو الذي يكشف مدى صحة ومنطقية الاستدلال به، ذلك أن العدالة ترفض قبول الأحكام المبنية على استنتاجات لا تقوم على أساس منطقي سليم.

- يُفرض على القاضي تسبيب أحكامه في قضايا الجنح والمخالفات، حيث لا يقتصر القانون الجزائري في هذا السياق على ذكر الأسباب القانونية فحسب، بل يشترط أيضاً عرض الأسباب الواقعية بشكل مفصل، ويهدف هذا إلى تمكين المحكمة العليا من فحص مدى معقولية الدليل ومدى ملاءمته للنتيجة التي توصل إليها الحكم.
- التسبيب الواقعي لا يعني أن يشرح القاضي تفاصيل قناعته أو كيف رجّح دليلاً على آخر، وإنما المطلوب أن يُظهر الأدلة التي شكّلت أساس قناعته، وأن يصوغ مقدمات تؤدي منطقياً إلى النتيجة التي انتهى إليها، هذا النهج يسهم في تجنب بطلان الأحكام، ويتيح للخصوم فهم الأسباب التي دفعت القاضي لاعتماد وجهة نظر معينة، مما يعزز شعورهم بالثقة ويبدد الشكوك حول نزاهة القضاء في نظر الرأي العام.

- **التوصيات :**

هذا ومن خلال دراستي للموضوع تبين لنا أنه من المستحسن:

- ✓ التوجه إلى تخصص القضاء الجزائي لضمان دقة الأحكام فعاليتها.
- ✓ تكوين القضاة و زيادة تأهيلهم العلمي من خلال فتح دورات التدريس الخاصة بعلم النفس الجنائي للإلمام بالخلفية النفسية للمتهم و تكوين أسس راسخة يبني بها قناعته شخصية.
- ✓ إنشاء وحدات قضائية متخصصة تُعنى بجمع و تحليل التطبيقات القضائية في تقدير الأدلة لتكون مرجعا موحدا ومصدر للهيئات القضائية المختلفة.
- ✓ الإلمام و توعية القاضي الجزائي و الجهات العاملة على التحقيق بالأساليب الفنية الحديثة في ظل التطور التكنولوجي و تعدد إستعمالات الأجهزة الرقمية الذي تولد عنها جرائم إلكترونية.
- ✓ و في الأخير يمكن القول أن ضمير القاضي يبقى أحسن رقيب للقاضي نفسه و ذلك أن إقتناعه بالأدلة و إصدار أحكامه سواء بالإدانة أو البراءة مبني على ضميره، فهو أحسن ضمان لتحقيق العدالة و الحفاظ على حقوق و حريات الأفراد، لذا يجب وضع معايير علمية دقيقة لاختيار القضاة.
- ✓ بالإضافة إلى تحلي القاضي بالفطنة و الذكاء التي تعتبر ميزة من المميزات التي يجب أن يتصف بها القضاة و النظرة الثاقبة في إصدار الأحكام.

هذا و يعتبر هذا العمل مجهود متواضع يتعين فيه وضع بصمة علمية في موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و ضوابطها، و هو عمل يعتريه النقص مهما سعينا فيه للإلمام بأهم جزيئاته و يحتاج بالتأكيد إلى تقييم وتوجيه بين ذوي الإختصاص و العلم.

فإن أصبنا فبتوفيق من الله و إن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان

و الله ولي التوفيق

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**

1. المصادر

- **معاجم**
- ابن منظور، معجم لسان العرب.
- **القوانين**

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءاتالجزائية المعدل والمتمم.

- **القرارات الصادرة**

1. قرار صادر يوم 15/ 05/ 1984،القسم الأول، غ ج 2، طعن 28616، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد1، سنة 1990.
2. عبد اللطيف أبو بكر عزمي: تحقيق ذاتية الأثر المادي والدليل المستمد منه، مجلة الأمن العام، عدد 69، شهر أبريل، سنة 1975.
3. قرار صادر يوم 1988/01/05،غ ج 1، طعن 49164 ، المجلة القضائية المحكمة العليا ، العدد 4 ، سنة 1990.
4. قرار صادر يوم 1990/05/08، غ ج، طعن 68830، المجلة القضائية، ع 4، سنة 1993.
5. قرار صادر يوم 1984/06/12 من القسم الأول،غ ج 2، طعن رقم 28837 المجلة القضائية للمحكمة العليا،ع1 ،سنة 1990.
6. قرار صادر يوم 88/04/12 19، غ ج 1، طعن رقم 51467، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، لسنة 1992.
7. محمد علي عياد الحلبي: حرية القاضي الجزائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد3، السنة31، سبتمبر2007.
8. قرار صادر يوم 1982/01/05 الغرفة الجنائية الأولى، طعن ،26010، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 1989.
9. قرار صادر يوم 1987/10/13 القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية، طعن رقم 45625، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4، سنة 1990.
10. قرار صادر يوم 1982/01/05 من الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 14 .
11. قرار صادر يوم 1982/03/02،خ من الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 26687.
12. قرارات صادرة عن الغرفة الجنائية الأولى الأول يوم 1975/12/30، طعن 11832 و الثاني يوم 1982/01/05، طعن رقم 72861 و الثالث يوم 1982/04/23، طعن رقم 29577.
13. قرار صادر يوم 1973/05/08، غ ج 1، طعن 8702، و قرار صادر يوم 1981/02/10، غ ج 2 طعن، رقم 18801.

2. المراجع:

أ) – الكتب:

أولا– الكتب العامة:

1- إبراهيم إبراهيم الغماز: الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، دار الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، سنة 2002.

2- أحمد الشافعي: البطلان في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، دار هومه، الجزائر، ط4، 2007. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، مجلد1،ج1، دار النهضة العربية ، سنة 1981.

3- أحمد غاي: ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2003

4- أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دط.

5- أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط2006.

6- أحمد فتحي سرور، الشرعية و الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، ط5.

7- أحمد محمد الزعبي، أسس علم النفس الجنائي،دار زهران للنشر والتوزيع، 2011

8- .إدوار غالي الذهبي: الإجراءات الجنائية، مكتبة غريب، القاهرة، مصر، ط2، 1990

9- بن عبد الله زهراء، رقابة المحكمة العليا على التكييف القانوني للوقائع الاجرامية، الجلد 7، عدد 1، كلية الحقوق، جامعة وهران محمد بن أحمد 2 ، 2019.

10- حاتم بكار: حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية، دط

11- حسن الجو خدار : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط2 ،1997،عمان الأردن

12- الحسن هوداية: سلطة القاضي الجزائي أمام اعتراف المتهم بمحاضر الشرطة وإنكاره بالجلسة،دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، ط1، سنة 2001 .

13- جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2002، ج1

14- رأفت عبد الفتاح حلاوة: الإثبات الجنائي قواعده وأدلته، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهر، ط 1996

15- رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط 2006

16- رمسيس بهنام : المحاكمة والطعن في الأحكام، منشأة المعارف، مصر، ط 1993

17- زبدة مسعود : الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ط 1989

18- سرّى محمود صيام: الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية، مبادئ النقض والدستورية العليا، دار الشروق، ط1، سنة 2009.

19- سليمان سيف النصر: الأصل في الإنسان البراءة، ضمانات المتهم في الاستجواب والاعتراف والمحاكمة الجنائية وطرق الإثبات الجنائي وأوامر الاعتقال، دار محمود للنشر و التوزيع،القاهرة، ط1، مصر،2006 .

20- سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ، ط1999.

21- عاطف النقيب: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة ،ط1، دار المنشورات الحقوقية،لبنان، سنة 1993

22- عبد الاله بن عبد الله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي- فضاء الجامعة العلمية القضائية- السعودية.

23- عبد الحميد الشواربي : القرائن القانونية القضائية في المواد المدنية و الجنائية و الأحوال الشخصية منشأة المعارف ط 2003

24- عبد الحميد مرسي عنبر، القانون الجنائي البحري - دراسة مقارنة بين مصر و الدول العربية، طبعة اولى، المصرية للنشر و التوزيع، 2020.

25- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -نظرية الالتزام بوجه عام-، ج1، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

26- علاء علي العرود الحباشنة، أركان في التحري كإجراء من إجراءات البحث الجنائي، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، 2020.

27- العربي شحط عبد القادر- نبيل صقر: الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد

القضائي، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط2006

1. فتحي محمد أنور عزت غريب: الخبرة في الإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 2007
2. كامل السعيد : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، سنة 2010
3. مأمون سلامة: الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط 2007-2008، ج1 .
4. مأمون سلامة : قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، مصر، ط1، 1980
5. مدحت رمضان: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط2، سنة2000-2001
6. محمد حزيط : قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 2009.
7. محمد عباس حمودي الزبيدي: ضمانات المتهم العسكري في مرحلة المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ط2010
8. محمد عطية راغب: النظرية العامة للإثبات في التشريع الجنائي العربي المقارن، دار المعرفة، القاهرة، مصر، دت
9. محمد لطفي عبد الفتاح، القانون الجنائي واستخدامات التكنولوجيا الحيوية، دار الفكر والقانون، مصر،2012.
28- محمد محي الدين عوض: الإثبات بين الازدواج و الوحدة في الجنائي و المدني في السودان،مطبوعات جامعة القاهرة بالخرطوم، ط1974
29- محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،ط8، سنة 2008.
10. محمد زكي أبوعامر: شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ط 2011

11. محمد مروان : نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، سنة 1990

12. محمود أحمد طه، التنين و التلصص على سرية الاتصالات الشخصية بين التحريم و المشروعية، دار الفكر و القانون، المنصورة،2014.

13. محمود حسني نجيب : شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، سنة1988

14. محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات. محمود محمود مصطفى: شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ، ط 12، 1988

15. محمود محمود مصطفى : الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، ج1، مطبعة جامعة القاهرة، سنة 1977

16. مولاي ملياني بغدادي : الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1992، الجزائر.

17. موسى مسعود رحومة: قبول الدليل العلمي في القضاء الجنائي، دراسة مقارنة، منشورات جامعة قان يونس، بنغازي، ط1، 1999

18. نبيل اسماعيل عمر: امتناع القاضي عن القضاء بعلمه الشخصي،دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،ط2004،

19. نواصر العايش، تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي ،ط1992، الجزائر، باتنة

20. نصر الدين مروك : محاضرات في الإثبات الجنائي، دار هومه، الجزائر، ط 2003، ج1.

21. يحي ابراهيم دهشان، الحماية الجنائية لبيانات الشركات المقيدة في سوق الأوراق المالية، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، 2020.

22. يحي بكوش: الأحكام القضائية وصياغتها الفنية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984.

ثانيا- الكتب المتخصصة:

1. أحمد عوض بلال: قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،ط1993-1994

2. أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.

3. إيمان محمد علي الجابري: يقين القاضي الجنائي دراسة مقارنة في القوانين المصرية والإماراتية و الدول العربية و الأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط2005

4. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش: سلطة القاضي الجنائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، سنة 1423- 1424ه

5. حسن شحاته عبد المطلب: حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، الإسكندرية

6. حسين علي محمد علي الناعور النقبي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط2007

7. فاضل زيدان : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع ط1 سنة 1999 عمان الأردن

8. رمزى رياض عوض : سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،ط2004

9. رؤوف عبيد : تسبيب الأحكام

10. كمال محمد عواد: الضوابط الشرعية والقانونية للأدلة الجنائية، دار ريم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، سنة 2011،

11. كمال عبد الواحد الجوهري، ضوابط حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه و المحاكمة الجنائية العادلة وأوجه وأسباب الطعن في الأحكام الصادرة بالإدانة وفق أحكام القانونين المصري والكويتي وقضاء محكمتي النقد والتمييز، ط 1، مكتبة الانجلو ومكتبة الأهرام، القاهرة، 2015.

12. محمد سيد حسن محمد : ضوابط سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ص 2007

13. محمد عبد الشافي اسماعيل: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، دار المنار، ط1، سنة 1992

14. محمد عيد الغريب: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية،ط1996 -1997

15. مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، كلية الحقوق ، جامعة طنطا ،2010.

16. هلالي أحمد عبد الإله: الحقيقة بين الفلسفة العامة والإسلامية وفلسفة الإثبات الجنائي،دار النهضة العربية، مصر، ط2، دت

ب) – المذكرات والرسائل العلمية:

أولا– أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد ضياء الدين محمد خليل : مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، سنة 1987
2. بن لاغة عقيلة، الرقابة على القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق، فرع قانون جنائي جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كليه الحقوق، 2021.
3. تومي جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2021 .
4. حسن عوض سالم الطراونة: ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، رسالة كتوراه بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2005
5. الحبيب بيهي: اقتناع القاضي ودوره في الإثبات الجنائي في ضوء القانون والقضاء والفقه المغربي والمقارن، رسالة دكتوراه إشراف سامي النصراوي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سنة1988– 1989
6. طواهري اسماعيل، الإقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارنsds، اطروحة دكتوراه في القانون،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2014.
7. سعود بن عبد الرحمن الرومي: حق المتهم في السكوت في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، إشراف محمد المدني بوساق، سنة 1428ه– 2007م، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية
8. عبد المنعم سالم شرف الشيباني: الحماية الجنائية لحق المتهم في أصل البراءة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر
9. علي محمود علي حمودة : النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة،سنة 1413–1993
10. محمد أحمد عطية علي الشيشي، الحماية الجنائية للأديان، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الجنائي.

11. محمد بهاء الدين أبو شقة:ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، سنة 2005،كلية الحقوق، جامعة القاهرة
12. محمد بازي: الاعتراف الجنائي في القانون المغربي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، إشراف عبد الواحد العلمي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، سنة 2006- 2007
13.

ثانيا- رسائل الماجيستر:

1. عبد الله بن صالح بن رشيد الربيش: سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجيستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، سنة 1423- 1424ه
2. عبد الحفيظ الطالبي: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجيستير، إشراف مدحت رمضان، جامعة الدول العربية
3. مقري آمال: الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجيستير، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010- 2011.

ثالثا - مذكرات الماستر:

1. بن دراح علي ابراهيم، الاثبات الجنائي،محاضرات موجهة للسنة اولى ماستر، معهد الحقوق و العلوم السياسية، 2022.
2. بن عمار محمد الأمين، التحقيق الابتدائي في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022.
3. شترة كريمة، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019.
4. مالكي إبراهيم الخليل، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة القولية، شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2020.

5. ورداس سفيان، مشروعية الدليل الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020.
6. ورداس سفيان، مشروعية الدليل الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر سعيدة، 2020.

ج) – الدوريات والمجلات العلمية:

1. أحمد فتحي سرور : القانون الجنائي الدستوري
2. أحمد فتحي سرور: الشرعية الإجرائية الجنائية، لمجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع عشر، ع الأول والثاني، مصر.
3. سدود مختار، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة، مجلة قانون نقل والنشاطات المنائية، مجلد 5، عدد 1، 2018.
4. ط د خالد ضو، تقدير القاضي بين الإطلاق والتقييد في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلّة الذخيرة للبحوث والدراسات الإسلامية، المجلد 5 – العدد 2، قسم العلوم الإسلامية، جامعة غرداية، الجزائر، 2021.
5. عبد اللطيف أبو بكر عزمي: تحقيق ذاتية الأثر المادي والدليل المستمد منه، مجلة الأمن العام، عدد 69، شهر أبريل، سنة 1975
6. عيدة بلعابد، الإقتناع اليقيني في أحكام الإدانة، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة سعيدة، 2018.
7. عبدون نسيمة، بولمكاحل احمد، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي وحدودها في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد9 العدد 1 – مارس 2022.
8. غدامسي موسى، أنظمة الإثبات الجنائية وموقف المشرع الجزائري منها،مجلة الفكر القانوني والسياسي، م 8، ع2، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
9. قرار صادر يوم 1990/10/23 غ ج 1، طعن رقم 75935 المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، سنة 1992
10. قرار صادر يوم 1984/05/29 القسم الأول غ ج 2، طعن رقم 27148 المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 1، سنة 1990
11. محمد محده، السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، مجلة البحوث و الدراسات، عدد 1 ، 2004.

12. [1]محمد علي عياد الحلبي: حرية القاضي الجنائي في الاقتناع الذاتي في قوانين مصر والأردن والكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت،العدد3، السنة31، سبتمبر2007

13. نصرالدين مروك : مبدأ المشروعية والدليل الجنائي، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، السنة 2، العدد3.

14. هالة شعت، الحماية الجزائية للحدث في مرحلة الاستدلال ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 7، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 2015.

د) – المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

1. بن دراح علي ابراهيم، محاضرات في مقياس الاثبات الجنائي، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، المركز الجامعي آفلو، 2022.
2. بوراس نادية، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ،جامعة محمد الأمين دباغين سطيف، 2022.
3. رضا معيزة، إجراءات التحقيق التمهيدي، محاضرات للسنة اولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2022.
4. عبد الاله بن عبد الله العجيري، سلطة المحكمة التقديرية في نظام الأحوال الشخصية السعودي– فضاء الجامعة العلمية القضائية– السعودية.
5. غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2023.
6. غزيوي هندة، محاضرات مقياس الاثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2023.
7. غزيوي هندة، محاضرات مقياس الاثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة 2023.
8. مازن خلف ناصر، الآثار المادية ، المحاضرة الثانية والعشرون، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، 2017.
9. نصر الدين مروك: محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1.

الفهرس

شكر و عرفان	أ
الاهداءات	ب
مقدمة	2
الفصل الأول: سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	
المبحث الأول : مفهوم السلطة التقديرية للأدلةالجزائية وأسسها وغاياتها	10
المطلب الأول : مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي و تمييزها عن مشتبهاتها	10
الفرع الأول : مفهوم السلطة التقديرية للدليل الجنائي	10
الفرع الثاني : تمييز السلطة التقديرية للأدلة الجنائية.	18
المطلب الثاني : الأسس القانونية للسلطة التقديرية وغايتها ومعيار إدراكها	21
الفرع الأول : تأسيس السلطة التقديرية على مبدأ القناعة الشخصية للقاضي.	21
الفرع الثاني: غاية السلطة التقديرية للأدلة الجنائية ومعيار إدراكها	26
المبحث الثاني: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وممارستها	31
المطلب الأول : حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وحدودها	31
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	31
الفرع الثاني: حدود سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.	35
المطلب الثاني: سلطة القاضي الجزائي في ممارسة تقدير الأدلة القانونية. واستثناءاتها	38
الفرع الأول: ممارسة القاضي الجزائي لتقدير الأدلة القانونية.	38
الفرع الثاني:استثناءات سلطة القاضي الجزائي في ممارسة تقدير الأدلة.	47
خلاصة الفصل الأول	52
الفصل الثاني: ضوابط سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة	
المبحث الأول: الضوابط المتعلقة بمصدر ورود الدليل	54
المطلب الأول: الضوابط المتعلقة بورود الدليل	54
الفرع الأول: ورود الدليل بملف الدعوى	54
الفرع الثاني: ورود الدليل في معرض المرافعات	56
المطلب الثاني: احتمالية الاستدلالات وأدلة جهة الاتهام والتحقيق السابقة	57
الفرع الأول: احتمالية الاستدلالات	58
الفرع الثاني: احتمالية أدلة جهة الاتهام والتحقيق السابقة	59
المبحث الثاني: الضوابط المتعلقة بسلامة الإحاطة بصحة الدليل.	60

الفهرس

المطلب الأول: النظر في مشروعية الدليل و شمولية الإحاطة به.	60
الفرع الأول: النظر في مشروعية الدليل	61
الفرع الثاني : شمولية الإحاطة بالأدلة متكاملة.	69
المطلب الثاني:الضوابط المتعلقة بموضوعية وقوة ومنطقية الاقتناع	71
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بموضوعية وقوة الاقتناع	71
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بمنطقية الاقتناع وإظهاره.	77
خلاصة الفصل الثاني	87
خاتمة	88
قائمة المصادر و المراجع	

الملخص

تعد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الرخصة التي منحها المشرع للقضاة من أجل تقدير وتقييم أدلة الإثبات الجزائية، في إطار الكشف عن الحقيقة فالقاضي يتمتع بسلطة واسعة في حرية الإثبات، ونظرا للأهمية البالغة للسلطة التقديرية فالمشرع لم يتركها مطلقة بل قيدها، بأن أورد عليها بعض الضوابط التي تحد من حريته في إختيار الأدلة، فحدد له الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات بعض الجرائم.

وبما أن مجال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي يشكل جوهر العمل القضائي وهذا ما أدى إلى إهتمام المشرع به عن طريق وضع رقابة عليه في مجال تقدير الأدلة الجزائية وتكمن هذه الرقابة في عدة مجالات من أهمها تسبيب الأحكام الذي من خلاله يتم مراقبة عمل القاضي أثناء تقدير الأدلة.

من أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذه الدراسة أن ممارسة القاضي الجزائي لسلطته في تقدير الأدلة طبقا لإقتناعه الشخصي هو الضمان الأكيد للأحكام الجزائية العادلة، وأنه حتى يصل القاضي إلى الإقتناع السليم يتعين عليه التقيد بالضوابط التي رسمها له المشرع عند ممارسته لسلطته في تقدير الأدلة.

Summary

The discretionary power of the criminal judge is a privilege granted by the legislator to judges to evaluate and assess criminal evidence (such as testimony, expertise, etc.) in order to uncover the truth. The criminal judge thus enjoys wide discretion in evaluating evidence. Given the importance of this discretionary authority, it must be regulated, and the legislator has indeed set some objective conditions that the judge must adhere to when choosing and assessing the evidence presented. These conditions follow a systematic framework consisting of three main stages: the judge's personal conviction, the justification of the judgment, and judicial oversight (either written or oral).
In the field of criminal evidence assessment, the role of the judge is essential.

This has led the legislator to intervene and establish applicable rules in order to maintain legality in criminal evidence evaluation. This also ensures protection of individual rights against potential misuse of discretionary authority through mechanisms that monitor and review issued judgments.

One of the key conclusions of this study is that the criminal judge's discretionary power in assessing evidence must be exercised within the bounds of legality. The ultimate aim of this power is to ensure the certainty of judicial rulings. Therefore, the criminal judge must adhere to the legal framework established by the legislator when exercising discretion in evaluating evidence.